

Distr.
GENERAL

A/50/38
31 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة*

الدورة الرابعة عشرة

* هذه نسخة مستنسخة بالاستنساخ من تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة عشرة. وسيصدر التقرير فيما بعد، بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38).

المحتويات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦	خطاب الإحالات
٧	أولاً - المسائل التي وجه انتباه الدول الأطراف إليها
٧	ألف - التوصية العامة ٢٢ (الدورة الرابعة عشرة)
٨	باء - المقترنات
٨	المقترن رقم ٧
١٢	المقترن رقم ٨
١٤	جيم - المقررات
١٤	المقرر ١/١٤
١٤	المقرر ٢/١٤
١٥	المقرر ٣/١٤
١٧	دال - مسائل أخرى
١٧	توفير الوقت الكافي للمجتمعات للنظر في تقارير الدول الأطراف
١٩	ثانياً - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
١٩	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١٩	باء - افتتاح الدورة
٢١	جيم - العضوية والحضور
٢٢	دال - الإعلان الرسمي
٢٢	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٢٢	واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٢٣	زاي - تقرير الفريق العامل السابق للدورة
٢٤	حاء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٦	ثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة ٣٩ - ٣٤
٢٧	رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ٦٣٧ - ٤٠
٢٧	ألف - مقدمة ٤١ - ٤٠
٢٨	باء - النظر في التقارير ٥٩١ - ٤٢
٢٨	١ - التقارير الأولية ١٥٩ - ٤٢
٢٨	بولييفيا ١٠٤ - ٤٢
٣٩	شيلي ١٥٩ - ١٠٥
٤٩	٢ - التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية ٣٤٤ - ١٦٠
٤٩	موريشيوس ٢١٧ - ١٦٠
٥٩	تونس ٢٧٧ - ٢١٨
٦٩	أوغندا ٣٤٤ - ٢٧٨
٨٠	٣ - التقارير الدورية الثانية ٤٥١ - ٣٤٥
٨٠	فنلندا ٣٩٧ - ٣٤٦
٩٠	بيرو ٤٥١ - ٣٩٨
١٠٠	٤ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة ٥٥٢ - ٤٥٢
١٠٠	النرويج ٤٩٥ - ٤٥٢
١١٢	الاتحاد الروسي ٥٥٢ - ٤٩٦
١٢٣	٥ - التقارير المقدمة بصفة استثنائية ٥٩١ - ٥٥٣
١٢٣	كرواتيا ٥٩١ - ٥٥٦
١٣٠	جيم - التعليقات الختامية على التقارير المنظور فيها في الدورة الثالثة عشرة ٦٣٧ - ٥٩٢
١٣٠	استراليا ٦٠١ - ٥٩٣

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٢٢	كولومبيا ٦١٥ - ٦٠٢
١٢٤	غيانا ٦٢٥ - ٦١٦
١٢٥	اليابان ٦٣٦ - ٦٢٦
١٢٧	خامساً - طرق ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة ٦٦٤ - ٦٣٧
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق
١٢٧	العامل الأول ٦٥٧ - ٦٣٩
	باء - خطة أنشطة مركز حقوق الإنسان، التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ٦٥٨
١٤٤	جيم - البيان الذي أدلّت به المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ٦٥٩ - ٦٦١
١٤٥	DAL - بيان وحدة إحصائيات الجنسين التابعة للشعبة الإحصائية بالأمانة العامة ٦٦٢
١٤٥	هاء - بيان برنامج هاريسون المعنى بجدول الأعمال العالمي المستقبلي والرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم ٦٦٤ - ٦٦٣
١٤٦	سادساً - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية ٦٧١ - ٦٦٥
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق
١٤٦	العامل الثاني ٦٦٧
	باء - عناصر لبروتوكول اختياري للاتفاقية ٦٦٨
١٤٦	جيم - توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨: توصية عامة بشأن المادة ٢ ٦٦٩
١٤٧	DAL - الوثيقة التي أعدّتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٦٧١ - ٦٧٠
١٥٠	سابعاً - إسهامات اللجنة في المؤتمرات الدولية ٦٧٩ - ٦٧٢
١٥٠	ألف - المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة ٦٧٢ - ٦٧٥

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٥١	باء - مساهمة اللجنة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ٦٧٦
١٥١	جيم - متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ٦٧٩ - ٦٧٧
١٥٢	ثامنا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة ٦٨٠ - ٦٨١
١٥٣	تاسعا - اعتماد التقرير ٦٨٢

المرفقات

الأول	- الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ ١٥٥
الثاني	- أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٦١
الثالث	- الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ١٦٢
الرابع	- حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ ١٦٤
ألف	- التقارير الأولية ١٦٤
باء	- التقارير الدورية الثانية ١٧١
جيم	- التقارير الدورية الثالثة ١٧٦
DAL	- التقارير الدورية الرابعة ١٧٩
هاء	- التقارير المقدمة بصفة استثنائية ١٨٠

خطاب الإحالة

٣ شباط/فبراير ١٩٩٥

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الرابعة عشرة خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، في مقر الأمم المتحدة، واعتمدت التقرير المتعلق بتلك الدورة في جلستها ٢٨٤، المعقودة في ٣ شباط/فبراير. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم من أجل إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

وتقضوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) أيفانكا كورتي
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة السيد بطرس بطرس غالى
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولاً - المسائل التي وجه إنتباه الدول الأطراف إليها

ألف - التوصية العامة ٢٢ (الدورة الرابعة عشرة)

تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ستجمع،
بناء على طلب الجمعية العامة، في عام ١٩٩٥ للنظر في تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مقررها الذي سبق أن اتخذته في دورتها العاشرة، القاضي بكفالة الفعالية في أعمالها
والحيلولة دون حدوث تأخير، غير مستصوب، في النظر في تقارير الدول الأطراف،

وإذ تذكر بأن الاتفاقية تشكل أحد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها أكبر عدد من
الدول الأطراف،

وإذ ترى أن مواد الاتفاقية تتناول ما للمرأة من حقوق الإنسان الأساسية في جميع جوانب حياتها
اليومية وفي جميع مجالات المجتمع والدولة،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عبء العمل الواقع على اللجنة من جراء تزايد عدد التصدیقات، بالإضافة
إلى تراكم التقارير التي لم ينظر فيها بعد، كما هو مبيّن في المرفق الأول،

وإذ تشعر بالقلق أيضاً إزاء انقضاء فترة طويلة من الوقت بين تقديم تقارير الدول الأطراف
والنظر فيها، مما يؤدي إلى ضرورة تقديم الدول معلومات إضافية لأجل إستكمال تقاريرها،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي الوحيدة من هيئات
الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان التي تحد اتفاقيتها من فترة اجتماعها، وأن هذه الفترة هي أقصر
فترة لاجتماع أي من هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، كما هو مبيّن في المرفق الثاني،

وإذ تلاحظ أن القيد المفروض على مدة الدورات، بالشكل الوارد في الاتفاقية، قد تحول إلى عقبة
كأداء تواجهه أداء اللجنة لمهامها على نحو فعال في إطار الاتفاقية؛

- ١ - توصي بأن تنظر الدول الأطراف، بعين التشجيع، في تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بمدة إجتماع اللجنة، حتى تتمكنها من الاجتماع سنويا وللمدة الازمة لأدائها الفعال لمهامها بموجب إطار الاتفاقية، دون النص على أي تقييد بعيته، باستثناء ما تقرره الجمعية العامة؛
- ٢ - توصي أيضا بأن تأذن الجمعية العامة لللجنة، إلى حين إكمال عملية التعديل، بأن تجتمع على نحو استثنائي في عام ١٩٩٦ في دورتين، تمتد كل منهما ثلاثة أسابيع ويسبقها اجتماع الأفرقة العاملة فيما قبل الدورة؛
- ٣ - توصي كذلك بأن يلتقي اجتماع الدول الأطراف تقريرا شفويا من رئيسة اللجنة بشأن الصعوبات التي تصادفها اللجنة في أداء مهامها؛
- ٤ - توصي بأن يقدم الأمين العام إلى الدول الأطراف، في اجتماعها، جميع المعلومات ذات الصلة بعمّل اللجنة والمعلومات المشابهة فيما يتصل بسائر هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان.

باء - المقترفات

المقترح رقم ٧ - عناصر لبروتوكول اختياري للاتفاقية

معلومات أساسية

يشدد إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدتهما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتوافق الآراء في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، على ضرورة استخدام المرأة للإجراءات القائمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان استخداما فعالا. كما يؤكdan على ضرورة اعتماد اجراءات جديدة، ولا سيما إجراء لتقديم العرائض في إطار إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونص على أنه "ينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرس بسرعة إمكانية استحداث حقوق العرائض، وذلك بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وناقشت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، المعقدودة في عام ١٩٩٤، مسألة إعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية. وطلبت اللجنة، في اقتراحها رقم ٥، من لجنة مركز المرأة أن تطلب عقد اجتماع لفريق خبراء خلال عام ١٩٩٤، على أن يكون مكونا "من ٥ إلى ١٠ خبراء مستقلين على دراية بمختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية الرئيسية"، وطلب من فريق الخبراء أن يعد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية؛ وكان من المقرر أن يقدم تقرير ذلك الاجتماع إلى اللجنة لإبداء تعليقاتها عليه، وإلى لجنة مركز المرأة لاتخاذ إجراء بشأنه. كما عينت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إحدى عضواتها لإعداد ورقة عن هذا الموضوع لدورتها لعام ١٩٩٥.

وأعربت اللجنة عن أسفها لأن لجنة مركز المرأة لم تعقد، في الدورة الثامنة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٩٤، اجتماعاً لفريق الخبراء. غير أن لجنة مركز المرأة قررت أن تدرس في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٩٥، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إمكانية إدخال حق تقديم العرائض عن طريق إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية، آخذة في الاعتبار نتائج أي اجتماع لفريق خبراء حكومي قد يعقد بشأن هذه المسألة. وردد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧/١٩٩٤، ما ورد في مقرر لجنة مركز المرأة.

وبالاشتراك مع فريق قانون حقوق الإنسان الدولي وبمساعدة مالية من الحكومتين الهولندية والاسترالية، عقد مركز ماستريخت لحقوق الإنسان بجامعة ليمبرغ اجتماعاً لفريق خبراء خلال عام ١٩٩٤ وأصروا في اعتباره مقرر لجنة مركز المرأة، ومتوكلاً تعجلاً للأمور. واستدعي المشرفون من مختلف المناطق ومن مختلف النظم القانونية، ومن لهم دراية بالقانون الدولي وخبرة بالهيئات التعاہدية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وكان من بينهم ثلاثة أعضاء من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. واستند مشروع البروتوكول الاختياري، الذي أعده فريق الخبراء، إلى الإجراءات الدولية والإقليمية القائمة. واعتبر المشروع، هو والوثائق ذات الصلة الأخرى، أساساً لمناقشات اللجنة في دورتها الرابعة عشرة. ونتيجة لتلك المناقشات، اقترحت الغالبية العظمى من الأعضاء أن تُعرض الأفكار التالية على لجنة مركز المرأة لتنظر فيها. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن تحفظه على الفقرات ٨ ومن ١٢ إلى ٢٦.

عناصر لبروتوكول اختياري

ينبغي أن يتاح للدول الأطراف في الاتفاقية خيار التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، ويقصد بمصطلح "الدولة الطرف" الوارد في هذا الفرع، الدولة التي صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه.

وينبغي توخي إجراءين، هما: إجراء الرسائل، وإجراء التحرير.

ويجوز أن يتقدم بالرسائل من يعاني، سواء كان فرداً أو جماعة أو منظمة، من أذى سببه انتهاك حقوق واردة في الاتفاقية أو يدعى تضرره بصورة مباشرة من عدم امتثال دولة طرف للتزاماتها بموجب الاتفاقية، كما يجوز أن يتقدم بهذه الرسائل من له اهتمام كاف بهذه المسألة، شخصاً كان أم جماعة.

تكون الرسائل خطية سرية.

تقبل الرسالة رهنا بما يلي:

(أ) لا تقبل الرسالة إذا لم تكن الدولة الطرف في الاتفاقية قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه؛

- (ب) ينبغي ألا تكون الرسالة غفلا من الإسم;
- (ج) ينبغي أن تكشف الرسالة عن انتهاك مزعوم للحقوق أو عما يزعم أنه عدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية;
- (د) ينبغي أن تتصل الرسالة بعمل أو بتحصير جرى بعد تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية أو الانضمام إليها، إلا إذا استمر الانتهاك أو عدم تنفيذ الالتزامات، أو تأثير ذلك، إلى ما بعد بدء تنفيذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف؛
- (ه) ينبغي ألا تمثل الرسالة إساءة استعمال الحق في تقديم رسائل؛
- (و) تعلن اللجنة عدم قبول الرسالة في حالة عدم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية، إلا إذا رأت اللجنة أن هذا الشرط غير معقول. وتعلن اللجنة عدم قبول الرسالة إذا كانت المسألة ذاتها محل نظر فيها في إطار إجراء دولي آخر، إلا إذا رأت اللجنة أن هذا الإجراء قد طال بشكل غير معقول؛
- (ز) لا تقبل الرسالة إذا لم يقدم صاحبها معلومات داعمة كافية، في غضون فترة معقولة.
- ينبغي أن يكون للجنة، إلى أن تنتهي من النظر في الرسالة، الحق في أن تطلب إبقاء الحالة الراهنة على ما هي عليه، وينبغي أن تتعهد الدولة الطرف بذلك، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه. وينبغي أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بمعلومات تقطع بأنه لا يمكن استنتاج أن اللجنة قد بنت في وقائع الرسالة.

وعلى الرغم من أن الدولة الطرف ستُخطر سوريا بطبعية الرسالة، فإن شخصية صاحب الرسالة لن تكشف بدون موافقة هذا الشخص. وتقدم الدولة الطرف، في غضون فترة محددة، ردوداً أو معلومات بشأن أي سبل انتصاف. وبينما تستمر عملية فحص الرسالة، تعمل اللجنة، بالتعاون مع الأطراف، على تيسير التوصل إلى تسوية؛ وفي حالة التوصل إلى تسوية، يجري إدراجها في تقرير سري تُعده اللجنة.

وتنظر اللجنة في الرسائل على ضوء جميع المعلومات المقدمة من الدولة الطرف أو من صاحب الرسالة أو الواردة من مصادر أخرى ذات صلة. وتحال جميع هذه المعلومات إلى الأطراف للتعليق عليها. وتحدد اللجنة إجراءاتها وتعقد جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل وتعتمد اللجنة، ككل، ما تنتهي إليه من آراء وأي توصيات وتحيلها إلى الأطراف. وعند النظر في رسالة ما قد تقوم اللجنة، بموافقة الدولة الطرف المعنية، بزيارة إقليمها.

وعندما ترى اللجنة كل أن للرسالة ما يبررها، فقد توصي باتخاذ تدابير انتصافية أو تدابير تستهدف إنفاذ الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية. وتقوم الدولة الطرف بتصحيح الانتهاكات وتنفيذ التوصيات. وهي تكفل أيضاً إتاحة سبيل انتصاف مناسب (قد يتضمن تقديم تعويض كاف). كما تزود اللجنة في غضون فترة محددة بتفاصيل التدابير الانتصافية المتخذة.

ينبغي أن تتمتع اللجنة بسلطة الشروع في إجراء مناقشات ومواصلتها فيما يتعلق بالتدابير وسبل الانتصاف التي من هذا القبيل وأن تتمتع بسلطة دعوة الدولة الطرف إلى إدراج هذه المعلومات في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

وتوجز اللجنة، في تقريرها السري، طبيعة الرسائل الواردة، ونظرها فيها، وردود الدول الأطراف المعنية وبياناتها وأرائها وتوصياتها.

وتكون للجنة سلطة تفویض فريق عامل بتحمل مسؤولياتها في إطار هذا الفرع. ويقدم الفريق العامل تقارير إلى اللجنة؛ وللجنة وحدها هي التي تملك سلطة اعتماد الآراء ووضع التوصيات.

إجراء التحري

إذا تلقت اللجنة معلومات يعتد بها تفيد بقيام دولة طرف بانتهاك خطير أو منتظم للحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية أو بعدم تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بات من حق اللجنة أن تدعوا هذه الدولة الطرف إلى التعاون معها في بحث المعلومات وفي تقديم ملاحظات بشأنها. وبعد النظر في هذه الملاحظات وأي معلومات أخرى ذات صلة، ينبغي أن تكون للجنة سلطة تعيين عضوة أو أكثر من عضواتها للقيام بالتحري وتقديم تقرير إلى اللجنة على وجه الاستعجال.

ويجري هذا التحري بالتعاون مع الدولة الطرف وقد يشمل القيام، بموافقة من هذه الدولة، بزيارة إلى إقليمها.

وبعد بحث النتائج التي تحال إلى الدولة الطرف، تتاح للدولة فترة زمنية محددة تقدم فيها ملاحظاتها، على سبيل الرد.

ويجري التحري سراً وبالتعاون مع الدول الأطراف في جميع مراحله.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مناقشة الخطوات التي تتخذها نتيجة للتحري. وقد تستمر هذه المناقشات إلى أن يتم التوصل إلى نتيجة مرضية. ويمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف أن تدرج رد فعلها إزاء التحري في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

ويحق للجنة، بعد إتمام جميع هذه الخطوات، أن تنشر تقريراً عن ذلك.

وعند تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، تعهد الدولة الطرف بمساعدة اللجنة في تحرياتها ومنع وجود أي عقبات أمام أي شخص يزود اللجنة بمعلومات أو يساعدها في تحرياتها أو تعرض هذا الشخص للضرر.

مسائل عامة

تنشر الدول الأطراف البروتوكول الاختياري وإجراءاته وآراء اللجنة وأي توصيات بشأن رسالة تلقتها اللجنة أو تحرر أجرتها.

تضع اللجنة قواعد وإجراءات تمكنها من القيام بعملها بنزاهة وكفاءة وعلى وجه الاستعجال إذا اقتضت الضرورة.

تتاح للجنة فترة إجتماع لا تقل عن ثلاثة أسابيع في السنة وتتوفر لها الموارد اللازمة، بما فيها مشورة الخبراء القانونيين، وذلك لتمكن اللجنة من الاطلاع بأعمالها بموجب الاتفاقية.

ينبغي وضع الإجراءات المتعلقة بالتوقيع على البروتوكول والتصديق عليه والانضمام إليه وبدء نفاذها.

ينبغي ألا يدرج إجراء يتعلق بتبادل الدول للرسائل فيما بينها، وألا يسمح بأي تحفظات.

ينبغي وضع الإجراءات المتعلقة بتعديل البروتوكول ونقشه، ووضع نصوصه ذات الحجية.

المقترح رقم ٨ - متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تسلم بأهمية الحفاظ على اتصال فعال وحوار مُجَد مع هيئات الأمم المتحدة النشطة في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي ميدان حقوق المرأة بصفة خاصة؛

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان اشتراكها في الأنشطة ذات الصلة بعملها التي تجري في إطار التدابير المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وإلى ضمان إشراكها في مثل هذه الأنشطة؛

وإذ تؤكد تأييداً لها لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأهميته الأساسية لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أنحاء العالم؛

وإذ تشير إلى أحكام المواد ١٠ (ج) و ١٢ و ١٦ (هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تتعلق، في جملة أمور، بحق التمتع بالخدمات الصحية الأسرية والتعليم المتعلق بتنظيم الأسرة، وحق المساواة في خدمات الرعاية الصحية، وحق الحصول على خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وحق المساواة في تحديد عدد الأطفال والمبااعدة بين ولادتهم بحرية وبإحساس بالمسؤولية؛

وإذ تلاحظ أهمية تتمتع المرأة بالصحة الإنجابية كشرط مسبق لتمتعها بجميع حقوق الإنسان والحريات، بما فيها الحق الأساسي في الحياة، على قدم المساواة مع الرجل،

وإذ تلاحظ أيضاً المعلومات التي وردت إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة من منظمة الصحة العالمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، وما للمرأة من حقوق الإنسان في سياق الاتفاقيات،

وإذ تشير إلى التعليقات الواردة في تقرير الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان (A/49/537)، التي تشجع التعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لضمان الاتساق في تطبيق ما يتصل بذلك من أحكام واردة في معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية،

١ - تقرر أن تستخدم آلية الإبلاغ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل متابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية فيما يتعلق باحترام ما للمرأة من حقوق الإنسان؛

٢ - تقرر أيضاً أن تضع اللجنة اجتهادات بشأن معايير القانون الدولي في مجال الصحة الإنجابية النسوية؛

٣ - تطلب إلى رئيسة اللجنة أن تتشاور مع المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن إمكانية عقد اجتماع رؤساء جميع الهيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان لتشجيع تبادل المعلومات الفعالة فيما بينهم، والتنسيق مع الأجهزة ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمتابعة برنامج العمل المتعلقة بحقوق الإنسان.

جيم - المقررات

المقرر ١/١٤

١ - تقرر اللجنة أن ترسل إلى كل دولة طرف، على نحو مستقل عن التقرير، وفور اختتام كل دورة من دوراتها، تعليقاتها الخاتمية الموضوعة استناداً إلى حوار بناء مع كل دولة من الدول الأطراف، باللغة التي اعتمدت بها.

٢ - وتلاحظ اللجنة أن المحاضر الموجزة لدورتها الثالثة عشرة لم ترد إلا في الدورة الرابعة عشرة، وأنها لم تكن صحيحة ولا مكتملة. ومن ثم، تقرر اللجنة مطالبة الأمانة العامة بأن تكفل اكمال هذه المحاضر وإصدارها في الوقت المناسب تيسيراً لإدخال التصويبات الازمة.

٣ - وتلاحظ اللجنة أن الترجمة الإسبانية للاتفاقية، التي أصدرتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، غير دقيقة، ولا سيما المادة ١٠ (ج) منها. وتقرر اللجنة مطالبة الأمانة العامة بمراجعة جميع الترجمات الصادرة عن إدارة شؤون الإعلام لكي تكفل دقتها.

٤ - وتعرب اللجنة عن رغبتها في القيام في أقرب وقت ممكن باستعراض مشروع برنامج العمل الذي سيناقش خلال المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة. وهي تطلب من الأمانة العامة أن ترسل نسخاً منه إلى أعضاء اللجنة.

المقرر ٢/١٤

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) المعتمدين في حزيران/يونيه ١٩٩٣، تقرر بأن ما للمرأة والطفلة من حقوق الإنسان هو جزء غير قابل للتصرف وكل متكملاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة.
وإذ تؤكد، نتيجة لذلك، أن ما للمرأة من حقوق الإنسان ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتصلة بالمرأة،

وإذ تأخذ في اعتبارها توصية رؤساء الهيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان في اجتماعهم الثالث، والرابع، والخامس^(٢)، التي تدعوا إلى اختيار جنيف مقراً للجنة وإلى قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتزويدها بالخدمات الازمة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة نظرت، في دوراتها القليلة الأخيرة، في الفوائد التي ستعود على حقوق الإنسان المقررة للمرأة لو أدمجت في صميم عمل هيئات الأمم المتحدة التعاہدية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة مركز المرأة ٢/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣)، المتعلق بدمج حقوق الإنسان المقررة للمرأة في صميم العمل، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤^(٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ دمج حقوق الإنسان المقررة للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن اللجنة تنظر في اجتماعاتها السنوية في مسائل تعاظمت، سواءً من حيث عددها أو مضمونها، وتعبر وبالتالي عن زيادة أهمية حقوق الإنسان المقررة للمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تطبيق المادة ٢-٢٠ من الاتفاقية بشكل يشجع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في مواعيدها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يجعل مقر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جنيف، بحيث يقوم مركز حقوق الإنسان بتزويدها بالخدمات الازمة؛

٢ - تطلب أيضاً أن يزود الأمين العام اللجنة بما يلزم من الموظفين ومرافق فيما تؤدي مهامها بفعالية، وفقاً للمادة ٩-١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٣ - تعلن أن للدور الذي تؤديه لجنة مركز المرأة وللدور الذي تؤديه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أهميتها في جعل عمل الأمم المتحدة العام في مجال حقوق الإنسان أكثر وعياً بقضايا الفوارق بين الجنسين وفي تعزيز حقوق الإنسان الشاملة غير القابلة للتجزئة المقررة للمرأة، ومن ثم تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار الصلة بين لجنة مركز المرأة واللجنة، وأن يكون استمرار تطبيق المادة ٢-٢١ من الاتفاقية شكلًا من أشكال تلك الصلة؛

٤ - تحث الأمين العام على التعجيل بتنفيذ هذا القرار، دون تأخير.

المقرر ٤

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوصفها الصك الوحيد المتعلق بحقوق الإنسان المعنى بتعزيز حقوق الإنسان المقررة للمرأة وحمايتها،

وإذ تشير إلى أن مواد الاتفاقية تتناول حقوق الإنسان الأساسية في جميع جوانب حياة المرأة اليومية وفي جميع مجالات المجتمع والدولة،

وإذ تلاحظ ما يجب أن تؤديه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من دور أساسي في جعل عمل الأمم المتحدة العام في مجال حقوق الإنسان أكثر وعيا بقضايا الفوارق بين الجنسين، وفي تعزيز حقوق الإنسان الشاملة غير القابلة للتجرئة المقررة للمرأة؛

وإذ تعترف وظيفة اللجنة في إعداد مجموعة من المعايير الدولية الدنيا لحقوق الإنسان المقررة للمرأة،

وإذ تعترف أيضا بمسؤولية اللجنة في اقامة وتوثيق العلاقات مع الوكالات المتخصصة التي تشاطرها الاهتمام بالمجالات المؤثرة على المرأة،

وإذ تلاحظ أيضا أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، شددا على أن حقوق الإنسان المقررة للمرأة والطفلة جزء غير قابل للتصرف وأصيل ولا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية وأكدوا أنه ينبغي ادراج هذه الحقوق في صلب الأنشطة الرئيسية المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

واقتناعا منها بالحاجة إلى خمان اشتراكها الفعال في الأنشطة ذات الصلة بعملها الجارحة في إطار التدابير المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها السابق القاضي بأن تكون ممثلة في "المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم"، الذي سيعقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأن تساهم في أعمال المؤتمر العامة مساهمة فعالة،

١ - تعيد تأكيد قرارها القاضي بالاشتراك في "المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم"، وتحطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لتسهيل اشتراك اللجنة وضمانه؛

٢ - تحطلب إلى الأمانة العامة أن تكون بمثابة مركز التنسيق لتنظيم اجتماع مواضيعي يجمع، قدر الإمكان، بين أعضاء الهيئات التعاهدية الأخرى والوكالات المتخصصة التي ستحضر المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة، وأن تطبق الترتيبات التقنية والإدارية المبينة في هذا التقرير؛

٣ - تقرر أن تحيل إلى المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، كإسهام منها، تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتطلب إلى أمانة المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة أن تكفل نشر التقرير على نطاق واسع:

٤ - تعلن أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آلية أساسية في إطار الآليات الدولية، وأنه ينبغي أن يُعهد إليها بمهمة رصد تنفيذ منهاج العمل المتعلق بحقوق الإنسان المقررة للمرأة واستعراض هذا التنفيذ دوريا.

دال - مسائل أخرى

توفير الوقت الكافي للجمعيات للنظر في تقارير الدول الأطراف

معلومات أساسية

١ - انتهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الثالثة عشرة، إلى ما يلي^(٥):

١٢" - أصبحت الكمية المتراكمة من التقارير التي تنتظر دراسة اللجنة لها كبيرة جداً الآن، وهي في تزايد نظراً للتزايد عدد الدول الأطراف. وفضلاً عن ذلك، فإنه في حالة تشجيع الدول التي لديها تقارير متأخرة على تقديم هذه التقارير، سوف يتزايد حجم الكمية المتراكمة أكثر من ذلك. وإذا قامت الدول الأعضاء حالياً في الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الموعد المحدد، سيكون من المتوقع أن تنظر اللجنة في ثلاثين تقريراً في الدورة. وهناك الآن في المتوسط فترة تأخير قدرها ثلاثة أعوام بين تقديم دولة طرف لتقريرها ونظر اللجنة فيه. وهذا في حد ذاته أمر مثبط للعزيمة في تقديم التقارير ويؤدي إلى ضرورة قيام الدولة بتقديم معلومات إضافية لتحديث تقريرها، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة حجم الوثائق التي يتعين على اللجنة أن تنظر فيها.

١٣" - وقد أصبحت القيود المفروضة على فترة انعقاد دورات اللجنة، الواردة في الاتفاقية، بمثابة عقبة خطيرة. ولا يمكن توقيع إسهام التمديد المؤقت للدورات إلى ثلاثة أسابيع في تدارك التأخر في إنجاز العمل".

حالة التقارير

٢ - تتبع الدول الأطراف تقديم تقرير أولي في غضون عام بعد سريان الاتفاقية على الدولة المعنية، ثم بعد أربع سنوات على الأقل بعد ذلك. واعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بلغ عدد التقارير المتأخرة عن موعدها ٣٥ تقريراً أولياً، و ٣٤ تقريراً دوريًا ثانياً و ٣٤ تقريراً دوريًا ثالثاً. وكانت التقارير

المقدمة إلى اللجنة التي تنتظر النظر فيها كما يلي: ١٣ تقريراً أولياً، و ١٩ تقريراً دوريًا ثانياً، و ١٨ تقريراً دوريًا ثالثاً، وتقريران دوريان رابعان (CEDAW/C/1995/2).

- ٣ - وفي الدورة الرابعة عشرة، كان معروضاً على اللجنة للنظر تقارير ١٣ من الدول الأطراف مؤلفة من ٦ تقارير أولية، و ٣ تقارير دورية ثانية، و ٤ تقارير دورية ثالثة وتقريرين دوريين رابعين وتقرير واحد مقدم بصفة استثنائية. وفيما يلي، على سبيل المقارنة، عدد التقارير المقرر أن تنظر فيها الهيئات التعاہدية الأخرى المعنية حقوق الإنسان في كل دورة من دوراتها لعام ١٩٩٥:

٦ - ٧ تقارير	لجنة حقوق الطفل
٥ تقارير	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
٨ تقارير	لجنة مناهضة التعذيب
٤ - ٥ تقارير	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٦ - ١٠ تقارير	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

وقت الاجتماعات

- ٤ - ولأغراض المزيد من المقارنة، يجدر بالمرء أن يلاحظ الجداول الزمنية لدورات الهيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان المقرر عقدها في عام ١٩٩٥. فقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السنوية الرابعة عشرة لفترة استثنائية مدتها ثلاثة أسابيع. ووضعت لجنة حقوق الطفل جدولًا زمنيًّا لثلاث دورات مدة كل منها ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩٥، مع اجتماعات لأفرقة عاملة سابقة للدورة. ووضعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جدولًا زمنيًّا يضم دورتين، مدة كل منها ثلاثة أسابيع، مع اجتماع لفريق عامل واحد سابق للدورة. وأخيراً، وضعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري جدولًا زمنيًّا يضم دورتين، مدة كل منها ثلاثة أسابيع.

الخلاصة

- ٥ - قالت السيدة غرتروود مونغيللا، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعنى بالمرأة، في بيانها الاستهلاكي أمام الدورة الرابعة عشرة للجنة، ما يلي:

"تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في وجوب إدماج حقوق المرأة بالكامل في عمل الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان. ومسألة الدمج ليست مسألة سهلة. فهناك توافق في الآراء على وجود شرطين للدمج الناجح. الأول هو أن تعترف الهيئات " الأساسية" في أي ميدان بأهمية دمج اهتمامات المرأة في عملها. والشرط الثاني هو وجود مؤسسات قوية تهتم بالمرأة بشكل محدد. ولللجنة أهمية حاسمة في هذا المجال بالذات.

"وفي المستقبل، سيزداد عمل اللجنة. وتوجد اليوم ١٣٩ دولة طرف في الاتفاقية. وعلى أساس المعلومات التي تلقيتها ... سيزداد عدد الدول الأطراف على مدار السنة. وعلاوة على ذلك، فمما لا شك فيه أن برنامج العمل سيولي الأهمية للتصديق الشامل، دون تحفظات، بحلول عام ٢٠٠٠.

"وإذا قدمت جميع الدول الحالية تقاريرها في مواعيدها، سيعين على أعضاء اللجنة النظر في ٢٥ تقريراً كل عام. وسيمثل هذا ثلاثة أضعاف عدد التقارير التي تنظر فيها اللجنة حالياً، وإذا تحقق التصديق الشامل، فستصبح التقارير أربعة أضعاف تقريباً.

"وقد عرقل عمل اللجنة القيد المفروض على وقت الاجتماعات في الاتفاقية نفسها".

ثانيا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

٦ - في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك ١٣٩ دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقاً للمادة ٢٧، بدأ سريان الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٧ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٨ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الرابعة عشرة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ في مقر الأمم المتحدة، وعقدت اللجنة ٢٥ جلسة عامة (٢٦٠) إلى ٢٨٤. وعقد كل من فريقيها العاملين ٥ جلسات مغلقة.

٩ - وقد افتتحت الدورة إيانكا كورتي (إيطاليا) رئيس اللجنة، التي انتخبت في الدورة الثانية عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

١٠ - وأعربت غيرترود مونغيللا، الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، في البيان الافتتاحي الذي أدلت به بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، عن ترحيبها بأعضاء اللجنة الجدد والمعاد انتخابهم.

كما أعربت عن امتنانها للخبراء الذين انتهوا من تقديم خدماتهم إلى اللجنة. ورحب أيضاً بتعيين راضيكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

١١ - ونوهت بأن الدورة الحالية تعقد في بداية السنة التي ستشهد انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وتوافق مرور ٥٠ سنة على إنشاء الأمم المتحدة. وشددت على أن مشروع برنامج العمل المنقح، الذي ستنظر فيه لجنة المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، سيحدد الإجراءات التي ستتخذ في مجال حقوق الإنسان المقررة للمرأة، التي لن تقتصر على تحديد شكل العمل الذي تقوم به اللجنة، بل ستدعم أيضاً الاتجاهات الجديدة التي ستتبناها اللجنة وما ستقوم به اللجنة من أعمال على سبيل المساهمة في المؤتمر العالمي الرابع وفي تنفيذ برنامج العمل.

١٢ - وأعادت إلى الأذهان أن أحد الشواغل الأساسية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يتمثل في إدراج حقوق الإنسان المقررة للمرأة إدراجاً تاماً، ضمن عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وأضافت أن هذا الإدراج رهن بعاملين اثنين هما: اعتراف الهيئات الأخرى في مجال حقوق الإنسان بأهمية إدراج اهتمامات المرأة ضمن أعمالها، وتعزيز المؤسسات المعنية، خصيصاً بالمرأة، فضلاً عن تعميق الصلات فيما بينها. وأعلنت اللجنة، في سياق تناولها للعامل الأول، بأنه قد جرت بين شعبة التهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان مناقشات تناولت وضع خطة مشتركة للأنشطة، وبأن لجنة مركز المرأة طلبت من الشعبة تقريراً عن خطة الأنشطة المشتركة مع المركز، وبأن جهة التنسيق الجديدة المعنية بالمرأة في مركز حقوق الإنسان قد زارت الشعبة، كما أن موظفين من الشعبة قد اشترکوا في عمل المعاهد والآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

١٣ - وأوضحت الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة أن أعمال اللجنة تؤدي دوراً حاسماً في التقرير المتعلق بحقوق الإنسان؛ وأن هناك الآن ١٢٩ دولة طرفاً في الاتفاقية، ودول أخرى عديدة تتجه صوب التصديق على الاتفاقية. واستطردت تقول إن هذا الأمر، مقترباً بما ينتظر اجراؤه في برنامج العمل من تشديد على حصول التصديق على النطاق العالمي، سيزيد كثيراً من أعمال اللجنة. وذكرت اللجنة بأن تحديد وقت اجتماعاتها الذي تفرضه الاتفاقية يعرقل اضطلاعها بأعمالها في الوقت الحاضر، لكن الدول الأطراف في الاتفاقية ستعقد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ اجتماعاً خاصاً للنظر في تنقيح هذا الجانب من الاتفاقية، كما أن الجمعية العامة ستنتظر في توصيات هذا الاجتماع خلال دورتها الخمسين. ولكي يتتسنى للجنة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، يلزم تعزيز تقديم الخدمات إليها.

١٤ - كما أبلغت اللجنة إن إحدى الدول الأطراف قد سحب تحيّناتها على الاتفاقية لأنها مما لا شك فيه أن المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة سيوصي دولاً أخرى بأن تتحذو حذو تلك الدولة. وأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات طلبت مجدداً إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والأربعين، أن يحصل على آراء اللجنة بشأن مدى استصواب الحصول على فتوى بشأن مسألة التحفظات.

١٥ - وذكرت بأن اللجنة أوصت بأن يستحدث، بواسطة بروتوكول اختياري، إجراء يتعلق بإبلاغ الرسائل إليها؛ ولاحظت أن مشروع البروتوكول، الذي يستند إلى مشروع أعده اجتماع لفريق خبراء دعته إلى الانعقاد بعض المنظمات الحكومية بمساعدة مالية قدمتها بعض الحكومات، قد عمدته إحدى أعضاء اللجنة للنظر فيه في أثناء الدورة الجارية. وأفادت بأن أي آراء تبديها اللجنة بعد عملية النظر هذه ستبلغ إلى لجنة مركز المرأة.

١٦ - وأشارت الأمينة العامة للمؤتمر العالمي إلى أن اللجنة تنوي تنقيح نظامها الداخلي والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية. كما وجهت الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالمحاضر الموجزة، ودعت اللجنة إلى النظر في مدى حاجتها إلى مثل هذه المحاضر.

١٧ - واسترعت الانتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بإشراك المسنات في التنمية، وإلى القرار ٥/١٩٩٤ الصادر عن اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي يدعوها إلى تضمين مبادئ الإبلاغ التوجيهية المعمول بها في اللجنة بندا بشأن أشكال الرق المعاصرة.

جيم - العضوية والحضور

١٨ - وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية، دعا الأمين العام إلى انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤. وانتخبت الدول الأطراف ١٢ عضواً في اللجنة من بين المرشحات اللواتي سُمنّين للحلول محل العضوات اللواتي كان من المقرر انتهاء مدة عضويتهن في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٩ - وحضر الدورة الرابعة عشرة جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيدة غوردوليش دي كوري؛ إلا أن السيدة مونيوز - غوميز حضرت الدورة خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ وحضرتها السيدة غارسيا - برينس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ومن ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير، وحضرتها السيدة سونارياتي هارتونو من ٢٠ كانون الثاني/يناير ومن ١ إلى ٣ شباط/فبراير، وحضرتها السيدة ميرفت التلاوي من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢٠ - وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، مع إيضاح مدة ولاية كل منهم.

دال - الإعلان الرسمي

٢١ - عند افتتاح الدورة الرابعة عشرة وقبل أن يبدأ الاضطلاع بمهامهن، تلت العضوات المنتخبات حديثاً: تينداي روث باري (زمبابوي)، وديزيريه باتريشيا برثار (غيانا)، وأورورا خافاتي دي ديوس (الفلبين)، ومريم يولندا استرادا كاستيو (اكوادور)، وسوهارياتي هارتونو (اندونيسيا)، وجينيكو ساتو (اليابان) وكارميلا شاليف (اسرائيل)، والعضوات الخمس المعاد انتخابهن: شارلوت شاريتي أباكا (غانا)، وآمنة عويجي (تونس)، وإيفانكا كورتي (إيطاليا)، ولين شانغ جين (الصين)، وميرفت التلاوي (مصر)، الإعلان الرسمي حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٢٢ - في الجلسة ٢٦٠ المعقدة في ١٦ كانون الثاني/يناير، انتُخبت اللجنة بالتزكية لفترة ولاية مدتها سنتان (١٩٩٥-١٩٩٦)، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم: إيفانكا كورتي (إيطاليا)، أعيد انتخابها رئيسة؛ وآمنة عويجي (تونس)، وإيانجيلينا غارسيا - بربوس (فنزويلا)، ولين شانغ - جين (الصين)، نائبات للرئيسة؛ وهانا بيتة شوب - شيلينغ (المانيا)، مقررة.

واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٣ - نظرت اللجنة، في جلستها ٢٦١ المعقدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ، في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1995/1). وأقر جدول الأعمال على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون هيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هيئات التعاہدية.

- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل التعجيل بأعمال اللجنة ووسائله.
- ٩ - إسهامات اللجنة في المؤتمرات الدولية.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة.

زاي - تقرير الفريق العامل السابق للدورة

- ٢٤ - قررت قوائم اللجنة، في دورتها التاسعة^(١)، عقد فريق عامل سابق للدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من أجل إعداد قوائم الأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة التي ستتولى فيها اللجنة في الدورة. ورغبة من اللجنة في التعبير عن أفكار مختلف أعضائها وأراءهم. قررت الاستمرار في تقديم مشروع أسئلة إلى الأمانة العامة، قبل اجتماع الفريق العامل، عن بلدان معينة ومواد محددة من الاتفاقية. ووفقا لما قررته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، اجتمع الفريق العامل السابق للدورة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.
- ٢٥ - ووفقا لجدول أعمال اللجنة المؤقت (CEDAW/C/1995/1)، كان على الفريق العامل أن يعد قائمة بأسئلة بشأن خمسة بلدان، هي: الاتحاد الروسي والأرجنتين، وبورو، وفنلندا، والنرويج.
- ٢٦ - وكان الفريق العامل يتكون من أربعة أعضاء، على النحو التالي: سالمة خان (الرئيسة)، وايفانجيلينا غارسيا - برس، وبيركو اندلي ماكيتين، وأهوا وادراغو.
- ٢٧ - وفي الجلسة ٢٦٦ المعقدة في ١٩ كانون الثاني/يناير، عرضت رئيسة الفريق العامل السابق للدورة تقرير الفريق العامل (CWDAW/C/1995/CRP.1). واعتمد الأعضاء التقرير الذي يتضمن قائمة بأسئلة التي أرسلت إلى الدول الأطراف المعنية.

حاء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢٨ - في الجلسة ٢٦٥ المعقدة في ١٨ كانون الثاني/يناير، وافقت اللجنة على تكوين فريقيها العاملين الدائمين، وهما: الفريق العامل الأول، للنظر في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٢٩ - وتألف الفريق العامل الأول من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن: ديزيريه باتريشيا برنارد، وكارلوتا بوستيلو غارسيا ديل ريل، وايفانكا كورتي، وليليانا غوردوليش دي كوريا، وسالمة خان، ولين شانغهين، وإيلسا فكتوريَا مونيوز - غوميز، وهانا بيته شوب - شيلنج، وكونجيت سينجيور - جيس وميرفت التلاوي.

٣٠ - وتألف الفريق العامل الثاني من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن: تشارلوت أباكا، وأمنة عويجي، وغوويل آيكور، وتنادي روث باري، وكارلوتا بوستيلو غارسيا ديل ريل، وسلفيا روز كارترايت، وأورورا خافاتي دي ديوس، وماريام يولندا استرادا كاستيو، وايفانجيلينا غارسيا - بربس، وسونارياتي هارتونو، وسالمة خان، وبيركو انيلي ماكينين، وأهوا وادراوغو، وجينكو ساتو، وكرمل شاليف، ولين شانغجين، وكونجيت سينجيور - جيس وميرفت التلاوي.

الفريق العامل الأول

٣١ - اقترحت الأمانة العامة مشروع برنامج العمل التالي للفريق العامل الأول:

(أ) التقارير التي ستنتظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (CEDAW/C/1995/6)، الفصل الثامن):

(ب) موعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة لللجنة:

(ج) استعراض مدى الحاجة إلى توفير محاضر موجزة (قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩ (بيان الأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة); وشكل التقرير السنوي للجنة (مسألة إدراج موجزات للنظر في تقارير الدول الأطراف: بيان الأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة):

(د) المسائل التي أثارها الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان (انظر A/49/537، المرفق)، ولا سيما مسألة مكان انعقاد دورة اللجنة وموقع أماكنها (المرجع نفسه، الفقرة ٥١):

(هـ) تمويل الأنشطة التي تضطلع بها الرئيسة في الفترة التي تتدخل دورات اللجنة:

(و) الإجراء المتبع في دراسة تقارير الدول الأطراف، بما فيه الإجراء المتبع في إخبار الدول الأطراف بشأن النظر في التقرير ومحفوظ ذلك إخبار؛

(ز) الترتيبات التقنية والإدارية المتعلقة باشتراك أعضاء اللجنة في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة؛

(ح) استعراض النظام الداخلي (CEDAW/C/1995/6، الفصل الثاني)، بما في ذلك دور المنظمات غير الحكومية؛

(ط) استعراض المبادئ التوجيهية العامة لإعداد التقارير الأولية والدورية (المرجع نفسه، الفصل الثالث)؛

(ي) أي آراء إضافية بشأن التحفظات، بناء على طلب من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (القرار ٤٣/١٩٩٤، بيان الأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة)؛

(ك) إنشاء نظام إداري متكامل بشأن حقوق الإنسان (الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم)؛

(ل) إقامة صلة مع الجهة المعنية في مركز حقوق الإنسان بحقوق الإنسان المقررة للمرأة؛

(م) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة؛

(ن) تسمية أعضاء الفريق العامل السابق للدورة.

الفريق العامل الثاني

٣٢ - اقترحت الأمانة العامة مشروع برنامج العمل التالي للفريق العامل الثاني:

(أ) مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: "الخلاصة" وأي مساهمة أخرى؛

(ب) البروتوكول الاختياري؛

(ج) وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة: عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(د) توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨؛

- (ه) متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛
- (و) توصية عامة بشأن المادة ٤؛
- (ز) المدخل المقدم من اللجنة الى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.
- ٣٣ - وأبدى أعضاء اللجنة اهتمامهم بتحديد أولويات لأعمالهم في الفريقين العاملين من أجل الانتهاء من المسائل البالغة الإلحاد.

ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة

٣٤ - في الجلسة ٢٦١، ذكرت رئيسة اللجنة، في بيانها الاستهلاكي، أن اللجنة قد أثبتت أنها هيئة هامة من هيئات حقوق الإنسان؛ وأوجزت الرئيسة الأنشطة العديدة التي اضطلعت بها منذ الدورة الرابعة عشرة للجنة. وذكرت أن موقف العديد من هيئات الأمم المتحدة تجاه اللجنة خلال عام ١٩٩٤ كان إيجابياً للغاية وأوجزت القرارات التي أصدرها الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون هيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان وهو الاجتماع الذي عقد بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكان هذا الاجتماع قد تطرق إلى حقوق الإنسان المقررة للمرأة، بصفة عامة، وإلى اللجنة، بصفة خاصة. ولاحظت أن تقرير الأشخاص الذين يرأسون تلك الهيئات تضمن، للمرة الأولى جزءاً يتصل باللجنة بصفة محددة وينتقد العوائق التي اعترضتها فيما يتعلق بالموارد؛ كما يوصي اللجنة بأن تعمد، في دورتها الجارية إلى ذلك فيما إذا كانت تود أن يكون مقرها بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، شأنها في ذلك شأن سائر هيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان.

٣٥ - وأبلغت الرئيسة اللجنة بتبادل المعلومات الذي أجري بشكل منتظم بين مركز حقوق الإنسان في جنيف واللجنة، عن طريقها هي وبعض الخبراء المسميين لذلك. وأشارت الرئيسة إلى تعيين "مراكز تنسيق" بالمركز معنية بحقوق الإنسان المقررة للمرأة. كذلك أبلغت اللجنة بأن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة موجودة في هذه الدورة وسوف تدلي ببيان أمام اللجنة.

٣٦ - وبيّنت الرئيسة الجهود التي بذلتها من أجل إقامة الأساس اللازمة لتعاون أوّلية مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وذكرت أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) استضافت اجتماعاً حضره خمسة من أعضاء اللجنة. وأن ذلك الاجتماع أصدر "بياناً" بشأن ثقافة تشمل الجنسين عن طريق التعليم وأن من المزمع أن تقر اللجنة ذلك البيان وتناقشه في حلقة عمل مشتركة بين اليونسكو واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أثناء انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المزمع عقده في بيجينغ. وأضافت أنه أجريت اتصالات أولية مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ولكن لم تتخذ بعد أية خطوات محددة لتعزيز التعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى ومع منظمة العمل الدولية.

٣٧ - وشددت الرئيسة على دور المنظمات غير الحكومية في النشر عن الاتفاقية، وعلى عمل اللجنة، وأشارت بصفة خاصة إلى مساهمة منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة المتمثلة في إعداد تقريرها الدوري المعنون "التقرير المقدم من منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، والتي مساعدة فريق قانون حقوق الإنسان الدولي المتمثلة في استضافته لاجتماع خبراء برعاية بعض الحكومات، لإعداد اقتراح بشأن بروتوكول اختياري للشكوى خاص بالاتفاقية.

٣٨ - وأوجزت الرئيسة المهام المطروحة أمام اللجنة في أثناء هذه الدورة. وهي تشمل النظر في البروتوكول الاختياري المقترن للنص على حق الالتماس بموجب الاتفاقية، وأية مساعدة قد ترغب اللجنة في تقديمها إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ودور اللجنة في متابعة المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية، ودورها في عقد تعليم حقوق الإنسان، ومساهمتها في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة.

٣٩ - واستجابة لمشاعر القلق التي أبدتها أعضاء اللجنة بشأن الافتقار إلى موارد متاحة للرئيسة من أجل الاضطلاع بأنشطة الموكولة إليها فيما بين الدورات، أوضحت دائرة مدير شعبة النهوض بالمرأة أن الجمعية العامة هي التي ترصد الموارد العامة للجنة على أساس الأحكام الواردة في الاتفاقية والقرارات اللاحقة التي تصدرها الجمعية ذاتها. وأشارت إلى تمويل بعض تكاليف سفر الرئيسة من وفورات تلك الموارد خلال عام ١٩٩٤ وقيام الشعبة في عدة مناسبات بمساعدة الرئيسة على الاتصال بأعضاء اللجنة.

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٤٠ - نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة، في التقارير المقدمة من ١٠ من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وهي: تقريران أوليان، و ٣ تقارير مجتمعة^(٧) من تقارير أولية وتقارير دورية ثانية، و ٣ تقارير دورية ثانية، وتقريران دوريان ثالثان، وتقريران دوريان رابعان، كما نظرت اللجنة في تقرير واحد مقدم بصفة استثنائية وأعدت اللجنة، حسبما قررت في دورتها الثالثة عشرة تعليلات ختامية على كل تقرير نظرت فيه. وعلاوة على ذلك، أعدت تعليلات ختامية على أربعة تقارير نظر فيها خلال الدورة الثالثة عشرة كانت قد أرجئت إلى الدورة الرابعة عشرة. وللإطلاع على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.

٤١ - ويرد فيما يلي موجز لنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف مشفوعاً بموجز للبيانات الاستهلاية التي أدلّى بها ممثلو الدول الأطراف واللاحظات التي أبديت وأسللة التي طرحت من جانب أعضاء اللجنة وردود ممثلي الدول الأطراف الحاضرين في الاجتماعات، فضلاً عن التعليقات الختامية على التقارير، حسبما أعدّها عضوان من أعضاء اللجنة على التوالي، وتتوفر المحاضر الموجزة معلومات أو في عن التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية*

بولييفيا

٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأول لبولييفيا (CEDAW/C/BOL/1) في جلساتها ٢٦٢ و ٢٦٣ (Add.1) و ٢٦٦ و ٢٦٧ المعقودة في ١٧ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر CEDAW/C/SR.262 و 263 و 267).

٤٣ - قالت ممثلة بولييفيا، لدى عرضها التقرير، إن الوقت الذي انقضى بين تقديم التقرير الأولي في عام ١٩٩١ وعرضه في عام ١٩٩٥ قد أوجد صعوبة لبلدها، لأن الحكومة تغيرت خلال ذلك الوقت وبالتالي حدثت تغيرات رئيسية فيما يتعلق بسياسة تحقيق المساواة. وبعد سنوات كثيرة من الدكتاتورية، يكمل البلد العقد الأول من الديمقراطية. وفي نفس الوقت توجد أزمة اقتصادية عامة، كما حدثت عمليات تكيف هيكلية. ولذلك، تعين إرجاء كثير من القضايا الاجتماعية بسبب الأولوية المعلقة لاستقرار الاقتصاد الكلي. وقالت الممثلة إن بلدها تاريخاً عريقاً في مجال الحركات النسائية النشطة. وأضافت أن تلك المنظمات قد قامت بدور هام في إعادة البلد إلى الديمقراطية وأدرست أسس العمل الحكومي من أجل التهوض بالمرأة ووضع سياسات اجتماعية تهدف إلى تحقيق المساواة والتحفيظ من حدة الفقر.

٤٤ - وتابعت كلمتها قائلة إن التغيرات الثلاثة الرئيسية كانت إصلاح السلطة التنفيذية مع تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرار، وإنشاء مكتب وكيل الوزارة لشؤون الجنسين داخل وزارة التنمية البشرية، وإصلاح الدستور والإطار القانوني تمشياً مع اقتصاد السوق الذي يشيران إلى بولييفيا بوصفها بلداً متعدد الأعراق والثقافات. وقالت الممثلة إنه بينما يعطي التقرير الأولي انطباعاً بأن المساواة القانونية تنفذ تنفيذاً تاماً وأن العقبات لا تمثل إلا في التنفيذ العملي، لا تزال هناك قوانين وممارسات تنتهك مبدأ المساواة. وبينما كانت السياسة الاجتماعية تتناول في السابق عمليات قطاعية في مختلف الوحدات الإدارية اقترح برنامج المرأة المنشأ في عام ١٩٩٢ في إطار المعهد الوطني للقصور والمرأة والأسرة، وفيما بعد الأمانة الوطنية للشؤون الإثنية وشؤون الجنسين والأجيال المنشأة في عام ١٩٩٣، سياسات قطاعية للإناث من السكان لضمان وجود منظور عام للجنسين.

* بما فيها التقارير اللاحقة، لو كانت قد قدمت، في حالات عدم نظر اللجنة بعد في التقرير الأولي للدولة الطرف.

٤٥ - وأعربت عن اعتقادها بأن أهم تدبير سياسي هو قانون الاشتراك الشعبي، الذي أضفى طابعاً لا مركزيّاً على الدولة ومواردها المالية. واعترفت بالمركز القانوني لمنظمات القواعد الشعبية ووفر التمويل الحكومي لتلك المنظمات واحترام تقاليد الشعب وعاداته. وأدّمِج المساواة بين الجنسين وأرسى مبدأ تكافؤ الفرص، ومكّن الأدارات على جميع الصعد من وضع برامج للمرأة. وتمثّلت خطوة هامة أخرى في سن قانون إصلاح التعليم، الذي أرسى مبدأ التعليم المجاني العام والإلزامي دون تكلفة استناداً إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وعلى خلاف المحاولة التي جرت في الماضي لغرض استخدام اللغة الإسبانية، يتوقّع حالياً وجود تعليم ثانوي اللغة متعدد الثقافات، يمكن أن تستفيد منه الفتاة والمرأة على وجه الخصوص. وثمة خطوة هامة إضافية، هي اعتماد الخطة الوطنية لمنع العنف والقضاء عليه. وهذه الخطة تبرهن على إدراك الحكومة أن عدم احترام حقوق الإنسان يمثل أيضاً عقبة أمام التنمية وتوضح اهتمامها بصفة خاصة بالعنف المنزلي. ويجرّي تنفيذ الخطة، التي وفرت الخدمات القانونية وخدمات الرعاية الصحية المجانية لضحايا العنف من الإناث، عن طريق فرقة عمل مشتركة بين الوزارات.

٤٦ - واختتمت الممثلة كلمتها، قائلة إنّه بالرغم من أن المرأة مازالت تحمل العبء الرئيسي للضرر، سيجري التغيير عن طريق تنفيذ التخطيط القائم على الاشتراك. وأبرزت أهم التغيرات الحديثة بصورتها المبينة في إضافة التقرير الأولى، ثم شددت على أن أهم رسالة ت يريد إبلاغها هي أن بوليفيا قد بدأت العمل بسياستها العامة التي تستند إلى اتباع نهج مراعاة الجنسين.

ملاحظات عامة

٤٧ - أثنت اللجنة على التقرير الذي اتسم بحسن التنظيم والصراحة والتزم بالمبادئ التوجيهية العامة، وعلى ما حواه من عرض موضوعي ملخص. وقالت إن هذا يثبت توفر الإرادة السياسية في البلد واحتل مكاناً مناسباً في إطار الواقع الوطني، بتوضيحه أن الحكومة على وعي بالعقبات التي يجب التغلب عليها. وأضافت قائلة إن الإصلاحات التشريعية والإدارية الجديدة تثبت على نحو إيجابي جداً أن هناك نهجاً متكاملاً يتعيّن إزاء قضايا المرأة. وأثنت اللجنة على بوليفيا لتصديقها على الاتفاقيّة دون تقديم أي تحفظات، ووجهت التهنئة للحكومة على خططها المقبلة لمواصلة تنفيذ الاتفاقيّة، ولا سيما التصدي لحالة النساء من السكان الأصليين ونساء المناطق الريفية. وأعرب الأعضاء عن انطباعهم الإيجابي إزاء إصلاح السلطة التنفيذية وإنشاء الأمانة الوطنية للشؤون الإثنية وشؤون الجنسين والأجيال. وأثنوا على إنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوزارات والتدابير المتخذة واللجان المنشأة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة ولا سيما العنف المنزلي بين الأزواج فضلاً عن العنف بين الأقارب من الدرجتين الأولى والثانية. وكان من رأيهم أن الخطوات المتخذة لوضع مدونة للقواعد الصحية جديرة بالثناء. وأعربوا عن ترحيبهم بالجهود المبذولة لتقديم بوليفيا كمجتمع متعدد الثقافات والإثنيات.

٤٨ - وردّاً على قول الأعضاء إنه ينبغي للحكومة أن تتخذ تدابير لإدماج الاتفاقيّة في التشريعات الوطنية وعلى أسئلة من قبيل هل يمكن حالياً الاحتكام إلى الاتفاقيّة في المحاكم وهل توجد أي مبادرات متخذة لإدماج أحكام الاتفاقيّة في الدستور، ذكرت الممثلة أن الاتفاقيّة قد أصبحت فعلاً جزءاً من التشريع البوليفي

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ويمكن الاحتكام اليها أمام المحاكم. وبينما كانت الاتفاقية شبه مجحولة لدى القضاة وغيرهم في السلطات العامة وقت إعداد التقرير الأولي، يلجأ المحامون الآن باطراد إلى أحكام الاتفاقية.

٤٩ - وأوصى الأعضاء بأن تكون إحدى المهام الأولى هي إعداد قائمة حصر بالقوانين التي ما زالت تعتبر تمييزية ضد المرأة، وذلك سعياً إلى تعديلها. وسألوا عن مدى توافر الدافع لدى الحكومة كي تجعل القوانين الوطنية متماشية مع متطلبات الاتفاقية، واستفسروا عما إذا كان يجري القيام بذلك بصورة منهجية أو بصفة طارئة. ورداً على ذلك، قالت الممثلة إن بأمانة الوطنية مكتباً للإصلاح القانوني عليه أن يجعل التشريع البوليسي متماشياً مع مقتضيات الاتفاقية. وذكرت الممثلة أن التعديلات التي يجري إدخالها على قوانين عدة، من قبيل قانون العاملين في المنازل فيما يتعلق بساعات عملهم وقانون العمل العام فيما يتعلق بالحماية المفرطة للمرأة وقانون العنف الأسري الذي ينبغي أن يبطل مفعول المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ومدونة القواعد المتعلقة بالأسرة، فيما يتعلق بسن الزواج و اختيار المهنة وأسباب الطلاق. وتتعلق تعديلات أخرى بالمواد المعنية بالعنف الجنسي بهدف معاملة العنف الأسري بوصفه جريمة بحكم طبيعته، ومدونة القواعد الصحية، وقانون الملكية الذي ينبغي أن يتيح أمام المرأة فرصة التملك، فضلاً عن القانون المعنى بالأحزاب السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إدخال تغييرات لصالح المرأة على الكثير من المراسيم الصادرة بقوانين، المأخوذ بها في البلدان.

٥٠ - وأوصى الأعضاء بأن يعتبر انخفاض عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار مجالاً حرجاً يبعث على القلق. وعندما سئلت الممثلة عن مستقبل تمتع المرأة بمتغير أفضل في الأحزاب السياسية وفي مناصب اتخاذ القرار وعن مدى وجود آلية لزيادة اشتراك المرأة، قالت إنه، بالرغم من أن القانون المتعلق بالاشتراك الشعبي يتبع تكافؤ الفرص أمام المرأة، لا يتوقع تحديد حصص لها. بيد أن وكالة أمينة شؤون الجنسين تنظر في اتخاذ تدابير مؤقتة لتدارك هذه الحالة.

٥١ - وأعرب الأعضاء عنأملهم في اتخاذ تدابير لعلاج التمييز الفعلي الذي كثيراً ما يمارسه أرباب العمل. ونظراً لأن الرقم القياسي للتنمية في بوليفيا يبعث على الانزعاج إلى حد ما، من ناحية، ولأن مستوى التزام الحكومة يبدو مرتفعاً جداً، من ناحية أخرى، فمن المهم للبلد أن يقدم تقاريره التالية في الوقت المناسب وأن يزيد التركيز فيها على البرامج المضطلع بها.

٥٢ - ومع مراعاة أن بوليفيا تعتبر واحدة من البلدان ذات الاقتصادات الأسرع نمواً في أمريكا اللاتينية، تساءل الأعضاء عما إذا كان للنمو الاقتصادي الحالي أثر ايجابي على مركز المرأة. وأوضحت الممثلة أنه يجري اتخاذ تدابير لتوزيع الدخل وأن المطالب المحلية تؤخذ في الاعتبار، ومع ذلك يولي اهتمام خاص لمطالب المرأة. وتضطلع الحكومة حالياً بإعداد احصائيات على أساس الجنس. وبدأت آلية معنية بتقصي الحقائق وتوفير المعلومات على أساس الجنس عملها لدراسة أثر الفقر على الإناث من السكان.

٥٣ - واستجابة للحاجة أبداً لها الأعضاء مفادها أنه ينبغي تشجيع المرأة على الوعي بحقوقها القانونية وأن عدم الحصول على المعرفة القانونية يمثل في كثير من الأحيان إحدى العقبات أمام النهوض بالمرأة، قالت الممثلة أن العقبات الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية هي المقاومة والتحيز وجهل القضاة بمحتويات الاتفاقية، فضلاً عن الأزمة القائمة في النظام القانوني الفعلى وأن جميع التعليقات التي يبدوها الأعضاء ستشكل الأساس الذي سيقوم عليه نظر بوليفيا في السياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة في المستقبل. وللتغلب على تلك الصعوبات، بدأت الأمانة الوطنية برنامجاً لزيادة الوعي والتدريب للموظفين القانونيين.

٤٤ - وأثنى الأعضاء على ممثلة الحكومة لإجاباتها الصريحة وأعربوا عن أملهم في أن يبين التقرير التالي جميع العقبات التي تواجهها الأمانة الوطنية وما منيت به من فشل في تنفيذ سياساتها وأن يستكمل باحصائيات وفيرة. وقالت ممثلة الحكومة، لدى توجيهها الشكر للأعضاء على الأسئلة التي طرحوها، إن تلك الأسئلة تمثل الأساس للسياسات المقبلة وستتخذ دليلاً عند إعداد التقارير الدورية.

أسئلة متصلة بمواد محددة

المادة ٢

٥٥ - طرح الأعضاء أسئلة عن نوع الآليات التي تستعملها الأمانة الوطنية لإدخال السياسات القطاعية الجديدة، وعن سلطات اتخاذ القرار الممنوحة لها والموارد المتوفرة لها وقنوات تعاونها مع غيرها من الهيئات الحكومية. وأجبت الممثلة أن تلك الآليات هي مراكز تنسيق للتنمية الريفية والتعليم والاشتراك الشعبي، كما توجد لجان تتناول قضايا محددة ومختلف العلاقات الأخرى على الصعيد الم المحلي والدولي، وبأن الأمانة الوطنية ممثلة في سبع من مقاطعات البلد البالغ عددها تسع مقاطعات. ويمكن للأمانة الوطنية أن تتخذ قرارات الزامية وتتصدر ممارسات بقوانين الزامية وتعمل بتنسيق مع اللجنة البرلمانية لشؤون المرأة وجميع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. ولديها موارد كافية، تقدم الحكومة الوطنية ٢٥ في المائة منها و ٧٥ في المائة منها يقدم من المساعدة الدولية. وقد اضطاعت مصادر أخرى ببرامج أخرى مختلفة في مجال الصحة والتعليم، ولكن من الصعب تحديد أثر تلك البرامج على المرأة تحديداً كمياً.

٥٦ - ونظراً لأن مجتمع بوليفيا ما زال يسيطر عليه الذكور عليه، تساءل الأعضاء عن الطريقة التي تضمن بها الأمانة الوطنية تكفل القانون المتعلق بالاشتراك الشعبي بتوفير تكافؤ الفرص على صعيد القواعد الشعبية. وذكرت الممثلة أن هناك خطة في هذا الصدد وضعتها الأمانة الوطنية، بالتعاون مع الأمانة الوطنية للاشتراك الشعبي، ينبغي أن تعزز المنظمات غير الحكومية على الصعيد المحلي وأن تجري حواراً مستمراً مع المؤسسات السياسية المحلية بغية الأخذ بمنظور يراعي الجنسين على الصعيد البلدي. ومن شأن تحويل الموارد المالية حسب المعايير الديموغرافية أن يدعم البرامج المحلية وبرامج المرأة.

المادة ٣

٥٧ - عندما تساءل الأعضاء عمما للإصلاح التعليمي من آثار إيجابية على الفتيات في المناطق الريفية، قالت الممثلة إن أحد الأمثلة الملفتة للنظر هو التعليم الثنائي اللغة في منطقة غواراني. وقد كان له أثر إيجابي على المشاكل المتصلة، المتمثلة في الانقطاع عن المدرسة والرسوب والأمية الوظيفية.

٥٨ - وأعرب الأعضاء عن ترحيبهم ببدء العمل بسياسات المساواة في البلد، ولا سيما في وقت تتواءر فيه التغيرات في القيادة السياسية، وأشاروا إلى أهمية إدخال الجانب المتعلق بنوع الجنس في صلب عملية التنمية.

المادة ٤

٥٩ - طلب الأعضاء تقديم أمثلة محددة للتدابير الاستثنائية المؤقتة وسألوا عما إذا كان يتوقع الأخذ بأي تدابير من هذا القبيل لعلاج معدل الأمية المرتفع وانخفاض معدل عمالة المرأة وانخفاض معدل اشتراك المرأة في عملية اتخاذ القرار السياسي، أو لحماية المرأة التي تنتمي إلى السكان الأصليين والمقيمة في المناطق الريفية. وقالت الممثلة إنه بالرغم من عدم وجود أي تدابير استثنائية مؤقتة في الوقت الحالي فإن الأخذ بتدابير من هذا القبيل قيد المناقشة بغية التشجيع على زيادة انتظام الفتيات في المدارس.

المادة ٥

٦٠ - عندما سئلت الممثلة عما إذا كانت قد بذلت أي جهود للتغلب على الأنماط التقليدية الجنسية في مجال التعليم وفي الأسرة ووسائل الإعلام وعن مدى وجود أي دراسات تتعلق بهذه المسألة، قالت إن الحكومة تضطلع ضمن إطار برنامجها للإصلاح التعليمي بتغيير المناهج في المدارس والكتب الدراسية وتقوم في الوقت نفسه بتدريب المعلمين.

٦١ - وفيما يتعلق بالدور الذي تقوم به المنظمات الحكومية بتصديع خطة منع العنف الموجه ضد المرأة واستئصاله، قالت الممثلة إن مساعي تلك المنظمات قد أخذت في الاعتبار لدى إعداد الخطة وأيضاً في صياغة القانون المتعلق بالعنف الأسري.

٦٢ - أما بالنسبة للتدابير التي اتخذت لتغيير موقف موظفي المحاكم الذين يتناولون شكاوى العنف ضد المرأة، ذكرت الممثلة أنه توجد في إطار الأمانة الوطنية إدارة تتناول تدريب مختلف قطاعات الهيئة القضائية.

٦٣ - وفيما يتعلق بالتناقض المزعوم بين البيانات التي تظهر في الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من التقرير بشأن التمييز فيما يتعلق بالنساء والتي يشغلن مناصب معينة، أوضحت الممثلة أن الدراسات بينت وجود تمييز قانوني واجتماعي وثقافي ضد المرأة في مكان العمل والافتقار إلى آليات كفؤة لمعالجة هذا التمييز، نظراً لأن القانون لا ينص على أي حكم رادع. ودلت التجربة على أن المرأة التي تعمل مع الرجل في نفس المهنة وتحمل نفس الدرجة الأكادémية تكسب أقل من زميلها بما يتراوح بين ٣٠ و ٥٠ في المائة.

المادة ٦

٦٤ - نظراً لأن البغاء يوجد عملياً في كل بلد في العالم، شعر الأعضاء أنه لا ينبغي أن تكون لدى بوليفيا أية مخاوف بشأن "اعترافها غير المباشر" المشار إليه في الفقرة ٨٦ من التقرير، واعتبروا أن إجراء

الفحوص الطبية الدورية للبغايا تدبير يستحق الثناء. وطلب مزيد من المعلومات عن عدد البغايا، والطبقات الاجتماعية التي ينتمين إليها، والظروف التي يعيشن في ظلها، والتدابير المتخذة لإعادة إدماجهن في المجتمع.

٦٥ - وفيما يتعلق بأية حماية ممكنة للبغايا من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، قالت الممثلة إنه على الرغم من أن برنامج لإيدز الوطني توقع اتخاذ تدابير لوقاية البغايا، لم يتم بعد اعتماد قوانين مناظرة لذلك.

٦٦ - وأوصى الأعضاء بأن تنظر الحكومة في مختلف جوانب البغاء، لأنه يعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وشكلًا من أشد أشكال العبودية. وأوضحت الممثلة أن هناك تناقضًا في بوليفيا بين قانون العقوبات وأنظمة الشرطة. فهناك تشريعات تحظر القوادة، إلا أنه بينما تعاقب البغي يظل الرجل دون عقوبة.

٦٧ - وفيما يتعلق بسؤال حول معنى "الجرائم المخلة بالآداب الجنسية"، قالت الممثلة إنه ينبغي إزالة هذه الجرائم من قانون العقوبات لأنها تميز ضد المرأة.

٦٨ - وبنظرا لأن التقرير أشار إلى انعدام الاتجار بالمرأة، سأل الأعضاء عما إذا كانت هناك تدابير محددة تمنع النساء من الهجرة بغرض ممارسة البغاء. فقد وجد الأعضاء تناقضًا في مضمون الفقرتين ٨٨ و ٩٩ من التقرير، حيث أثبتت الدراسات وجود صلة وثيقة بين البغاء والاتجار بالمرأة.

المادة ٧

٦٩ - عندما سئلت الممثلة عن المبادرات التي اتخذتها الحكومة، أو الأمانة الوطنية للشؤون الإثنية وشؤون الجنسين والأجيال، لتقديم الدعم للمنظمات النسائية غير الحكومية، ذكرت أن الحكومة تعرف بدور تلك المنظمات بوصفها من عوامل التنمية. وقالت إن استقلال هذه المنظمات محترم تماما، وهي لا تتلقى دعما ماليا من الحكومة. وقد شاركت هذه المنظمات، من بين منظمات أخرى، في وضع خطة منع العنف الموجه ضد المرأة واستئصاله، لكن من المهم أن تتخذ نهجا مختلفا تجاه الدولة وأن يجري الاعتراف بدورها وأدوارها، على التوالي.

٧٠ - وتساءل الأعضاء عما يقدم من حواجز لزيادة اشتراك المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في الأحزاب السياسية، وعما إذا كانت المرأة في الأحزاب السياسية تحصل على دعم مالي لحملاتها. وأوضحت الممثلة أن الأمانة الوطنية تعمل حاليا على إصلاح قانون الأحزاب السياسية، بحيث يزداد اشتراك المرأة. وقالت إن الحكومة لا تقدم أي دعم، لا للأحزاب السياسية ولا للمرأة، فيما يتعلق باشتراكها.

٧١ - وسأل الأعضاء عما إذا كان يجري تنفيذ قانون الاشتراك الشعبي وعما إذا كان هذا القانون يحترم مختلف أشكال المنظمات القانونية لدى النساء المنتسبات إلى السكان الأصليين وعما إذا كان السكان

الأصليون، نساء ورجالا، يتلقون تدريباً قانونيا. وأوضحت الممثلة أن هذا القانون ينص على إلزام البلديات بإدماج طلبات المنظمات النسائية المحلية في خططها، كما يتوجى التدريب القانوني وإقامة شبكات محلية للإعلام والاتصال على الصعيد البلدي والصعيد المحلي. وأشارت إلى الهدف المتمثل في تحقيق اشتراك المرأة في ١٠ في المائة على الأقل من هيأكل البلديات في غضون السنوات الثلاث المقبلة.

٧٢ - ونظراً لعدم وجود نظام الحصص، سأل الأعضاء عما إذا كان هناك برنامج جار للاستفادة من منظمات القواعد الشعبية لوضع برامج تربية وطنية بفرض زيادة الوعي المدني لدى المرأة، وإعلامها بضرورة التصويت والاشتراك في الحياة السياسية، وأن تحصل، لذلك، على بطاقة هوية للتسجيل في الاقتراع والاشتراك فيه. ذكرت الممثلة أن ٦٤ في المائة من السكان فوق سن ١٠ سنوات ليست لديهم بطاقات شخصية في الوقت الحاضر. وقالت إن الحكومة عاكفة، بمعونة أجنبية، على برنامج وطني للتسجيل وأن من المأمول أن يحصل جميع المواطنين بحلول عام ١٩٩٧ على بطاقات هوية. وقالت إن سن التصويت هو ١٨ سنة.

٧٣ - وتساءل الأعضاء عن عدد الوزيرات حالياً وعن مركز المرأة في قوة الشرطة، وسألوا عما إذا كانت فرص ترقية النساء متساوية مع فرص الرجال.

٧٤ - سأل الأعضاء عما إذا كان التدريب للوظائف العسكرية قد استؤنف بالنسبة للمرأة وعن فرص المرأة في الالتحاق بالمهن العسكرية. ذكرت الممثلة أن هذه المسألة لا تستحق في الوقت الحاضر مناقشة على الصعيد الوطني. وقالت إن الأكثر إلحاحاً في الوقت الحاضر هو الاستثمار في أنشطة من قبيل التعليم والصحة.

المادة ٨

٧٥ - سأل الأعضاء عن شروط العمل في السلك الخارجي وما إذا كانت بالنسبة للمرأة مختلفة عما هي بالنسبة للرجل. كما رغبوا في معرفة ما إذا كان الأزواج يعارضون في عمل زوجاتهم بالخارج أو ما إذا كان لا يسمح لهم بالانضمام إلى زوجاتهم العاملات في السلك الخارجي.

المادة ٩

٧٦ - فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت حول نقل الجنسية، ذكرت الممثلة أن المرأة البوليفية المتزوجة من أجنبي تستطيع أن تنقل جنسيتها إلى زوجها وأطفالها.

المادة ١٠

٧٧ - سأل الأعضاء عن أسباب وجود فجوة كبيرة بين معدل أمية المرأة ومعدل أمية الرجل وما إذا كانت الحكومة تتخذ تدابير لتشجيع تعليم الراشدات. كما وجهت أسئلة عن النسبة المئوية للتلاميذ المسجلين في المدارس الخاصة وال العامة، وعما إذا كانت هناك خطط ترمي إلى تحويل نظام التعليم إلى القطاع الخاص.

٧٨ - ونظراً لأن التعليم الثنائي اللغة يتوقف عند مستوى الصف الخامس، سُئل عن الكيفية التي تستطيع بها الفئات غير الناطقة بالاسبانية أن تشارك اشتراكاً كاملاً في النظام التعليمي ككل. ورأى الأعضاء أنه يمكن أن تتناقض السياسات التعليمية التي تستهدف احترام مختلف الثقافات مع السياسات التي تهدف إلى تجنب التمييز حسب الجنس. وسأل الأعضاء عما إذا كانت هناك دراسات تتعلق بنوع الجنس أو بالمرأة في المرحلة التعليمية الثالثة. وطلب إلى ممثلة الحكومة أن تعلق على هذه المسألة. كما سُأله الأعضاء عما إذا كان التثقيف الصحي يتضمن معلومات عن تنظيم الأسرة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

المادة ١١

٧٩ - افترض الأعضاء أن خطة العمالة تنص على تدابير لتضييق الفجوة بين الجنسين. غير أن النساء المنتسبات إلى السكان الأصليين هن أشد الفئات تضرراً فيما يتعلق بالمرتبات. وسأل الأعضاء عما إذا كانت هناك مبادرات ملموسة للعمل بنهج قائم على نوع الجنس في التدريب الحرفي، وعما إذا كان هناك حد أدنى للأجور مكفول قانوناً، وعما إذا كان يختلف في حال وجوده، بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل.

٨٠ - وفيما يتعلق بارتفاع معدل نمو النشاط التجاري القائم في الشوارع الذي تضطّل به المرأة غالباً، سُئل عما إذا كان ذلك القطاع من النشاط الاقتصادي الحضري من المرتبة الثالثة قد أدرج في احصائيات البلد الرسمية. وتساءل الأعضاء عما إذا كان هناك قانون بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل، وعما إذا كانت هناك تدابير لرعاية شغالات المنازل وحمايتها، وعن البرامج التي تستجيب لاحتياجات المهاجرات الاقتصادية. وردت الممثلة بأن البرلمان ينظر حالياً في سن قانون لتنظيم ظروف العمل لشغالات المنازل.

٨١ - ونظراً لعدم وجود مراكز لرعاية الطفل، سُئل عما إذا كان عبء رعاية الإخوة والأخوات - بالإضافة إلى عبء المساعدة في أعمال المنزل - يقع على عاتق الفتيات، ويؤدي وبالتالي إلى منعهن من الذهاب إلى المدرسة.

المادة ١٢

٨٢ - وجه سؤال حول الأجهاض، فأوضحت الممثلة أنه ليس قانونياً إلا في حالة الاغتصاب أو وجود خطر على حياة الأم. ولم تذكر المعدل الفعلي للأجهاض، لكنها قالت إنه منتشر ويجري في ظروف غير سلية. وقالت إن الأجهاض هو السبب في ٣٠ في المائة من وفيات الأمهات. ولا تعترض الحكومة أن تجعل الأجهاض قانونياً. وسئلته عن برامج زيادة الوعي بالنسبة لمشاريع تنظيم الأسرة، فقالت إن الحكومة تؤيد على نحو كامل الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي للسكان والتنمية، المعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤، بقصد حقوق الانجاب والثقافة الجنسية للمرأهقين، وذلك بالنظر إلى صحة الأسرة.

٨٣ - وسئل عما إذا كان معدل خصوبة المرأة المرتفع أساس دستوري أو قانوني أو ما إذا كانت لذلك أسباب تكمن في جوانب اجتماعية أو ثقافية. وجرى الإدلاء بتعليقات على سوء التنفيذية المزمن الذي يؤثر

على المرأة، وسئل عن النسبة المئوية للنساء، عموماً، اللاتي يحظين بالأمومة السليمة، وعن الحالة في المناطق الريفية، وعن التدابير التي شرعت فيها الحكومة لتقليل حالات الحمل بين المراهقات ومعدل وفيات الأمهات المرتفع.

٨٤ - وسائل الأعضاء عما إذا كانت ضحايا الاغتصاب تستطيع أن تبلغ المدعي العام بحوادث الاغتصاب، وإذا كان الأمر كذلك، فهل اتخذت تدابير لازلة أي تحيز قانوني ضد ضحايا الاغتصاب. وسائل الأعضاء أيضاً عما إذا كانت مراكز الأزمات ترعى ضحايا الاغتصاب أو غيره من ضروب الإيذاء الجنسي وعن كيفية معالجة الشرطة والمحاكم حالات العنف ضد المرأة، وعما إذا كان يوفر لها أي تدريب بشأن هذه المسائل.

المادة ١٤

٨٥ - ولأنه يبدو أن المرأة الريفية هي الأكثر حرماناً، رأى الأعضاء أنها ينبغي أن تحظى بالاهتمام الرئيسي وطلبوا أن يعطى للنساء الريفيات ومحنتهن مجال أفسح في التقرير الم قبل.

٨٦ - وسئل عن القطاع السكاني الذي ينتمي إليه السكان الأصليون، وعما إذا كان هؤلاء هم القاطنون في المناطق الريفية، وعما إذا كان السكان غير الأصليين يتمتعون بظروف معيشية أفضل من ظروف معيشة السكان الأصليين. وسائل الأعضاء أيضاً عن مقدار موارد البلديات المخصصة للنساء المنتسبات إلى السكان الأصليين، وعن كيفية اشتراكهن في البرامج العامة، وعما إذا كانت هناك برامج خاصة لهن. وتساءل الأعضاء أيضاً عن نوع الاستثمارات الوطنية والدولية التي توظف في التنمية الريفية وكيفية استفاد المرأة الريفية منها. وتساءلوا عما إذا كان ذلك قد زاد من انتاجية المرأة الريفية، وعما إذا كانت تستطيع استعمال التكنولوجيا، وعن مدى صلاحية هذه التكنولوجيا للبيئة. وطلب الأعضاء معلومات عما إذا كانت المبادرات تتبع لإنشاء مراافق لرعاية الأطفال قبل سن المدرسة في المناطق الريفية، وعما إذا كانت المنظمات النسائية غير الحكومية أو المرأة العاملة على مستوى القواعد الشعبية قد وفرت برامج لتحسين ظروف الطفولة في المناطق الريفية.

المادة ١٦

٨٧ - أثني الأعضاء على الحكومة لاعتمادها قانوناً جديداً للأسرة وإن كان ما زال يلزم اعتماد عدد من الأحكام تتعلق بأمور مثل الزواج والطلاق والمساعدة الأسرية. وفيما يتعلق بالسؤال عما إذا كان هناك أي حكم قانوني يعطي الزوج حق منع زوجته من العمل في مهن معينة إذا كانت تؤثر على مهامها المنزلية، أحاجيت الممثلة بأنه قد أعيد النظر في هذا التقيد. وطلبت معلومات عن وجود مشروع قانون لتغيير الحكم القانوني الذي يحظر على المرأة اتهام زوج يمارس العنف، وعما إذا كانت قد اتخذت تدابير لزيادة حساسية القضاة فيما يتعلق بالنساء والقصر.

٨٨ - وعلّق الأعضاء بقولهم إن الأنظمة المتعلقة بالوصاية تتعارض على نحو صريح مع أحكام الاتفاقية. فبالنسبة لمركز الأم العزباء فيما يتعلق بالتبني، ذكر أن مثل هذه الأم يمكن أن تتبنى طفلا وأن تنقل جنسيتها إلى الطفل المتبني.

٨٩ - وسأل الأعضاء عن النسبة المئوية للأطفال المسيسين، وعما إذا كان من المتوجب اتخاذ تدابير للحيلولة دون تسبيب الأطفال. كما طلبوا معلومات عن الأمهات البديلات وعن إمكانية تبني نساء خارج بوليفيا لأطفال بوليفيين. وطلبت معلومات عن التدابير الرامية إلى حماية النساء الأجنبية من حيث مركزهن كزوجات للبوليفيين، وسائل عما إذا كان الزوج البوليفي يستطيع أن يمنع زوجته الأجنبية المولود أو أطفالها من مغادرة البلد.

٩٠ - وسأل الأعضاء عما إذا كانت المساواة القانونية والمسؤوليات المشتركة، المبينة في الفقرة ٣٧٦ من التقرير، تؤدي إلى تفاوتات اجتماعية.

٩١ - وحث الأعضاء الحكومة على إعادة النظر في الحكم المبين في الفقرة ٢٢٦ من التقرير، الذي يتعين بموجبه على المرأة أن تتقييد بحد زمني يبلغ ٣٠٠ يوم قبل أن تتزوج ثانية. وطلبوا توضيحاً للأحكام الناظمة لاسم الشخص، على النحو المبين في الفقرتين ٣٠٩ و ٣١٠ من التقرير، وسألوا عما إذا كان من الصحيح أنه رغم أن للأمهات حقا في نقل أسمائهن إلى أطفالهن لا يزال الأزواج هم الذين يقررون ما يحدث في الأسرة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٩٢ - تثنى اللجنة على بوليفيا لتقديمها التقرير ضمن المهلة المطلوبة، ولتقيدها بالمبادئ التوجيهية. وقد لاحظت اللجنة أن العرض الشفوي يكمل التقرير الأصلي المقدم في عام ١٩٩١، ويركز على الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، التي بذل البلد خلالها جهوداً كبيرة لكى يرورج، فيما يتعلق بالجنسين، سياسات نافعة للنهوض بالمرأة. فقبل عام ١٩٩٢، كانت تتبع سياسة حياد لا تقيم فروقاً بين الرجل والمرأة، وكان يحافظ على نماذج الأدوار المنمنمة. وحتى عام ١٩٩٢، كانت المنظمات غير الحكومية هي القوة الدافعة لإعلاء شأن المرأة، في حين أن الحكومة اضطاعت بنفسها بهذا الدور خلال العامين الأخيرين.

النواحي الإيجابية

٩٣ - لقد خطت بوليفيا خطوات واسعة في سعيها إلى إدخال وترسيخ السياسات العامة التي تركز على منظور الفوارق بين الجنسين. ويتجلّى هذا الأمر في إنشاء وكالة حكومية معنية بالمسائل التي تعنى الجنسين، هي الأمانة الوطنية للشؤون الإثنية وشئون الجنسين والأجيال. كما لاحظت اللجنة أنه على عاتق هذه الأمانة يقع أمر السياسات والبرامج التي تتبع نهجاً مشتركاً بين القطاعات وإقليمياً.

٩٤ - ورأى اللجنة أن لقانون الاشتراك الشعبي، الصادر مؤخراً أهمية بالغة لأنّه، بـإلغائه مركزية السلطة والموارد ونقلهما إلى الصعيد البلدي يمنع منظمات القاعدة الشعبية، بما فيها المنظمات النسائية، المركز القانوني وإمكانية الحصول على الموارد. وهكذا، يستهدف القانون منح فرص متكافئة لمنظمات القاعدة الشعبية، بتكليفه البلديات بالأخذ، في سياساتها، بمنظور يراعي الفوارق بين الجنسين.

٩٥ - وأثبتت اللجنة على الإصلاحات التعليمية، التي تستهدف تأمين التعليم بلغتين، مما يشجع على تعليم الفتيات، وإقامة مجتمع متعدد الثقافات يتخطى الحاجز التي تفصل بين الجنسين.

مواطن القلق الرئيسية

٩٦ - لاحظت اللجنة، بقلق، أن ميزانية الجهاز الوطني البوليسي لشؤون المرأة لا تمول من الميزانية الوطنية إلا جزئياً وأنها تعتمد بشدة على الدعم الدولي.

٩٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تأثير برامج التكيف الهيكلي على المرأة وإزاء تأثير الفقر.

إقتراحات و توصيات

٩٨ - ولاحظت اللجنة، بقلق، ما تنفرد به المرأة الريفية من ظروف غير مؤاتية.

٩٩ - توصي اللجنة بأن تولي حكومة بوليفيا اهتماماً خاصاً بتعديل المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بحيث تلغي الحكم الذي يعرقل إيجاد حل عادل لمشاكل العنف الأسري.

١٠٠ - وتوصي اللجنة بأن تنشئ الحكومة حصصاً لتمثيل المرأة تمثيلاً رفيعاً في الإدارة العامة، توخياً لتحقيق اشتراك نسوي فعال، وبأن توجه انتباه الأحزاب السياسية إلى ذلك.

١٠١ - وتتمنى اللجنة أن تجد، في التقرير القادم، إحصائيات تبين النتائج التي أفضت إليها برامج مثل خطة الاشتراك الشعبي، والخطة الوطنية لمنع العنف واستئصاله، وإصلاح التعليم.

١٠٢ - وتقترح اللجنة على الحكومة أن تنظر في مختلف جوانب البغاء، الذي يعد حالة شديدة من حالات انتهاك حقوق الإنسان وواحداً من أبغض أشكال الرق.

١٠٣ - وتطلب اللجنة إلقاء المزيد من الأصوات، في التقرير القادم، على محنّة المرأة الريفية، بما في ذلك تدابير لتخفيض حدتها.

٤ - وتوصي اللجنة بإعداد قائمة حصرية بالقوانين التي تميز ضد المرأة، بهدف تعديلها.

شيلي

-١٠٥ في جلستيها ٢٦٤ و ٢٧١ المعقدتين في ١٨ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من شيلي (CEDAW/C/CHI/1).

-١٠٦ وأكدت ممثلة شيلي، عند عرضها للتقرير واستكمالها لمعلوماته، على أهمية الالتزامات الدولية لدى الحكومة الشيلية، ولا سيما إزاء الاتفاقية. وأشارت أيضا إلى أن التغيرات السياسية الأخيرة في شيلي لم تعيق برنامج تنفيذ الاتفاقية، وذلك بفضل عملية التشاور المستمرة والمستديمة التي تعززها الحكومة. وتبذل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة جهودا خاصة لاستكمال التقرير الأولي المقدم في عام ١٩٩١.

-١٠٧ وأوضحت الممثلة أنه على الرغم من عدم قانونية الإجهاض في شيلي فإنه كان المصير الذي انتهت إليه حالة واحدة من كل ثلاث حالات حمل في عام ١٩٩٠. وقلت الخصوبة في كل فئة عمرية. وتهدف سياسات تنظيم الأسرة إلى ترسیخ الحصول على وسائل منع الحمل بطريقة لا تمييزية والاستفادة من وسائل معالجة العقم. ويقل عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية عن الرجال، وإن كانت هناك زيادة ذات شأن في عدد النساء المصابات.

-١٠٨ وأشارت إلى أن معدل الفقر بين النساء أعلى منه بين الرجال وأن النساء يمثلن نسبة متزايدة بين الفقراء. وفي الوقت الحالي، تتكفل النساء بمهام رب الأسرة المعيشية في أسرة من كل أربع أسر، وهذه الأسر تكون في العادة أفقتر من الأسر التي يتکفل بها الرجال. وذكرت أيضا أنه في عام ١٩٩١ اعتمدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة برنامجا وطنيا لمنع العنف الأسري.

-١٠٩ وأكدت الممثلة أن اشتراك النساء في القوة العاملة قد زاد زيادة كبيرة في القطاعين النظامي وغير النظامي في العقود القليلة الماضية وأن استخدام النساء يتزايد بخطى أسرع منها في استخدام الرجال. ومع ذلك، فإن معدل البطالة بين النساء أعلى منه بين الرجال. وأشارت أيضا إلى أن مستوى تعليم المرأة قد تحسن. ومع ذلك، فإن النساء غير قادرات على تحسين وضعهن في سوق الوظائف بسبب عدم إعطاء عملهن قيمة متساوية. وعلاوة على ذلك، أوضحت الدراسات أنه كلما ارتفع مستوى تعليم المرأة زاد التمييز في الراتب ضدها.

-١١٠ وأشارت الممثلة إلى أن النساء لا يشاركن سوى مشاركة ضئيلة في الفرع التنفيذي للحكم؛ وتوجد حالياً ثلاثة وزارات في الحكومة. كما أن اشتراك النساء في الفرع التشريعي متعدن في العادة. ففي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ لم تمثل النساء سوى ٦ في المائة في مجلس الشيوخ و ٥,٨ في المائة في مجلس النواب. وزاد الاشتراك السياسي النسوي في الأحزاب السياسية وترواحت نسبة النساء بين ٤٠ و ٥٠ في المائة من الأعضاء في بعض الأحزاب. وعلى الرغم من أن هناك حوارا دائريا بشأن التمييز السياسي ضد المرأة، مما زال وجود المرأة في مستويات صنع القرار ضئيلا.

١١١- وأكدت الممثلة أن السياق السياسي السائد في شيلي يفسر سبب عدم إدخال الحكومة تغييرات تشريعية إلا في أضيق نطاق، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء. فقد أوجد التوازن السياسي الدقيق السائد حالياً، الذي تم التوصل إليه بعد ١٧ عاماً من الديكتاتورية، حالة يصعب فيها للغاية إقرار تشريع بدون موافقة المعارضة القائمة.

١١٢- وأكدت الممثلة أن السياسات التي انتهجتها الحكومة العسكرية إزاء النساء كانت أبوية الطابع تستهدف تقديم المساعدة، وأن هذه السياسات عززت الأنماط التقليدية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع. وفي عام ١٩٩٠، استجابت أول حكومة ديمقراطية لمطالبات المرأة وعيّنت المرأة في المراكز العليا وأنشأت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة. وشملت الإنجازات التي حققتها الهيئة في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣ الإقرار بوجود تمييز ضد المرأة وتعزيز الآليات المؤسسية للهيئة والاعتراف ببعض حقائق الواقع المستمرة، التي من قبيل العنف الأسري والوضع الخطير الذي توجد فيه العاملات من منازلهن.

١١٣- وأكدت الممثلة أن الحكومة الحالية، رغبة منها في إضافة البعد المتعلق بالفوارق بين الجنسين إلى جميع السياسات الحكومية، افترضت أن التمييز ضد المرأة لا يتجلّى في حالات عرضية أو جزئية بل هو تمييز منظم يتطلّب، وبالتالي، تغييرات هيكلية وثقافية. وهكذا، قامت حكومة شيلي بوضع سياسة لتكافؤ الفرص ترمي إلى عكس اتجاه التغيير الهيكلي بحيث يقضي على التمييز. وسوف تنفذ على مدى العقد القادم برامج وخطط للعمل في هذا الإطار. وأشارت الممثلة إلى العملية المعقّدة التي ينطوي عليها تنفيذ هذه السياسة التي تتطلب تنسيقاً بين الوزارات وتحديداً للمجالات ذات الأولوية العليا وإدماجها في أهداف وخطط ميزانيات كل وزارة.

١١٤- وقد وضعت للفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٩ خطة لتكافؤ الفرص بوصفها أداة أساسية لإنجاز المرحلة الأولى من سياسة تكافؤ الفرص. وتستهدف الخطة إعلاً شأن المرأة في سوق العمل وتحسينه، كما تستهدف تعزيز الاشتراك السياسي والاجتماعي النسوي في مستويات صنع القرار العليا، بالتحديد. وستكون لتنفيذ هذه الخطة آثار جاذبية على النظام القانوني وعلى الصحة وسياسات التدريب والتعليم وطرق رعاية الطفل، فضلاً عن تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال.

١١٥- وتحمّل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة المسؤولية الرئيسية في الترويج لهذه الخطة وتنفيذها ومتابعتها. ولذلك، كان للدعم المؤسسي لهذه الهيئة أولوية عليا، لا سيما وأن التنفيذ الكافي للخطة والإجراءات الإيجابية المماثلة سيشهدان في امتداد شيلي للاتفاقية.

تعليقات عامة

١١٦- رحب أعضاء اللجنة بعودة شيلي إلى الديمقراطية. وأشاروا، مع الارتياح، إلى أن شيلي قد صدقت على الاتفاقية دون تحفظات.

١١٧- وأعرب الأعضاء عن قلقهم لأن شيلي لم تتبع في التقرير الأولي المقدم منها المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة، وأوصوا بأخذها في الاعتبار عند كتابة التقارير مستقبلا. وقدم أعضاء اللجنة المشورة في هذه المسألة. وأعربوا أيضاً عن قلقهم بشأن عدم توفر إحصائيات وبيانات أكثر تحديداً عن تقدم المرأة نحو إحراز المساواة الحقيقية في جميع مجالات الحياة. وأشارت الممثلة إلى أن النسخة المستكملة، في عام ١٩٩٤، من التقرير الأولي اتبعت الهيكل الذي اقترحه اللجنة وتضمنت عدداً كبيراً من الأجوبة، على شواغلها.

١١٨- وأكد الأعضاء أنه يلزم، بعد ١٧ عاماً من الديكتاتورية، أن تستعيد المرأة ما لها من حقوق الإنسان، وسألوا عما إذا كانت الحكومة الديمقراطية قد اتخذت تدابير في هذا الصدد. وقالت الممثلة إن الأعمال المناهضة للديكتاتورية التي قامت بها في الماضي المتاصرات لقضية المرأة ساعدت على إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وعلى إدخال شواغلها في الخطة الحكومية. ومع ذلك، أبلغت الممثلة اللجنة بأن الحركة النسائية قد قللت من مشاركتها السياسية. وأشارت إلى علاقات العمل الطيبة القائمة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة والمنظمات النسائية غير الحكومية.

١١٩- ورداً على القلق الذي أبداه الأعضاء فيما يتعلق بالنموذج الاقتصادي الليبرالي الجديد وما إذا كان من المعترض أن يجري بالفعل اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع آثاره السلبية على المرأة وتقليلها، أبلغت الممثلة اللجنة أن الحكومة اختارت نموذجاً مبنياً على تحقيق النمو مع العدالة. وفي هذا السياق، تؤدي الحكومة دوراً فعالاً في ربط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدور الذي تؤديه في مجال إعادة التوزيع، وأيضاً بتنفيذ السياسات التي تستهدف قطاعات اجتماعية مختلفة وفئات محددة. وأبلغت الممثلة اللجنة بأن الحكومة وضعت برامجاً وطنية للتغلب على الفقر المدقع. وفي هذا السياق، أضافت أن الهيئة تتولى تنفيذ برامج مختلفة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى، من بينها البرنامج الوطني لربات الأسر المعيشية المتكفلات بأعبائهن. ويتبع هذا البرنامج نهجاً مشتركاً بين القطاعات يشمل المسنات. كما تكلمت الممثلة بالتفصيل عن خمسة تدابير تتعلق بالمرأة في مجال العمل الزراعي. واقتصر بعض الأعضاء اتخاذ إجراءات تتعلق بوفيات الرضع والتفاوت بين الأجر المدفوع للمرأة والأجر المدفوع للرجل ومعاناة النساء من البطالة.

١٢٠- وأثنى الأعضاء على إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة واحتلالها مرتبة وزارية، وطلبوها مزيداً من المعلومات عن برامجها وأهدافها وعلاقاتها المؤسسية وسلطتها.

١٢١- وسأل الأعضاء عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية شارك في إعداد التقرير الشيلي، وطالبوها بإصدار التقرير ونشره متطرفاً بتعليقاتهم. وفي هذا السياق، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في أن يعرفوا إن كانت العوامل الحضارية والدينية تمثل هي الأخرى جزءاً من العقبات التي تعيق إجراء تغييرات قانونية وطلبوها معلومات عن اشتراك الرجال في الإجراءات المتخذة من أجل النهوض بالمرأة في شيلي.

أسئلة تتصل بمواد محددة

المادة ١

١٢٢- ردا على ما أعرب عنه الأعضاء من قلق بشأن عدم وجود تعريف لمصطلح التمييز من الناحية القانونية في دستور شيلي، أجاب الممثلة بأن شيلي لا تعتبر ذلك ضروريًا، ما دامت الاتفاقية تعدد قانونا بموجب المادة ٥ من دستور شيلي المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية.

المادة ٢

١٢٣- طلب الأعضاء المزيد من المعلومات بشأن "خطة تكافؤ الفرص"، بما في ذلك أهدافها وأثرها على مجمل السياسة العامة وقاعدتها التشريعية. فأبلغت الممثلة اللجنة بأن الخطة تتناول ثمانية مجالات هي: التشريع، والأسرة، والتعليم، والثقافة، والعمل، والصحة، والاشتراك، والدعم المؤسسي. وتبين الخطة أن التزام الحكومة برمتها قد قدم إلى الجهاز التنفيذي، ومن المزعج أن يصدر قانون اعتماد رسمي في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥. ووجهت الانتباه إلى التقرير المستكملي، ولا سيما مناقشته للمادة التي أشارت إلى الإجراءات المضطلع بها في إطار الخطة حتى الآن، بما فيها الإصلاحات التشريعية.

المادة ٣

١٢٤- ردا على الأسئلة المتعلقة بمركز الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وطاقتها التنفيذية، لاحظت الممثلة أن هذه الهيئة قد أنشئت بقانون وأن مديرها يتمتع برتبة وزير. وأشارت إلى أن ميزانيتها ومشاريعها القانونية تتفاوض بشأنها الهيئة مباشرة في البرلمان، وأن للهيئة علاقات مباشرة مع جميع الوزارات. ودورها، حسبما اختارت لنفسها، أقرب إلى التنسيق منه إلى التنفيذ. وأضافت أنه ينبغي لشواغل المرأة واحتياجاتها أن تكون من صميم العمل الحكومي وأنه ينبغي للوزارة التي يهمها الأمر أن تقوم بالنشاط التنفيذي. غير أنه متى وجدت ثغرة مؤسسية نفذت الهيئة برامج من قبيل برامج مراكز الإعلام عن حقوق المرأة، وبرنامج ربات الأسر، وبرنامج منع العنف الأسري، وبرنامج العمال المؤقتين، وبرنامج منع الحمل المبكر. كما أن للهيئة مكاتب إقليمية مدروها أعضاء في الحكومات الإقليمية.

المادة ٤

١٢٥- طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن تفسير المادة ٤ وتنفيذها، إذ لاحظوا أن بعض التدابير التي اتخذتها شيلي تلغي حماية المرأة. فأشارت الممثلة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦، التي صادقت عليها شيلي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. والهدف من هذه الاتفاقية، ومن التدابير المختلفة التي اتخذتها الحكومة، هو تشجيع الرجل على تحمل مسؤوليات الأسرة وتقاسمها.

المادة ٥

١٢٦- أعرب الأعضاء عن تقديرهم للأولوية القصوى التي أولتها الأجهزة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة داخل الأسرة والقضاء عليه. ففيما يتعلق بالجزاءات التي يوقعها القانون رقم ٣٢٥-١٩ على مرتكبي هذه الجريمة، أبلغت الممثلة اللجنة أن ثمة ثلاثة أنواع من الجزاءات، هي: الحضور الإجباري للمشورة العلاجية،

والغرامات، والحكم بالسجن، في الحالات الأكثر خطورة. وبإضافة إلى ذلك، توجد تدابير حمائية كحق المرأة في مغادرة البيت وحقها في حماية دخل الأسرة. وردا على أسئلة بشأن ما إذا كان بالإمكان، في حالات العنف، الاستناد إلى الاتفاقية في المحكمة، ذكرت الممثلة بأن المادة ٥ من الدستور الشيلي تضفي على الاتفاقية صفة القانون. وأبلغت اللجنة بأن برامج تدريب وتوعية قد نظمت لفائدة موظفي الشرطة.

١٢٧- وأعرب الأعضاء عن قلقهم من ارتفاع عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها، وطلبو معلومات عن التدابير القانونية والتطبيقية لمحاربة هذه الحالة.

المادة ٦

١٢٨- وأعرب الأعضاء عن قلقهم بشأن حالة المرأة البغي وتعرضها للعنف. وفي معرض الجواب، اعترفت الممثلة بأن القانون ٢٢٥-١٩ لا يشير سوى إلى العنف الأسري ويستبعد البغي التي تبقى تحت طائلة القانون الجنائي. وأكدت على أن ممارسة البغاء في شيلي غير مشمولة بالتجريم. وأضافت أن المراقبة الصحية للبغي مضمونة. ووافقت على الاقتراح الداعي إلى وضع دراسات وإحصائيات عن هذه الفئة بعينها بغية صقل السياسات والبرامج، واعتبرها أيضا لما يحدق بالبغي من خطر الإصابة بفيروس نقصان المناعة البشرية.

المادة ٧

١٢٩- ردًا على الطلبات المتعلقة بتقديم المزيد من المعلومات عن تنفيذ هذه المادة، قالت الممثلة إن شيلي قد صدقـت على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة واشتـرتـكـتـ فيـ المؤـتمـرـ البرـلمـانـيـ الدولـيـ فيـ بـارـيسـ. وـرـحـبـتـ بـالـاقـتراـحـاتـ الدـاعـيـ إـلـىـ إـقـامـةـ شـبـكـةـ منـ النـسـاءـ اللـوـاتـيـ قـمـنـ بـدورـ فيـ إـعادـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ إـلـىـ شـيلـيـ وـدـرـاسـةـ آـلـيـاتـ منـ قـبـيلـ الـحـصـنـ،ـ الـتـيـ اـعـتـرـتـ أـسـرـعـ وـسـيـلـةـ لـزـيـادـةـ عـدـدـ النـسـاءـ فـيـ مـنـاصـبـ صـنـعـ الـقـرـارـ السـيـاسـيـ.

١٣٠- وأثار الأعضاء مسائل متعلقة بحالة المعتقلين السياسيين. وسئل عمـاـ إـذـاـ كـانـتـ لـلـحـكـومـةـ سـيـاسـةـ لـمـسـاعـدـةـ النـسـاءـ اللـوـاتـيـ عـاـشـيـنـ مـنـ آـثـارـ الـاعـتـقـالـ،ـ إـمـاـ بـصـورـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ.ـ فـأـجـابـتـ المـمـثـلـةـ بـقولـهـاـ إـنـهـ قـدـ اـعـتـمـدـ قـانـونـ يـحدـدـ الـمنـافـعـ الـتـيـ قـرـرـتـهـ الـحـكـومـةـ لـمـسـاعـدـةـ الـأـسـرـ الـمـتـضـرـرـةـ.

المادة ٨

١٣١- ردًا على الأسئلة المتعلقة بتمثيل المرأة الشيلية في الساحة الدولية، أكدت الممثلة أن الزيادة في الخدمة الدبلوماسية تستغرق وقتاً غير أنه يجري بذل الجهود لجعل التمثيل النسائي على صعيد المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى أكثر وضوحاً.

المادة ١٠

١٣٢- ولاحظ الأعضاء أن الكتب المدرسية الشيلية تتضمن قوالب تميّطاً خطيراً لأدوار الجنسين، واقتربوا تغييرها. فأجابت الممثلة بأنه تم التوقيع على قانون التعليم لا يحابي أي من الجنسين ونظمت حلقة دراسية لتدريب المدرسين في مجال التوعية بحساسيات الجنسين. ومن المزمع وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالكتب المدرسية النموذجية في عام ١٩٩٥.

١٣٣- ورحب الأعضاء بمبادرة برنامج التعليم من أجل السلم، وطلبو المزيد من المعلومات. ورداً على ذلك، قالت الممثلة إن هذا البرنامج مرتبط بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأن وزارة التعليم تقوم بتنفيذها. وهذا البرنامج يعرف الطلاب بحقوق الإنسان فضلاً عن وسائل حل المنازعات بالطرق السلمية، وينفذ في المدارس العامة والخاصة.

١٣٤- ولاحظ الأعضاء العلاقة السلبية القائمة بين مستوى المرأة التعليمي وما تتلقاه من أجر مقارنة بالرجل. وتساءلوا عن سبب هذه الحالة، وعما إذا كانت هذه المسألة تمثل فرصة وصول الفتاة إلى مستويات عالية من التعليم، وعن التدابير التي تتخذها الحكومة لتقدير هذه الحالة. كما أعرب الأعضاء عن القلق حيال مستويات أمية الإناث، وطلبو معلومات عن أسبابها، وعما إذا كان قد تم التخطيط لمساعدة الراشدات على مواصلة تعليمهن.

المادة ١١

١٣٥- في أعقاب طلب معلومات عن العاملات المؤقتات، قالت الممثلة إن السياسات العامة الموجهة إلى العاملات الزراعيات تضمن تحديد ساعات العمل وشروط العمل الأساسية. وفي هذا السياق، صدقت الحكومة على شتى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بظروف عمل المرأة والرجل. وأشارت الممثلة على وجه التحديد إلى التنفيذ المحلي لبرنامج ربات الأسر، الذي تضمن تدابير منها رعاية الطفل والتدريب والتعليم وتعزيز اشتراك المرأة في الأنشطة العامة وتوفير العناية الطبية.

١٣٦- وأعربت الممثلة عن اتفاقياً مع الملاحظات القائلة بأن العمالة القائمة على عدم التفرغ يمكن أن تؤدي إلى تهميش المرأة في سوق العمل. وأبلغت اللجنة بأن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة قامت بدراسة المصالح النسوية الحقيقية فضلاً عن الخبرة المكتسبة في البلدان الأخرى. ورداً على تعليق بشأن تأكيد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة على دور المرأة الإنثاجي والدور الذي ينبغي أن يضطلع به الرجل في هذا الصدد، قالت إن التغييرات التي أدخلت على تشريعات العمل تستهدف ضمان تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة. ويجري الأخذ بمبادرات جديدة مثل توفير مراكز الرعاية النهارية في أماكن العمل لكل العاملين من الآباء والأمهات. كما أكدت الممثلة أن شيلي صدقت في عام ١٩٩٤ على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بهذه المسألة.

١٣٧- واستجابة لطلب لتوفير معلومات بشأن ما إذا كانت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة تقوم بأي أعمال لتحسين ظروف المرأة، أجابت بأنه يوجد قانون لوزارة العمل ينص على تدريب العاملين بها على معالجة مسائل معينة مثل إجازة الأمومة وعدم التمييز. ويحظى القانون بدعم البنك الدولي، ويعتبر صكًا خاصًا لتحسين وضع المرأة العاملة. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت تشريعات العمل تعطي أي ضمادات لتكافؤ الأجور على النحو المقرر في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠١، وما إذا كانت شيلي قد صدقَت على تلك الاتفاقية. وطلب الأعضاء توفير معلومات عما إذا كان الحمل يستخدم للتمييز ضد المرأة في سوق العمل، وكذلك معلومات عن التفاوتات في الأجور في القطاع العام.

المادة ١٢

١٣٨- لاحظ الأعضاء مستويات حمل المراهقات المزعجة، واستفسروا عما إذا كانت هناك إجراءات ستوجه نحو ذلك القطاع من الإناث، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم. وأجابت الممثلة بأنه يعتزم الاضطلاع ببرنامج خاص، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، لاتقاء الحمل المبكر ولمساندة المراهقات الحوامل. ويتألف المشروع من توفير المعلومات في المدارس، وإعداد دراسة عن النشاط الجنسي بين الشباب الشيلي، ونشر نتائجها. وقالت إن هناك منشوراً إدارياً صادراً عن وزارة التعليم نص على حظر التمييز ضد الطالبات الحوامل، إلا أنه لم ينفذ في معظم المدارس، لأنه ليس قانوناً. وتبذل الحكومة حالياً جهوداً في البرلمان، وعن طريق الرأي العام، لتحويله إلى قانون.

١٣٩- وأعرب الأعضاء عن قلقهم البالغ إزاء ممارسة الإجهاض على نطاق واسع بالرغم من كونه غير قانوني. واستفسروا عما إذا كانت وزارة الصحة تقترح مفاهيم لتنظيم الأسرة، وعن كيفية تسجيل عمليات الإجهاض غير القانونية، وكيف يمكن للمرأة الريفية أن تقدر على تكاليفه. وتعقيباً على ذلك، ردت الممثلة بأن شيلي قد وقعت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة دون أي تحفظ. وقالت إنه بالرغم من أن سياسة تنظيم الأسرة قد أهملت لسنوات عديدة، فإن وزارة الصحة تعالج برنامجاً يتعلق بمسؤولية الألب، لتعريف الرجل والمرأة بمختلف وسائل منع الحمل. وذكرت أن الحكومة تعتبر ممارسة الإجهاض مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة، وأنها لا يمكن أن تعتبر من وسائل منع الحمل، وأن منعها هو أحد أغراض سياسات تنظيم الأسرة. وقالت إن سياسات تنظيم الأسرة تستهدف تحسين الأوضاع الصحية للأمهات والأطفال مع التأكيد على حق كل أسرة في أن تنجذب العدد الذي ترغبه من الأطفال.

٤٠- وردَ على الأسئلة المتعلقة بأنشطة زيادة التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية ومتابعة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، قالت الممثلة إن لجنة خاصة قد شكلت من مختلف الوزارات ونظمت حملات في وسائل الإعلام بشأن هذا الموضوع. وأضافت أن الإجراءات المتخذة بطيئة جداً لأنه لا يوجد أي توافق في الآراء بشأن هذه المسألة بين القطاعات الاجتماعية والمنظمات الدينية.

المادة ١٤

٤١- طلب الأعضاء توفير مزيد من المعلومات عن المرأة الريفية التي تعيش في ظل الفقر. وأبلغت الممثلة اللجنة بأن الحكومة بذلت جهودا لجمع بيانات دقيقة، ساعدت على تحديد حجم مشاكل الفقر التي تعاني منها المرأة الريفية. وأشارت إلى تدابير موجهة لخدمة المرأة الريفية، مثل توفير رعاية الأطفال، وإقرار تغييرات قانونية، وفي بعض الحالات، توفير إمكانية الامتلاك لربات الأسر المعيشية. واقتراح الأعضاء تدابير في مجال التعليم وأنشطة مدرة للدخل. كما اقترحوا استحداث تكنولوجيات ملائمة لتخفيض عبء ما يتسلط به المرأة من أنشطة عديدة.

المادة ١٥

٤٢- ردًا على ما أعرب عنه الأعضاء من قلق بشأن الطلاق، اتفقت الممثلة على أن هذا الموضوع يمثل أيضًا أحد الشواغل الحكومية الرئيسية، ولا سيما في سياق العدد الوفير من حالات انفصال الزوجين. وأكدت على عدم وجود توافق في الآراء في شيلي بشأن هذه المسألة. وقالت إن الحكومة بصدق طرح مناقشة المسألة على صعيد الحوار العام. وفي غضون ذلك، يقوم بعض أعضاء الكونغرس بإعداد قانون للعرض على البرلمان.

٤٣- واستجابة للطلبات المتعلقة بـ«الصوت» على مدى توفر الإمكانية القانونية للمرأة المتزوجة لكي تدير ممتلكاتها وعلى أنواع النظم القائمة في هذا الصدد، ردت الممثلة بأن المرأة تتتوفر لديها إمكانية قانونية كاملة في هذه المسائل وأن هناك تغييرات قانونية أقرت مؤخرًا فيما يتعلق بممتلكات المتزوجين، تأخذ في الاعتبار الحماية الاقتصادية للمرأة المتزوجة.

المادة ١٦

٤٤- طلب الأعضاء توفير إيضاح بشأن مركز الأطفال القانوني وسلطة الآبوين وولايتهم. وقدمت الممثلة معلومات بشأن قانون حديث، لم يعتمد بعد من مجلس الشيوخ، سيرسي مبدأ تكافؤ الحقوق بين الأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين، وسيوسع نطاق سلطة الآبوين وولايتهم لتشمل الأم، وسيسمح بإثبات الآبوة عن طريق اختبارات الدم.

٤٥- كما طلب الأعضاء توفير معلومات عن الحد الأدنى لسن الزواج في شيلي، وعما إذا كان واحدا لكلا الجنسين. وأبلغوا بأن هناك توصية من لجنة تقترح أن يكون السن ١٨ سنة، وهو ما يتفق مع السن المقررة للاشتراك في الانتخابات، وتحمل المسؤوليات المدنية والعاقابية.

٤٦- وردًا على استفسارات بشأن ما إذا كانت توجد أحكام تعطي للمرأة المتزوجة وغير المتزوجة نفس الحماية وحقوق الحصول على دعم مالي، ردت الممثلة بأن الأمهات المتزوجات والأمهات غير المتزوجات يتمتعن بحقوق متكافئة في الحصول على دعم مالي لأطفالهن، لا لهن شخصيا.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٤٧ - هنأت اللجنة ممثلة شيلي على عرضها للتقرير، وعلى الجهود التي بذلتها الحكومة لاستكمال المعلومات المقدمة، التي وضحت عدداً من أوجه التقدم المحرزة منذ ١٩٩١. ورحبـتـ اللجنةـ أيضـاـ بـوجودـ الوزـيرـ ومـديـرـ المـكتـبـ الوـطـنـيـ لـشـؤـونـ الـمرـأـةـ.

١٤٨ - أشارـتـ اللجنةـ إـلـىـ أنـ القـائـمـينـ بـإـعـادـادـ هـذـاـ التـقـرـيرـ لمـ يـتـبعـواـ الصـيـغـةـ النـمـطـيـةـ أوـ تـوـصـيـاتـ اللـجـنةـ بـشـأنـ تـفـسـيرـ بـعـضـ المـوـادـ وـتـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ بـشـأنـهاـ.

١٤٩ - لاحظـتـ اللـجـنةـ أـنـ شـيلـيـ اـخـتـارـتـ صـيـغـةـ وـصـفـيـةـ عـامـةـ فـيـ طـابـعـهاـ لـاـ تصـحـبـهاـ سـوـىـ إـشـارـاتـ تـحلـيلـيةـ قـلـيلـةـ مـدـعـمـةـ بـبـيـانـاتـ وـإـحـصـائـيـاتـ مـحدـدـةـ. كـمـاـ لـاحـظـتـ أـنـهـ عـنـدـ مـنـاقـشـةـ تـنـفـيـذـ المـوـادـ أـولـيـ اـهـتمـامـ أـشـدـ لـلـرـدـودـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـحـكـامـ الـقـانـونـيـةـ وـالـمـعـيـارـيـةـ وـلـمـ تـقـدـمـ مـعـلـومـاتـ كـافـيـةـ عـنـ الإـجـرـاءـاتـ الـمـلـمـوـسـةـ. وـلـاحـظـتـ أـنـ هـذـاـ حـالـ دـوـنـ تـحـدـيدـ مـدـىـ الـفـجـوةـ بـيـنـ الـمـسـاـوـةـ الـقـنـاعـيـةـ وـالـمـسـاـوـةـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ.

الجوانب الإيجابية

١٥٠ - أشـادـتـ اللـجـنةـ بـإـلـاـرـادـةـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ تـحـلـتـ بـهـاـ إـدـارـاتـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ أـنـثـاءـ الـفـترةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ سـعـيـهـاـ لـتـحـسـينـ مـرـأـةـ الشـيلـيـةـ، وـلـفـتـ الـانتـباـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ إـلـىـ إـجـرـاءـاتـ إـيجـابـيـةـ الـجـلـيـةـ التـالـيـةـ:

- (أ) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإدماجها في القانون الوطني؛
- (ب) الإدخال التدريجي للإصلاحات القانونية الموجهة على وجه خاص نحو القضاء على التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها؛
- (ج) إنشاء المكتب الوطني لشؤون المرأة، بوصفه الهيئة المسئولة عن توجيه مبادرات السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكام الاتفاقية؛
- (د) البدء في برنامج تعليمي بالمدارس قائم على فكرة النزوع إلى السلم يتناول على وجه الخصوص قضية جميع أشكال العنف ضد المرأة، من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛
- (هـ) بدء برنامج محلي لربات الأسر المعيشية، يستهدف تحسين حالة المرأة؛
- (و) تحسين الظروف التي تشغّل فيها العاملات الزراعيات.

مواطن القلق الرئيسية

١٥١ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي لا تزال تتضمن أحكاماً تمييزية، وإزاء الحالات التي تكون فيها المرأة في وضع غير مواتٍ بالمقارنة بالرجل، مما يتناقض مع أوجه التقدم الواضحة المحرزة في إرساء الديمقراطية وفي التنمية الاقتصادية في شيلي.

١٥٢ - كما أعربت اللجنة عن قلقها بشأن حالة المرأة الريفية التي لا تتاح لها نفس فرص التمتع بالخدمات المتاحة لساكنات الحضر، فضلاً عن نسبة النساء المنخفضة في الوظائف ذات المسؤولية السياسية، وبشأن وفيات الأمهات الناجمة عن الإجهاض السري.

الاقتراحات والتوصيات

١٥٣ - اقترحت اللجنة أن تعد شيلي تقريرها الثاني وفقاً للمبادئ التوجيهية، وأن تقدم معلومات أتم مدعمة بحجج قوية تبين الحالة الحقيقية للنساء، ولا تكتفي بإيراد مراجع قانونية.

٤ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز إلغاء الأحكام القانونية التمييزية التي لا تزال قائمة، لا سيما بالنسبة للأسرة، وعلى جعل التشريعات الشيلية متماشية مع الاتفاقية.

١٥٥ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على الأخذ بتشريع يمهد السبيل أمام الحق في الطلاق القانوني.

١٥٦ - وطلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات أتم، تشمل الإحصائيات المناسبة، في تقريرها المقبل عن تنفيذ كل مادة من المواد، ولا سيما عن مواضع مثل العنف ضد المرأة، والبغاء، والاشتراك السياسي، والصحة الإنجابية، وظروف العمل، والأجور، وحالة العاملات "المؤقتات"، والنساء اللاتي يعيشن في فقر، ووضع المرأة الفعلي في الأسرة، وحمل المراهقات، ومركز المنظمات غير الحكومية.

١٥٧ - وأبدت اللجنة اهتمامها بالحصول على معلومات عن احتمال المرض في تعزيز المكتب الوطني لشؤون المرأة، كما طلبت مزيداً من المعلومات عن خطة تكافؤ الفرص.

١٥٨ - وأوصت اللجنة بتنقيح التشريع البالغ التقييد المتعلق بالإجهاض، بحيث تراعى الصلة بين الإجهاض السري ووفيات الأمهات.

١٥٩ - واقترحت اللجنة أن يقوم المجلس الوطني لشؤون المرأة بعميم التقرير الذي قدمه إلى اللجنة، مشفوحاً بتعليقات اللجنة، كوسيلة لزيادةوعي القطاعات التي قد يكون بوسعيها المساعدة على تحسين مركز المرأة الشيلية.

٢ - التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية

مور يشيوس

١٦٠- في جلستيها ٢٦٨ و ٢٧١ المعقدتين في ٢٠ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نظرت اللجنة في التقريرين الأولي والدوري الثاني المقدمين من مور يشيوس (CEDAW/C/MAR/1-2).

١٦١- وفي بيانها، وصفت ممثلة مور يشيوس الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي والاقتصادي في بلدها بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية، وسلطت الضوء على التغييرات القانونية والإجرائية التي حدثت منذ تقديم التقرير. وأوضحت أن التكيف الهيكلي في بلادها قد أفاد المرأة فعلياً من حيث إتاحة فرص العمل أمامها وإن شرakah في النشاط الاقتصادي. ورغم المشاق الاقتصادية العامة المرتبطة بالتكيف، وجدت الحكومة أن بإمكانها لا تجنب تقليل النفقات المخصصة للبرامج الاجتماعية فقط وإنما توسيع نطاق الأجهزة القطرية للنهوض بالمرأة أيضاً، وذلك بإنشاء وزارة جديدة لحقوق المرأة. وبعد أن سلطت الضوء على التطورات الإيجابية في حياة المرأة من حيث العمل والتعليم والصحة، أقرت باستمرار وجود حواجز قانونية وإدارية وثقافية ودينية معينة تحول دون مساواة المرأة وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي. كما أكدت استمرار التزام حكومتها بالنهوض بالمرأة، وتصميم الحكومة على تعزيز حقوق المرأة، بوجه عام، وعلى أساس "كتاب أبيض (مرتقب) بشأن المرأة والتنمية"، بوجه خاص.

ملاحظات عامة

١٦٢- أبدى أعضاء اللجنة تعليقات حول ما اتسم به تقرير ممثلة شيلي من دقة وشمول وصراحة، وكذا حول المنجزات الضخمة التي حققها ذلك البلد في تنفيذ الاتفاقية. وأشاروا إلى أن ما يهرب بشكل خاص هو التزام حكومة مور يشيوس القوي بهدف النهوض بالمرأة، فضلاً عن عدم تقليل الخدمات الاجتماعية أو ما تتلقاه المنظمات النسائية من تمويل، حتى في أوقات التكيف الهيكلي والركود الصعب. ونوه الأعضاء، مع الارتياح، بما أقيم من تعاون مع بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز تنمية المرأة.

١٦٣- وأعرب عدد كبير من الخبراء عن الارتياح البالغ لسحب التحفظات على المواد ١-١١ (ب) و ١-١١ (د) و ١-١١ (ز) من الاتفاقية. وذكرت إحدى الخبراء أن مور يشيوس من البلدان النادرة التي يجري تطبيق الاتفاقية فيها لإصلاح نظامها القانوني والاقتصادي لبلوغ قدر أكبر من الامتثال لأحكامها.

١٦٤- وأوضحت أعضاء اللجنة أنه كان من الممكن أن يستفيد التقرير من عرض أوضح لكيفية تطور الحالة في ذلك البلد منذ إعداد التقرير الأول، وكذلك من تسلیط قدر أكبر من الضوء على العقبات التي لا تزال قائمة.

١٦٥ - وأشار إلى أن الفصلين ٣-٢ و ٣-٦ من دستور موريшиوس - اللذين يتناولان حماية حقوق الإنسان الأساسية وتعریف التمييز، على التوالي - قد صيغ دون مراعاة للفوارق بين الجنسين. وقيل إن هذا يمكن أن يسبب تضارباً داخلياً في الدستور بالنسبة لقضايا التمييز. وإذا كان الحال كذلك بالفعل، لوجب تصحيحه.

١٦٦ - ونوه الأعضاء بالتطورات الإيجابية التي استجدة في موريшиوس من حيث تزايد فرص العمل أمام المرأة، وتعزيز ما لها من حقوق الإنسان، وتزايد استقلالها الاقتصادي، الأمر الذي يعتبر - كما أوضحت إحدى الخبراء - الشرط الأساسي للنهوض بها والحفاظ على كرامتها. إلا أن الأعضاء أعربوا عن القلق للإفراط الظاهر في التأكيد على توجيه عماله الإناث نحو المهن الصناعية في مناطق تجهيز الصادرات وفي القطاع الخاص.

١٦٧ - واقتراح أن تطبق المادة ٤ من الاتفاقية تطبيقاً كاملاً لضمان زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار الاقتصادي، بدلاً من مجرد المضي في زيادة عدد الإناث بالقطاعات التقليدية التي كان تمثيل المرأة فيها زاداً لفترة طويلة. وفيما يتعلق بالبرامج الخاصة للتمييز الإيجابي، استشهدت إحدى الخبراء بتحول إثنين من المدارس الثانوية الحكومية المختلفة إلى مدرستين للبنات فقط، موضحة أن هذا الإجراء، في الواقع الأمر، هو إجراء سلبي، لأنه يزيد العزلة ويتناهى مع استراتيجيات نيروبي التطلعية. وأوضحت خبيرة أخرى أن التشريعات الوقائية تتمثل مشكلة من حيث أنها على المساواة بين الرجل والمرأة. فهي لا تدرج في فئة التدابير المؤقتة الاستثنائية الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة. وفي رأيها أن تقرير موريшиوس يبين سوء فهم ماهية العمل الإيجابي. ذلك أن برامج الحياة الصناعية تعزز الأنماط الجامدة في سوق العمل، ومن الواجب النظر، بدلاً من ذلك، في إعداد دورات دراسية في الأعمال المصرفي والإدارة.

١٦٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن القلق إزاء عدم إيراد التقرير بيانات عن العنف ضد المرأة. فبالنظر إلى اتساع نطاق هذه المشكلة وعواقبها الوخيمة، يتعمّن توافر مزيد من المعلومات. وأبدت إحدى الخبراء تعليقاً حول المادة ٢٥٢ من القانون الجنائي. ففي رأيها أن القانون مقصود منه حماية المجتمع من البغاء، لا معالجة قضايا استغلال المرأة العاملة في هذا النشاط أو قضايا العنف الموجه ضدها. كما أعرب عن القلق إزاء إمكانات السياحة الجنسية، على ضوء النمو السريع لقطاع السياحة في موريшиوس.

١٦٩ - وأعربت إحدى الخبراء عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته حكومة موريшиوس في القضاء على التمييز ضد المرأة، وفي استمرار نهوضها بالمجالين الاقتصادي والاجتماعي. وأعقبت ذلك بالإعراب عن الاهتمام الخاص بالكتاب الأبيض المتعلق بالمرأة والتنمية، الذي تعدد حكمته موريшиوس. كما أعربت عن ثقتها في أن الكتاب سيفتح آفاقاً جديدة أمام معالجة القضايا التي توليه المرأة في ذلك البلد اهتماماً خاصاً.

١٧٠ - ووصفت إحدى الخبرات برامج محو أمية الإناث بأنها جديرة بالثناء البالغ، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء مضمون هذه البرامج التي تعمل حالياً على تثبيت المرأة في أدوارها التقليدية. وأشارت أيضاً إلى عدم وجود دورات دراسية عن تغذية الأسرة.

١٧١ - وأشارت إحدى الخبرات إلى أن قانون العمل، الذي يحظر عمل المرأة الليلي، هو قانون تمييز في واقع الأمر، فالعمل الليلي أجره أكبر عادة.

١٧٢ - وأشارت إحدى الخبرات على الحكومة، لشروعها في تنفيذ برامج للكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم، الأمر الذي يبين أن الاحتياجات الفسيولوجية النسوية قد حظيت أخيراً بالاهتمام. إلا أنها وأشارت إلى وجود تضارب في برامج تنظيم الأسرة. فمن ناحية، يؤكد التقرير مجانيّة خدمات تنظيم الأسرة وسهولة الحصول عليها؛ ومن ناحية أخرى، يشير إلى مشكلة الإجهاض غير القانوني الموجود على نطاق واسع.

أسئلة متصلة بمواد محددة

المادة ١

١٧٣ - ذكر أعضاء اللجنة أن دستور موريшиوس لا يعرف التمييز من حيث الجنس. وأبدت إحدى الخبرات تعليقاً مفاده أن هذا ينطوي على عدم وجود قوانين خاصة بالتمييز ضد المرأة. وتساءل الأعضاء عما إذا كانت الحكومة تعتمد تنقيح الدستور لعلاج هذه المشكلة. وعما إذا كانت تنظر في أمر سن تشريعات لتحقيق تكافؤ الفرص. ورداً على ذلك، أوضحت ممثلة موريшиوس أن حكومتها ستنتظر في تعديل الدستور بعد معالجة قضيتي المواطنة والجنسية.

المادة ٣

١٧٤ - طلب الأعضاء أن يعرفوا على وجه الدقة العلاقة بين مجلس المرأة الوطني واللجنة الوزارية وعلاقة هاتين الهيئةتين بوزارة حقوق المرأة ورفاه الأسرة. وأرادوا أن يعرفوا أيضاً ما إن كانت هناك مشكلة في التنسيق بين تلك الهيئات وما إذا كان التعاون مثمراً بين وزارة حقوق المرأة والوزارات الأخرى. وأراد الأعضاء أن يعرفوا كذلك ما إذا كان مسؤولو المكاتب يبلغون عن المشاكل التي تصادف في وزاراتهم.

١٧٥ - وكان رد ممثلة موريшиوس على ذلك أن مسؤوليات مجلس المرأة الوطني تشمل تنظيم الابطاعات النسائية وتيسير الحوار بين الدولة والمرأة عن طريق تلك الابطاعات. أما اللجنة الوزارية، فهي مؤلفة من مسؤولي المكاتب في وزارات قطاعية شتى، الذين يجتمعون ويناقشون مع المشاكل التي تصادف في وزاراتهم في تنفيذ السياسات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين ويتداولون المعلومات عن المشاريع التي تضطلع بها وزاراتهم ويكون لها تأثير على المرأة. وذكرت الممثلة أن عمل اللجنة الوزارية يشوبه شيء من عدم الكفاءة بسبب انعدام تدريب مسؤولي المكاتب تدريباً مسبقاً على أنشطة التحليل والتخطيط التي تراعي الفوارق بين الجنسين، ونتيجة أيضاً لتنقلات هؤلاء المسؤولين. بيد أنها وأشارت إلى أن النجاح قد

حالـفـ اللـجـنةـ فـيـ عـمـلـهـاـ المـخـصـصـ لـعـدـادـ الـكـتـابـ الـأـبـيـضـ الـمـتـعـلـقـ بـدـورـ الـمـرـأـةـ فـيـ التـنـمـيـةـ وـالـتـقـرـيرـ الـوطـنـيـ الـمـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ اـسـتـراتـيـجـيـاتـ نـيـروـبـيـ التـطـلـعـيـةـ، وـأـنـ موـظـفـيـهاـ يـشـارـكـونـ فـيـ حـلـقاتـ درـاسـيـةـ وـاجـتمـاعـاتـ، وـبـذـلـكـ يـسـاـهـمـونـ فـيـ حلـ مشـاـكـلـ مـخـلـفـةـ. وـقـالـتـ المـمـثـلـةـ إنـ تـدـرـيـبـ مـسـؤـولـيـ الـمـكـاتـبـ عـلـىـ التـحـلـيلـ الـذـيـ يـرـاعـيـ الـفـوـارـقـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ مـدـرـجـ فـيـ خـطـةـ عـمـلـ وزـارـةـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ لـعـامـ ١٩٩٥ـ، وـأـنـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـإـنـمـائـيـ قدـ أـتـاحـ خـبـيرـاـ اـسـتـشـارـيـاـ لـهـذـاـ الغـرـضـ. وـهـنـاكـ صـلـةـ قـائـمةـ بـيـنـ الـلـجـنةـ الـوـزـارـيـةـ وـمـجـلسـ الـمـرـأـةـ الـوطـنـيـ تـتـمـثـلـ فـيـ إـدـارـةـ الـمـجـلـسـ بـلـجـنةـ مـؤـلـفـةـ مـنـ مـمـثـلـيـ الـرـابـطـاتـ النـسـائـيـةـ وـمـسـؤـولـيـ الـمـكـاتـبـ فـيـ أـهـمـ وزـارـاتـ الـقـطـاعـ الـاجـتمـاعـيـ، وـمـنـهـاـ وزـارـاتـ الـتـعـلـيمـ، وـالـصـحـةـ، وـالـتـخـطـيـطـ، وـالـتـنـمـيـةـ الـاقـتصـادـيـ، وـالـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـشـابـابـ، وـالـثـقـافـةـ.

المـادـةـ ٤ـ

١٧٦- لـاحـظـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ أـنـ التـقـرـيرـ يـذـكـرـ أـنـ هـنـاكـ اـعـتـمـادـاـ مـخـصـصـاـ لـتـدـرـيـبـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ الشـرـطةـ وـلـإـنشـاءـ فـرـقةـ منـ الشـرـطـيـاتـ. وـسـئـلـ عـمـاـ إـنـ كـانـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الفـكـرـةـ سـيـمـتـدـ إـلـىـ الـجـهاـزـ الـقـضـائـيـ الـوطـنـيـ. وـرـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، قـالـتـ مـمـثـلـةـ مـوـرـيـشـيوـسـ إـنـ تـدـرـيـبـ الـقـضـاءـ وـالـمـوـظـفـينـ الـقـضـائـيـنـ مـوـضـوعـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـنـظـرـ فـيـهـ مـرـتـبـطاـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ بـعـلـمـيـةـ إـنـشـاءـ مـحـكـمـةـ لـلـأـسـرـةـ، وـهـيـ مـسـأـلـةـ مـدـرـجـةـ فـيـ خـطـةـ عـمـلـ الـحـكـومـةـ.

١٧٧- وأـعـرـبـ الـأـعـضـاءـ عـنـ رـغـبـتـهـمـ فـيـ أـنـ يـعـرـفـواـ الـمـقـصـودـ بـالـتـشـرـيعـ الـمـحدـدـ لـحـمـاـيـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ قـطـاعـ الـزـرـاعـةـ وـالـصـنـاعـةـ الـتـحـوـيلـيـةـ. وـتـسـأـلـواـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ عـمـاـ إـنـ كـانـ هـذـاـ التـشـرـيعـ يـحـمـيـ الـمـرـأـةـ حقـاـ فـيـ هـذـيـنـ الـقـطـاعـيـنـ أوـ أـنـهـ يـسـاعـدـ فـيـ الـوـاقـعـ عـلـىـ إـدامـةـ الـفـصـلـ فـيـ مـجـالـ الـعـمـالـةـ. وـرـدـتـ مـمـثـلـةـ مـوـرـيـشـيوـسـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ الـعـامـلـاتـ فـيـ قـطـاعـ الـزـرـاعـةـ قـدـ اـسـتـفـدـنـ حـتـاـ مـنـ تـشـرـيعـ الـحـمـاـيـةـ؛ إـذـ أـصـبـحـنـ غـيـرـ مـضـطـرـاتـ إـلـىـ أـدـاءـ الـأـعـمـالـ الـحـقـلـيـةـ الشـافـةـ. وـمـنـ الـمـحـظـورـ أـنـ تـحـمـلـ النـسـاءـ الـلـائـيـ فـيـ مـرـحلـةـ حـمـلـ مـتـقدـمـةـ أـثـنـاثـ كـبـيرـةـ، وـهـنـ يـكـلـفـنـ بـأـعـمـالـ حـقـلـيـةـ خـفـيـفـةـ. وـأـصـبـحـ خـيـارـ خـيـارـ الـتـقـاعـدـ الـمـبـكـرـ فـيـ سـنـ الـخـامـسـةـ وـالـخـمـسـينـ مـتـاحـاـ أـمـامـ الـعـامـلـاتـ فـيـ صـنـاعـتـيـ السـكـرـ وـالـملـحـ. وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـعـمـالـةـ الصـنـاعـيـةـ، لـاـ يـطـلـبـ مـنـ كـنـ فـيـ مـرـحلـةـ مـتـقدـمـةـ مـنـ الـحـمـلـ أـنـ يـؤـدـيـنـ أـعـمـالـاـ تـسـتـلـزـمـ الـوـقـوفـ لـمـدـدـ طـوـيـلـةـ. كـمـ أـلـفـيـ فـيـ عـامـ ١٩٨٩ـ حـكـمـ تـمـيـيـزـيـ لـاـ يـسـمـحـ لـلـمـرـأـةـ بـالـتـطـلـعـ إـلـىـ تـولـيـ مـنـصبـ "مـسـؤـولـ تـشـغـيلـ الـمـصـنـعـ". وـلـاـ تـجـبـرـ النـسـاءـ الـعـامـلـاتـ فـيـ قـطـاعـ الـصـنـاعـيـ عـلـىـ أـدـاءـ الـعـمـلـ الـإـضـافـيـ. وـهـنـ يـتـمـتـنـ حـالـياـ بـامـتـيـازـاتـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـرـدـ تـكـالـيفـ الـاـنتـقالـ الـتـيـ يـتـكـبـدـنـهاـ. وـالـحـوـامـلـ الـلـائـيـ يـكـنـ قـدـ قـضـيـنـ ١٢ـ شـهـراـ مـتـصـلـةـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ يـتـلـقـيـنـ اـسـتـحـقـاقـاتـ الـأـمـومـةـ كـامـلـةـ، وـهـيـ تـشـمـلـ إـجازـةـ مـدـفـوعـةـ الـأـجـرـ مـدـتهاـ ١٢ـ أـسـبـوـعاـ، وـعـلـاـوـاتـ نـقـديـةـ، وـوـرـاحـاتـ للـرـضـاعـةـ مـدـةـ كـلـ مـنـهـاـ سـاعـةـ وـاحـدةـ.

المـادـةـ ٦ـ

١٧٨- ردـاـ عـلـىـ ماـ أـعـرـبـ عـنـهـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ مـنـ قـلـقـ بـشـأنـ نـقـصـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ، أـبـلـغـتـ مـمـثـلـةـ مـوـرـيـشـيوـسـ الـلـجـنةـ بـأـنـ الـعـنـفـ مـسـأـلـةـ حـسـاسـةـ جـداـ وـأـنـ ضـحـايـاهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـحـجـمـنـ عـلـىـ الإـبـلـاغـ عـلـىـ الـاعـتـداءـاتـ. بـيـدـ أـنـهـ زـوـدـتـ الـلـجـنةـ بـبعـضـ الـمـعـلـومـاتـ الـإـحـصـائـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـنـفـ الـأـسـرـيـ فـيـ بـلـدـهـاـ. وـذـكـرـتـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ أـنـهـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـمـمـتدـةـ مـنـ عـامـ ١٩٩١ـ حـتـىـ الـآنـ تـمـ الإـبـلـاغـ عـنـ ١٠٧ـ مـنـ حـالـاتـ

غشيان الأقارب و ٤٣١ من حالات الاعتداء على الأطفال. كما وصل عدد حالات التعدي المتكرر على النساء بالضرب المبلغ عنها إلى ٥٠٠ حالة في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى الآن.

١٧٩- واستفسر الأعضاء عن القوانين التي تحكم طلب خدمات البغايا وشرائها. كما أرادوا أن يعرفوا ما إذا كانت تجرى للبغايا الفحوص الطبية المنتظمة. وتساءل الأعضاء عما إن كانت هناك قوانين محددة تستهدف حماية القصر من السياحة الجنسية. كما أرادوا أن يعرفوا ما إذا كان بين البغايا مهاجرات وما إذا كانت هناك قوانين لمكافحة الاتجار بالنساء.

١٨٠- وردا على ذلك، أبلغت ممثلة موريшиوس اللجنة بأنه لا يوجد تسجيل للبغايا في بلدتها ومن ثم يعتبر عمل البغايا غير قانوني. بيد أنه نتيجة لحملة التوعية بممتلكة نقص المناعة المكتسب (إيدز) أصبحت البغايا حاليا أكثر وعيًا بالمخاطر الصحية المرتبطة بمهنتهن. وقالت إنها عرفت من مصدر تليفزيوني أن البغايا يخضعن لفحوص طبية منتظمة. واستشهدت الممثلة بالمواد ذات الصلة بالموضوع من القانون الجنائي وقانون حماية الطفل، التي تنص على اعتبار جلب البالغين والأطفال وإغرائهم واستغلالهم لأغراض البغاء جريمة تعرض مرتكبها للعقاب.

المادة ٧

١٨١- أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ما تم عمله لتشجيع اشتراك المرأة في الخدمة الدبلوماسية ومدى التقدم المحرز في الاشتراك في الخدمة الدبلوماسية مقارنة بالتقدم المحرز في الجهاز القضائي.

١٨٢- وردت ممثلة موريшиوس على ذلك بأن الخدمة في السلك الخارجي متاحة أمام الرجال والنساء معا وأن التعيين في ذلك السلك قائمة على امتحان للقبول. ويتألف السلك الدبلوماسي الموريثيوسي حاليا من ٥١ عضوا، من بينهم ٧ نساء. وذكرت أن التفاوت العددي ناجم أساساً عن نقص النساء المرشحات المؤهلات وليس عن التمييز ضد المرأة. وتوجد حاليا سيدة واحدة في منصب مستشار (من ٦ مستشارين) كما أن كلا من منصب المشرف المختص بالإفلاس ومنصب نائب ذلك المشرف تشغله امرأة. وذكرت أن ٣ من قضاةمحاكم المقاطعات البالغ عددهم ١٢ قاضيا هم من النساء. ويوضح من ذلك أن النساء ممثلات تمثيلاً جيداً بوجه عام في الجهاز القضائي، وإن كانت مشاركتهن منخفضة بدرجة ما في إدارة المحاكم بشتى درجاتها.

١٨٣- وسألت إحدى الخبرات عما إن كان تسيّج مجتمع موريثيوس المتعدد الثقافات والمتمدد الأعراق قد أوجد مشاكل داخلية، وإن كان الأمر كذلك فما تأثير تلك المشاكل على المرأة. وردت ممثلة موريثيوس بأن بلدها لا يوجد فيه سكان أصليون وأن سكانه المنتدين إلى أعراق وثقافات مختلفة المنحدرين من أصول أوروبية وأسيوية وافريقية يعيشون في وئام تام. وبالنظر إلى شدة تنوع السكان في موريثيوس، تتصرف الحكومة بقدر بالغ من الحرص والتعقل في معالجة المسائل التي يمكن أن تخل بالتوزن أو تحدث اضطرابا

في النسيج الاجتماعي. وذكرت الممثلة أنه قد تمت الإحاطة علما بالتعليقات التي أدلى بها الأعضاء بشأن أحطار الصراع الثقافي وما ينجم عنه من تأثير ضار.

المادة ١٠

٤-١٨٤- عقب الأعضاء بقولهم إن الدورات الدراسية المقدمة في إطار برامج تعليم الراشدين الذي تديره وزارة حقوق المرأة تتناول، بالدرجة الأولى، الخياطة الصناعية، ومهارات السكرتارية، والتقطير، والحرف اليدوية. وطرح سؤال عما إذا كانت هناك أي أنواع أخرى من أنواع التدريب متاحة للنساء، وعما تعتمز الوزارة المذكورة القيام به فيما يتصل بهذا الوضع.

٤-١٨٥- وردا على هذا السؤال، أحاطت ممثلة موريшиوس اللجنة علما بأن وزارة حقوق المرأة تؤمن بالتدريب، بالدرجة الأولى، للواتي لم يبلغن من الدرجات العلمية إلا أدناها ولم تفتح أمامهن سبل التدريب الذي يؤمنه مجلس التدريب المهني الصناعي، أو سبل التدريب الذي تؤمنه المعاهد الخاصة. وأضافت أن الأهداف الرئيسية للتدريب الذي تقدمه الوزارة إلى هؤلاء النساء تتمثل في إكسابهن المهارات الأساسية، ومساعدتهن في حياتهن العائلية، واكتشاف مواهبهن، والوصول بهن إلى درجة ما من الاكتفاء الذاتي. وأفادت أن مجلس التدريب المهني الصناعي، وهو مسؤول عن تأمين التدريب في موريшиوس، يقدم التدريب في مجالات الإلكترونيات والهندسة وسائر المهارات المهنية المفتوحة للنساء.

٤-١٨٦- وردا على التعليق المتصل بتحويل اثنين من المدارس الثانوية الحكومية المختلطة إلى مدرستين للبنات فقط، قالت إن اتخاذ القرار المذكور جاء مراعيا للبيئة الثقافية وللتقاليد التعليمية في بلدها. وأوضحت أن هذه الممارسة تساعد على إضعاف الفعالية على عملية التعليم والتعلم، وتتيح للمدرسين السير في نهج مختلفة لتعليم البنات والبنين. وأكدت اللجنة أن هذا التحويل المحدد لا يفضي إلى أي فصل بين الجنسين، بل إنه يتيح للبنات فرصا تعليمية إضافية في الوقت المناسب.

المادة ١١

٤-١٨٧- أحاطت اللجنة علما بسحب التحفظ المبدى على المادة ١-١١ (ب) والمادة ١-١١ (د). واستفسر أعضاؤها عن القوانين الجديدة المعتمدة في موريшиوس التي أتاحت سحب التحفظات، وعما إذا كانت الإجراءات القانونية المتصلة بسحب هذه التحفظات قد اتبعت وفق الأصول.

٤-١٨٨- وقالت ممثلة موريшиوس، في ردتها، إن جميع الإجراءات اللاحقة لسحب التحفظات المبدأة على أجزاء من المادة ١١ (وكذلك على أجزاء من المادة ١٦) قد اتبعت. وأردفت تقول إن هذه الإجراءات تضمنت مشاورات أجريت مع مكتب قوانين الدولة وعلى صعيد مجلس الوزراء. وبالنظر إلى التغيرات التي حصلت في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلد خلال الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٩١، وافق مكتب قوانين الدولة على سحب هذه التحفظات، وتلك ذلك موافقة الحكومة.

١٨٩- ولاحظ الأعضاء أن التقرير يوضح أن قانون العمل وقانون مناطق تجهيز الصادرات يعطيان المرأة في موريшиوس الحق في إجازة أمومة خلال ثلاث فترات إنجاب فقط. وسألوا عما يمكن أن يحدث إذا وقع الحمل مرة رابعة، ولا سيما إزاء صرامة القوانين المتعلقة بالإجهاض. فردت ممثلة موريшиوس قائلة إن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر مقصورة على ثلاث فترات إنجاب، وإن الموظفات يمكنن إجازة غير مدفوعة الأجر بعد فترة الحمل الثالثة. وأشارت أيضا إلى أن هذا الحكم يتوافق مع السياسة السكانية الوطنية التي تستهدف الإثناء عن تكوين أسر كبيرة.

١٩٠- أما فيما يتعلق بالسياسة التي تضمن للموظفة ساعة للراحة في كل يوم لإرضاع طفلها، فقد استفهم الأعضاء عما إذا كان هذا الحكم ينفذ وعما إذا كان لازما للأمهات العاملات. وردت الممثلة على ذلك بقولها إن هناك صعوبات عملية تواجه في تنفيذ هذا الحكم، بسبب قلة دور الحضانة قرب المصانع. وأضافت أن هذا القانون قد سن من أجل التشجيع على الإرضاع.

١٩١- وردا على سؤال عما إذا كان قانون العمل المنطبق على التوظيف داخل منطقة تجهيز الصادرات سيعدل بحيث يتاح للعاملات في هذا القطاع التمتع بنفس ظروف العمل التي تسود في القطاع العام، وأشارت ممثلة موريшиوس إلى أن القطاعين العام والخاص في بلدها يعملان في ظروف مختلفة، وأنه ليس من الممكن اقتصاديا، في هذه المرحلة من مراحل التطور الاقتصادي، إتاحة ظروف العمل نفسها في كليهما. لكنها أشارت إلى أن نظام مؤسسات التصدير، الذي صدر في عام ١٩٨٣، يحدد الأجر وبعض ظروف الاستخدام.

١٩٢- أما فيما يتعلق بتأثير المرأة بالتغييرات الحاصلة في السياسات المالية والضرебية وفي مؤشرات الأسعار، فقد ردت بقولها إن هذه المسألة لم تدرس دراسة علمية بعد؛ لكن تخفيض الإنفاق الرأسمالي قد أفضى إلى وقف بناء المدارس الثانوية الحكومية والمساكن المعانة، وإن هذا الأمر ربما يكون قد قلل من الفرص المتاحة للنساء للحصول على التعليم وعلى الإسكان اللائق. وأشارت أيضا إلى أن هذا الاتجاه قد عكس منذ الثمانينات، وأن القطاعين المذكورين يحتازان الآن مرحلة نمو تام. واستطردت تقول إن النساء هن مستفيدات مباشرات من السياسة الحكومية التي ترمي إلى انتهاج سياسات ضريبية جديدة، إذ أنهن يستطعن الآن أن يصرحن، على اتفصال، بدخولهن الخاضعة للضرائب، كما أن بإمكانهن الانفراد بخصم الاستحقاقات.

١٩٣- ولاحظ الأعضاء أن اشتراك المرأة في صفوف القوى العاملة يزداد بسرعة في موريшиوس، وسألوا عما إذا كان لدى الحكومة مشاريع لتلبية الطلب المتزايد على الرعاية الصحية، والرعاية النهارية، وتجديد التدريب. كما استفهموا عما إذا كان ارتفاع معدل التوظيف مصحوبا بتطورات إيجابية فقط أو مصحوبا أيضا ببعض الجوانب السلبية. وقالت ممثلة موريшиوس إن اشتراك المرأة المطرد في القوى العاملة في بلدها قد وصل بالطبع الواقع على المرأة إلى ثلاثة أمثاله وإن المرأة تحتاج إلى أن تزود بخدمات دعم

مجتمعية. وأوضحت أن حكومتها بدأت في تقديم هذه الخدمات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والحكومات المحلية، والقطاع الخاص، الخ.

١٩٤. لاحظ الأعضاء، بقلق، أن التقرير يوضح أن القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من عمرهم يحوز لهم العمل، وهو أمر مخالف لاتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وأشاروا أيضاً إلى أن التقرير لا يتضمن أي معلومات عن الأمكانية التي يعمل فيها القصر، وعما إذا كان هناك قوانين خاصة تسرى على توظيفهم، وعما إذا كانت الحكومة تراقب هذا التوظيف. فأحاطتهم ممثلة موريшиوس علماً بأن قانون العمل الساري في بلادها يحظر توظيف الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم وأن حكومتها صادقت، في عام ١٩٩٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالعمل، وأن هذه الحكومة مصممة على إبطال عمل الأطفال الذي يمثل في الوقت الحاضر ٧٪ في المائة من نشاط السكان العاملين في موريшиوس. كما أوضحت أن تقرير الحكومة يشير إلى عمر الـ ١٦ باعتباره العمر الذي يحوز عنده للقصر أن يعملوا.

المادة ١٢

١٩٥. وسائل أعضاء اللجنة بما تقوم به وزارة حقوق المرأة لتحسين ظروف المرأة المعيشية المتردية في رودريغز، وعما تم إنجازه فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية وفرص العمل للمرأة في رودريغز وتحسين الهياكل الأساسية الاجتماعية. وأبلغت الممثلة اللجنة أن هناك وزارة خاصة برودريلغز، متفرغة تماماً لمعالجة الحالات هناك. وقالت أيضاً إن معلومات جديدة قد تم جمعها واستكمالها. وتشهد الحالة في رودريغز تحسناً فاماًه والمراافق الصحية والطرقات متاحة إلى حد بعيد، ولكن لا يزال هناك الكثير الذي يتطلب إنجازه. وستقدم في التقرير القادم الأرقام التي توضح الحالة في رودريغز.

١٩٦. وسائل أعضاء اللجنة كيف يشمل تنظيم الأسرة جميع النساء بما فيهن الفقيرات كما أرادوا معرفة احتمالات تنقيح التشريعات التي تمنع الإجهاض. وأجابت ممثلة موريшиوس بأن تنظيم الأسرة في بلداتها في متناول النساء من جميع الفئات العمرية، المتزوجات منهن وغير المتزوجات، وهو يستهدف المراهقات بوجه خاص. ورغم إتاحة أساليب منع الحمل على نطاق واسع، فقد أفادت التقارير بأن هناك نحو ٢٠٠٠ حالة إجهاض يصاحبها مضاعفات وليس من الواضح إن كانت تلك حالات إجهاض طبيعي أم متعمد.

المادة ١٤

١٩٧. وطلب الأعضاء مزيداً من المعلومات عما إذا كان بوسع المرأة امتلاك أرض وعما فعلته الحكومة لتعزيز حق المرأة في امتلاك أرض، وعن كيفية تأثير هذه المسألة على الأسرة المعيشية التي يكون ربها امرأة. ورأى أحد الأعضاء أن من دواعي التشجيع أن يكون للمرأة الريفية حق اختيار العمل في الصناعة إلى جانب اختيار العمل في الزراعة. إلا أنها أبدت رغبتها في معرفة أشياء تتصل بملكية المرأة للأراضي، ففي بعض البلدان لا يمكن للمرأة أن تمتلك أرضاً، لوجود عراقيل اجتماعية أو قانونية أو ثقافية. كما سأل

عضو آخر عما إذا كان يمكن للمرأة الموريшиوسية امتلاك أرض. وردت ممثلة موريшиوس بقولها إن بوسع نساء بلدها امتلاك أراض ولهن ما للرجال من حق في امتلاك الأراضي أو وراثتها.

-١٩٨- وطلبأعضاء اللجنة توضيح التناقض بين القول بنقص اليد العاملة في القطاع الزراعي وما أذيع بعد ذلك من أن يوم العمل في الزراعة هو من الساعة السادسة صباحا إلى الثانية عشر ظهرا، أي أنه قصير جدا. وأجابت الممثلة بأن نقص العمالة في الزراعة موجود لأن النساء، شأنهن شأن الرجال، أصبحن راغبات في العمل في القطاع الزراعي رغم تقلص ساعات العمل وتشابه معدلات الأجور مع غيرها من القطاعات الأخرى. فهن يفضلن كثيرا العمل في الصناعة التحويلية رغم زيادة ساعات العمل فيه. والمفترض أن ذلك يعود إلى اعتبار ذلك القطاع "أنظف" وأرفع مكانة. وبإضافة إلى ذلك، أوضحت أن الممارسة المتبعة في موريшиوس كانت تمثل عادة في العمل منذ طلوع الشمس حتى منتصف النهار، ولا سيما في حقول قصب السكر، لأسباب تتعلق بطبيعة الطقس.

-١٩٩- وطرح الأعضاء سؤالا بشأن مدى تأثير التدهور البيئي على المرأة الريفية والتدابير التي اتخذت في هذا الصدد. ولاحظ الأعضاء أنه قد أشير إلى تغيرات في العادات الغذائية، وطلبوها مزيدا من المعلومات في هذا الشأن. وتساءلوا عما إذا كان ذلك يعني تردي المعايير التغذوية. وأبلغت اللجنة، ردًا على ذلك، بأن دراسة استقصائية أجريت في ١٩٨٨ كشفت أن ٣٨ في المائة من النساء يعاني من فقر الدم وأن البدانة تنتشر بوجه خاص في صفوف العاملات. وهناك اتجاه يدفع عموم السكان نحو تناول الوجبات السريعة وعدم الاكتثار بالمعايير التغذوية. وتعكف وزارة الصحة ووزارة الزراعة على وضع سياسة غذائية وتغذوية بغية مساعدة الأسر على التكيف مع أنماط الحياة الجديدة في مجتمع حديث العهد بالتصنيع. وأبلغت الأعضاء أن التدهور البيئي يبدو بصفة خاصة في رودريغز، ولاسيما في مظاهر تحات التربة واحتثاث الأحراج. وقد بدأ تدابير للمحافظة على البيئة، شملت بناء المدرجات وغرس الأشجار والتوعية وإدارة النفايات وتدابير أخرى.

المادة ١٦

-٢٠٠- وفيما يتعلق بمسألة الاعتراف بالزواج الديني، وإجراءات فسخ الزيجات الدينية وعما إذا كانت أحكام الشريعة تنطبق على الطلاق، قالت إن للزيجات الدينية في بلدها جميع الآثار المترتبة على الزيجات المدنية وأن الأطفال الذين يولدون ثمرة لتلك الزيجات يعتبرون أطفالا شرعاً وفقاً لقانون المدنى ينطبق عليها فضلاً عن انطباقه على إجراءات الطلاق.

-٢٠١- وسأل الأعضاء عما إذا كانت المتزوجات في موريшиوس يسمح لهن بالعيش في بيت الوالدين وتساءلوا أيضا عما إذا كان يحق للمتزوجة أن تأوي إلى منزل آخر عدا منزل عائلته. وأجابت الممثلة بأن المتزوجة في بلدها يحق لها أن تعيش في بيت الأسرة حتى الموت ولو كان ذلك بعد وفاة زوجها. ولا ينص القانون في بلدها على حق إيوائها في أي منزل آخر.

٢٠٢-. وسائل الأعضاء عما إذا كان القضاة يتدرّبون على تناول مسائل الطلاق ومصالح الطفل في حالة الطلاق. ورأى عضو أن الحكومة بحاجة إلى تعديل شرط "ال ٣٠ يوماً" الذي يمنع المرأة من الزواج من جديد خلال تلك المدة. واستفسر عضو آخر عن عدد الزيجات التي تتم بتدبير من الوالدين. وذكرت الممثلة، في ردها، أنه لا يوجد في بلدها مثل ذلك التدريب للقضاة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٠٣-. أرجأت اللجنة التهيئة إلى الممثلة الموقرة لحكومة موريшиوس على عرضها للتقريرين الأولي والدوري الثاني المدمجين الشاملين، المعد بناء على المبادئ التوجيهية للجنة وتضمنا بيانات إحصائية وفيرة.

٤-٢٠٤-. وشكرت اللجنة حكومة موريشيوس على اتفاقية بأكملها؛ وحثتها على استغلال الاتفاقية لمواصلة تحسين مركز المرأة في موريشيوس.

الجوانب الإيجابية

٢٠٥-. رأت اللجنة أن موريشيوس بلد أحرز نجاحاً محموداً في مجال الإدماج الاجتماعي مع حرصه في الوقت نفسه على توفير فرص متكافئة للمرأة عن طريق برنامج اجتماعي قوي. وأشارت بما تبذله موريشيوس من جهد ومثابرة من أجل كفالة التساوي في الحقوق لجميع الفئات الإثنية.

٢٠٦-. كما أعربت اللجنة عن تقديرها، لأنّه على الرغم من برامج التكيف الهيكلي لم تخضع الحكومات لاتفاق على برامج التعليم والاستحقاقات الاجتماعية المتعلقة بالمرأة.

٢٠٧-. وقدرت اللجنة كثيراً لحكومة موريشيوس مبادرتها الإيجابية إلى سحب تحفظاتها على المواد ١-١١ (ب) و ١-١١ (د) و ١-١٦ (ز).

مواطن القلق الرئيسية

٢٠٨-. أعربت اللجنة عن قلقها لأن دستور البلد لا يغطي مسألة التمييز الجنسي. ورأى اللجنة أن هذا ينبغي أن يتجسد الدستور.

٢٠٩-. لاحظت اللجنة أن التقرير لم يتضمن معلومات كافية عن البغاء والاتجار بالنساء وبرامج التأهيل المطبقة في هذا الشأن؛ وأنه ينبغي للتقرير التالي أن يتضمن مزيداً من المعلومات بهذا الصدد.

٢١٠-. لاحظت اللجنة الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بقانون الجنسية في موريشيوس، لاسيما في المجالات التي تباين فيها الحقوق بين الرجال والنساء المتزوجين من مواطنين أجانب.

٢١١- لاحظت اللجنة أنه لم يرد توضيح لأسباب ارتفاع معدل حمل المراهقات على الرغم من تحسن برامج تنظيم الأسرة. كما لم يحدد التقرير بوضوح ما إن كانت خدمات تنظيم الأسرة متاحة للنساء بصرف النظر عن الحالة الزوجية.

٢١٢- لاحظت اللجنة أيضا، مع القلق، أن التنمية النسوية في رودريغ متخلفة كثيرا عنها في الجزيرة الرئيسية.

٢١٣- أعربت اللجنة عن اعتقادها بأن التدريب غير الأكاديمي، الذي من قبيل التدريب على أشغال التطريز والحياكة الصناعية وما إلى ذلك، الذي ينفذ كبرنامج للتمييز الإيجابي، لن يسهم إلا في الإبقاء على المرأة في القطاع الأنثوي من الاقتصاد.

الاقتراحات والتوصيات

٢١٤- اقترحت اللجنة أن يتضمن التقرير التالي مزيدا من المعلومات عن الآلية الوطنية وعما اتخذ من إجراءات لتوسيعها مؤسسيا على الصعيد المحلي.

٢١٥- واقترحت اللجنة أيضا تقديم المزيد من المعلومات عن البغاء وعن الجهود الحكومية الرامية إلى التقليل منه وإلى تأهيل من يمارسنه. كما طلبت مزيد من المعلومات عن احتمال التوسيع في السياحة الجنسية.

٢١٦- كما شجعت اللجنة حكومة موريшиوس على تعديل قوانين العمل المخصصة لمناطق تجذير الصادرات وتوفير معلومات محددة عن ذلك في التقرير اللاحق.

٢١٧- وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات في التقرير اللاحق عن برامج التدريب المهني المخصصة للفتيات والنساء التي تشدد بوجه خاص على التدريب المهني غير التقليدي.

تونس

٢١٨- في جلستيها ٢٦٩ و ٢٧٣ المعقدتين في ٢٣ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر CEDAW/C/SR.269 و 273)، نظرت اللجنة في التقريرين الأولي والثاني المدمجين المقدمين من تونس .(CEDAW/C/TUN/1-2)

٢١٩- وعرضت ممثلة تونس التقرير المقدم من بلدتها، فأبرزت التغيرات الهامة الحادثة في عام ١٩٨٧ التي أكدت حقوق المرأة الأساسية وعززت مركزها الاقتصادي والاجتماعي. وكان الإنجاز الأول بعد استقلال تونس هو إصدار قانون الأحوال الشخصية، الذي أرسى قواعد تنظيم جديد للأسرة قائمة على المساواة بين

الرجل والمرأة أمام القانون. ولتونس تاريخ حافل في تحرير المرأة، حيث شهدت في عام ١٩٣٦ إنشاء أول منظمة نسائية. وقد اتبع الرعماء التونسيون تفسيرا مرتنا للإسلام. فمنذ عام ١٩٥٦، عملت التشريعات التونسية، بالتدريج، على تهيئة الأوضاع الالزامية لتحقيق المساواة للمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وانتشرت الرؤية الجديدة للمجتمع على نطاق واسع، حيث طبقتها المرأة بصورة تدريجية. وفي الوقت الحاضر، بدأت تظهر عملية تكافؤ الفرص، التي تعطى المنظمات النسائية الجديدة دفعة قوية.

٢٢٠ - وأكدت ممثلة تونس أن حرية المرأة وحقوقها كمواطنة، في مجتمع كمجتمع تونس، ما زالت هشة ويعين تدعيمها باستمرار. ومن الآليات التي أقيمت تحقيقا لهذه الغاية وزارة المرأة والشؤون العائلية، ومركز البحوث والتوثيق والإعلام، واللجنة الوطنية للمرأة والتنمية. والمرأة تُعيّن حاليا في المناصب السياسية العليا، كما نفذت مجموعة من الإصلاحات التشريعية لإزالة أي عناصر بالية من روابط الماضي. والرؤية الجديدة للأسرة قائمة على مبدأ المشاركة بين الزوجين. وأهم التعديلات موجودة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الشغل (العمل). ومن ثم، دخلت المرأة حاليا، وبصورة أكمل، عصر حقوق الإنسان. كذلك، فإن تزايد اشراك المرأة في القطاع غير النظامي قد عمل على الحد من الآثار السلبية لبرنامج التكيف الهيكلي.

٢٢١ - وأوضحت ممثلة تونس، بالأرقام المحددة، أوجه التقدم التي أحرزتها المرأة في العديد من المهن، وفي مناصب صنع القرار، وفي التعليم المدرسي، وذلك بفضل سياسة التعليم العام والسياسة الصحية وسياسة تنظيم الأسرة. ومنذ عام ١٩٥٦، عملت التشريعات التونسية على تشكيل مجتمع جديد داخل إطار الإسلام الحديث، نابذة بالتدريج نماذج الفكر الجامدة الموروثة من المجتمع التقليدي. واليوم يهتم المجتمع التونسي باتباع مبادئ الدين دون التضحية بالتقدم. وتتمثل الشواغل الرئيسية في الأمية وعودة ظهور النماذجرجعية تحت تأثير الأصولية الراهنة. وتدرك تونس أنه لا يمكنها أن تتقل إلى القرن الحادي والعشرين بنجاح دون اشراك المرأة في سياستها الإنمائية اشراكا لا رجعة فيه.

ملاحظات عامة

٢٢٢ - أثنت اللجنة على ما اتسم به التقرير من سلامية بناء وشمول، أكملتهما بيانات إحصائية مساعدة، وعلى ما اتسم به من صراحة وعرض واضح. وأعربت اللجنة عن تقديرها لقيام وزيرة المرأة والشؤون العائلية بعرض التقرير بنفسها. وبالنظر إلى ظروف تونس الجغرافية السياسية، أشادت اللجنة بالخطوات العملاقة التي اتخذها ذلك البلد للنهوض بالمرأة وتمكينها. وذكرت اللجنة أن تونس يمكن أن تعتبر، حتى منذ الخمسينيات، قدوة حسنة للبلدان الأخرى، بفضل تفسيرها التقدمي والبرامجي للإسلام. وأبرز الأعضاء أهمية إصدار قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٦ وجميع الإصلاحات التي أخذتها. غير أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء تحفظات التي أبدت بشأن المادتين ٩ و ١٦، ولا سيما إزاء صيغة البيان العام والبيان المتعلق بالمادة ١٥، اللذين يغلقان الباب، فيما يبدوا، في وجه أي تنفيحات مقبلة للتشريعات الوطنية. وأعربوا عنأملهم في سحب التحفظات والبيانات في المستقبل القريب. وردا على ذلك، ذكرت ممثلة تونس أن بلدها لم يُبد أي تحفظات على المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بمركز المرأة. فالتصديق على الاتفاقية تم في إطار

اجتماعي وسياسي خاص اتسم بظهور الأصولية والتقاليد المحافظة والمسائل المتعلقة بذلك. ورغم أن الرؤية السياسية مستنيرة وأن أحكام الاتفاقيات موضع التنفيذ الفعلي في ذلك البلد، لا ينبغي إنكار السمات المحلية للقانون الداخلي. بيد أن البيان العام لم يعمد، بأي حال من الأحوال، إلى الانتقاد من التزام الحكومة بالاتفاقية. فهو لم يصدر إلا لتفسیر التحفظات التي أبدت. ومنذ التصديق على الاتفاقية، أدخل عدد كبير من الإصلاحات القانونية لصالح المرأة، الأمر الذي يبين أن ذلك البلد يسير بخطى وثيدة، ولكن واثقة، نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، وأن من المؤكد أن التحفظات سوف تُسحب قبل انتهاء وقت طويل.

٤٢٣ - ورغم إشادة أعضاء اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة في مجال التعليم، فقد أعربوا عن قلقهم إزاء ارتفاع نسبة الأممية بين الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ٢٤ عاما، وإزاء انخفاض مستوى اشتراك المرأة في عملية صنع القرار السياسي، رغم المكاسب الهائلة التي تحققت في مجال المساواة أمام القانون، وكذلك إزاء الأحكام الراهنة المتعلقة بحقوق الإرث الخاصة بالمرأة. وذكر أعضاء اللجنة أن تونس لم تفلح في سد الفجوة بين الآخريات وقطاعات المجتمع العريضة. ورغم إشادتهم بجميع الحقوق الممنوحة للمرأة، فقد أكدوا ضرورة توافر مزيد من المعلومات عن وضع المرأة الفعلي وعن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق المرأة الفردية، بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية. وردا على ذلك، ذكرت ممثلة تونس أن السياسة العامة المتعلقة بتحرير المرأة والإيمان بالإنسان هي الدافع وراء العمل السياسي في مجمله، وأن التدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية في عام ١٩٩٢ تعتبر تشييطاً للحركة النسائية. كما أن اشتراك المرأة في الانتخابات الأخيرة يعادل أربعة أمثال اشتراكها في الماضي، وأن الرئيس يؤكد في تصريحاته أن المرأة يجب أن تستفيد من الفرص التي تتيحها لها الديمقراطية كيما تزيد من تعزيز منجزاتها. وحقوق المرأة هي حقوق أساسية تفيد المرأة بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية. وفي الوقت الذي يلزم فيه الحفاظ على كيان الأسرة، يتبعن أن تكون عملية صنع القرار داخل الأسرة مناصفة بين المرأة والرجل. وقد أعدت دراسة حول هذه المسألة.

٤٢٤ - وأشارت ممثلة تونس إلى الضغوط التي تمارسها الجماعات الدينية المتطرفة في البلدان المجاورة، والتي التساؤلات المثارة عما إذا كانت هناك خطوة طويلة الأجل تكفل للمرأة حقوقها الديمقراطية الكاملة وتحول دون انتكاسها، وعما إذا كانت تونس تتعاون مع البلدان الإسلامية الأخرى في هذا الصدد. وردا على ذلك، ذكرت ممثلة تونس أن الديمقراطية في بلدها تستند إلى مبدأ الوفاء بشروطها وشمول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمظلة حقوق الإنسان. فالحرية السياسية لا معنى لها بغير استقلال اقتصادي. وقالت إن الإرهابيين الذين ينكرون على المرأة حقوقها هم أيضاً أعداء أداء حقوق الإنسان عموما، وإن الديمقراطية يجب أن تدافع عن نفسها ضد هذه القوى. بيد أن تونس لا يمكن أن تظل معزولة في اتباع المسار الصحيح، وإن على البلدان الأخرى أن تقتدи بها.

٢٢٥-. وتساءلت إحدى الأعضاء، في معرض إبداء تعليق إضافي، عما إذا كانت تونس تعتمد طرح قضايا المرأة في منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة ٣

٢٢٦-. تسأـلـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ عـنـ الـأـسـالـيـبـ الـتـيـ تـقـوـمـ مـنـ خـلـالـهـ الـأـلـيـاـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـنـهـوـضـ بـالـمـرـأـةـ بـتـنـفـيـذـ سـيـاسـاتـهاـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـإـقـلـيمـيـ،ـ وـعـنـ مـاـهـيـةـ مـوـارـدـهاـ الـمـالـيـةـ وـالـخـطـوـاتـ الـجـارـيـ اـتـخـاذـهاـ لـتـحـقـيقـ قـدـرـ أـكـبـرـ مـنـ اـشـرـاكـ الـمـرـأـةـ فـيـ حـيـاةـ الـمـجـتمـعـ الـعـامـةـ.

المادة ٥

٢٢٧-. أـشـادـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ بـالـجـهـودـ الـمـبـذـولـةـ لـتـصـحـيـحـ الـأـنـمـاطـ الـفـكـرـيـةـ الـجـامـدـةـ مـنـ خـلـالـ عـرـضـ صـورـةـ أـكـثـرـ إـيجـابـيـةـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـدـرـسـيـةـ وـمـنـ خـلـالـ تـعـلـيمـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.ـ وـالـمـطـلـوبـ تـوـافـرـ مـزـيدـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ العنـفـ الـمـوـجـهـ ضـدـ الـمـرـأـةـ مـنـ أـيـ نـوـعـ،ـ مـثـلـ العنـفـ الـأـسـرـيـ،ـ وـالـاغـتصـابـ،ـ وـالـتـحـرـشـ الـجـنـسـيـ فـيـ مـكـانـ الـعـمـلـ،ـ وـالـعنـفـ الـمـوـجـهـ ضـدـ السـجـيـنـاتـ،ـ وـلاـ سـيـماـ السـجـيـنـاتـ الـسـيـاسـيـاتـ،ـ وـضـدـ الـبـغـايـاـ وـأـيـ فـئـةـ ضـعـيفـةـ أـخـرىـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ الـاعـتـدـاءـاتـ الـجـنـسـيـةـ الـتـيـ يـرـتكـبـهاـ ضـبـاطـ الشـرـطةـ.

٢٢٨-. وـتـفـسـيرـاـ لـذـلـكـ،ـ ذـكـرـتـ مـمـثـلـةـ تـونـسـ أـنـ ظـاهـرـةـ العنـفـ الـمـوـجـهـ ضـدـ الـمـرـأـةـ لـمـ تـصـبـ مـوـضـوعـ تـحـقـيقـ إـلـاـ مـؤـخـراـ،ـ وـأـنـ مـنـ الصـعـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ بـيـانـاتـ إـحـصـائـيـةـ يـعـولـ عـلـيـهـاـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـنـ لـاـ يـلـفـنـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ عـنـ هـذـهـ الـحـالـاتـ إـلـاـ نـادـرـاـ.ـ فـحتـىـ الـآنـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ إـلـىـ وزـارـةـ الـمـرـأـةـ وـالـشـؤـونـ الـعـائـلـيـةـ سـوـىـ ٧ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ قـضـاـيـاـ الـعـنـفـ الـزـوـجـيـ.ـ وـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ لـمـ يـعـدـ طـرـحـهـ مـحـظـورـاـ.ـ فـالـجـمـعـيـاتـ الـنـسـائـيـةـ تـقـوـمـ بـإـعـدـادـ دـرـاسـاتـ وـتـوـفـيرـ خـدـمـاتـ هـاتـفـيـةـ عـاجـلـةـ لـلـنـسـاءـ ضـحـايـاـ الـضـرـبـ.ـ وـسـوـفـ يـعـرـضـ مـجـمـلـ لـنـتـائـجـ هـذـهـ الـجـهـودـ فـيـ التـقـرـيرـ الـلـاحـقـ.ـ وـمـمـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ ذـلـكـ صـعـوبـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ بـيـانـاتـ إـحـصـائـيـةـ مـوـثـقـةـ عـنـ حـالـاتـ الـاـغـتصـابـ وـالـتـحـرـشـ الـجـنـسـيـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـبـلـغـ إـلـاـ عـنـ حـالـاتـ نـادـرـاـ.ـ وـفـضـلـاـ عـنـ التـعـدـيلـ الـهـامـ الـمـدـخـلـ عـلـىـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـنـفـ الـزـوـجـيـ.ـ الـذـيـ جـعـلـ مـنـ اـغـتصـابـ الـزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ جـرـيـمةـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ.ـ هـنـاكـ تـدـابـيرـ جـديـدةـ أـخـرىـ لـعـلاـجـ هـذـهـ الـمـشـكـلةـ،ـ هـيـ اـسـتـحـدـاثـ مـنـصـبـ قـاضـيـ الـأـسـرـةـ،ـ وـإـقـامـةـ مـرـاكـزـ للـحـمـاـيـةـ وـالـإـدـمـاـجـ الـاجـتـمـاعـيـ،ـ وـالـخـدـمـاتـ الـهـاتـفـيـةـ الـعـاجـلـةـ،ـ وـمـرـاكـزـ ضـحـايـاـ الـضـرـبـ مـنـ النـسـاءـ،ـ الـتـيـ أـقـامـتـهاـ الـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ الـحـمـلـاتـ الـإـعـلـامـيـةـ الـمـوـجـهـةـ لـلـشـابـ.ـ أـمـاـ مـعـالـجـةـ مـوـضـوعـ الـعـنـفـ الـمـوـجـهـ ضـدـ الـمـرـأـةـ،ـ فـتـجـريـ دـاـخـلـ إـطـارـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ وـطـنـيـةـ شـامـلـةـ لـلـتـوـعـيـةـ.ـ وـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ أـصـدـرـ مـرـكـزـ الـبـحـوثـ وـالـتـوـثـيقـ وـالـإـعـلـامـ كـتـيـباـ لـلـتـعـرـيـفـ فـيـ الـمـدـارـسـ بـمـحـتوـيـاتـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

المادة ٦

٢٢٩-. رـدـاـ عـلـىـ تـسـاؤـلـاتـ تـعـلـقـ بـبرـامـجـ الرـعـاـيـةـ الـصـحـيـةـ لـلـبـغـايـاـ،ـ أـكـدـتـ مـمـثـلـةـ تـونـسـ أـنـ السـلـطـاتـ تـهـمـ بـالـجـانـبـ الـصـحـيـ وـتـفـرـضـ عـلـىـ الـبـغـايـاـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـعـيـادـاتـ الـطـبـيـةـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ الـإـصـابـةـ بـالـأـمـرـاـضـ الـتـنـاسـلـيـةـ وـبـفـيـروـسـ نـقـصـ الـمـنـاعـةـ الـبـشـرـيـةـ/ـمـتـلـازـمـةـ نـقـصـ الـمـنـاعـةـ الـبـشـرـيـةـ الـمـكـتبـ (ـإـلـيـدـزـ).

-٢٣٠- وردا على تساؤلات، ذكرت ممثلة تونس أن البغاء المقنن ليس محظورا، لأنه أوقف البغاء السري ووفر للقصر الحماية من الاعتداءات الجنسية. فالبغاء السري يعاقب عليه بعقوبة في تونس. وردا على سؤال حول النسبة المئوية للبغاء المقنن، قالت ممثلة تونس إنه تقلص بدرجة هائلة. ففي الوقت الحاضر، ليس هناك سوى ٦٨ إمرأة مسجلة في تونس كـ "بغايا مرحضات". أما تقلص نسبتهم المئوية فيرجع إلى ارتفاع مستوى المعيشة، والقضاء التدريجي على الفقر، وانضمام المرأة إلى القوى العاملة.

-٢٣١- وردا على تساؤلات أثارها الأعضاء حول وجود بقاء الأطفال والاتجار بالمرأة، ذكرت ممثلة تونس أن بلدها لم يشهد قط أيًا من الاثنين رغم تزايد السياحة. وردا على تساؤل حول تدابير منع القُصر من ممارسة البغاء، قالت ممثلة تونس إن القانون يحظر هذه الممارسة. فللقضاعة أن يحكموا بإيداع المنحرفين من القُصر في مراكز خاصة لإعدادهم لإعادة دمجهم في المجتمع.

-٢٣٢- ووجهت تساؤلات أخرى حول إعادة دمج البغایا في المجتمع، وحول حماية حقوق من يمارسن البغاء. وطلب أعضاء اللجنة بيانات إحصائية تفصيلية في التقرير اللاحق، وتساءلوا عما إذا كانت التشريعات الحالية غير تمييزية من حيث التمييز بين البغایا وزبائنهن من الذكور.

المادة ٧

-٢٣٣- وردا على تساؤل حول التدابير المتتخذة لتغيير موقف المرأة من الحياة السياسية ولتشجيع الفتيات على تغيير آرائهم حول المسائل السياسية، قالت ممثلة تونس إن وزارة المرأة والشؤون العائلية قد قامت بحملة لتقدير أثر المشاريع الإنمائية على المرأة. كما أن الوزارة بقصد إعداد خطط لوضع برامج عمل عديدة، مثل برنامج العمل المعني بالمرأة الريفية، وبرنامج العمل المعني بتحسين تقسيم وقت المرأة بين مهامها المهنية والأسرية، كذلك، فإن الوزارة بقصد القيام بعدة حملات إعلامية. ويساعد الوزارة في جهودها المجلس الوطني للمرأة والعائلة والمنظمات غير الحكومية.

-٢٣٤- وأبدى أعضاء اللجنة رغبة في معرفة كيفية مواجهة الحكومة لمعارضة الرجل الجلية لإضعافه الطابع المؤسسي على إدماج المرأة في الحياة السياسية. وقالت ممثلة تونس إن بعض الرجال أبدوا معارضته، ولكنها تتقلص تدريجيا بسبب ما تتمتع به المرأة من كفاءة وتفان بارز، حيث فازت إمرأة في الانتخابات الأخيرة بأكثر الأصوات في الحزب الرئيسي. وفي الوقت الحاضر، تتزايد نسبة تمثيل المرأة في المستويات السياسية الأدنى. ومن الواجب القيام بحملات توعية لمساعدة المرأة على الفوز بعدد أكبر من الأصوات.

-٢٣٥- وأشارت عضوات اللجنة إلى أن المرأة ليست ممثلة، على ما يبدو، في النقابات أو في المؤسسات المصرفية. وردا على ذلك، قالت ممثلة تونس إن هناك حاليا لجنة نسائية وطنية، تتتألف من عضوات منتخبات من العضوات الحاليات، تشتهر اشتراكاً نشطاً في وضع برنامج وأنشطة للنقابات.

المادة ٩

٢٣٦- وردا على سؤال عن سبب معاملة المرأة معاملة متفاوتة فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأزواج الأجانب وإلى أبنائهن، وعما إذا كانت اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية بقصد اتخاذ أي خطوات لإزالة هذه التفاوتات، قالت ممثلة تونس إن التفاوت قد خفت حدته نتيجة لتعديل المادة ١٢ من قانون الجنسية في شهر تموز/يوليه ١٩٩٣. وفي الوقت الحاضر، لا يزال نقل الجنسية يستلزم موافقة الزوجين. ومن المأمول أن يرفع التحفظ الوارد في هذه المادة في القريب العاجل.

٢٣٧- كما تسألهن أعضاء اللجنة عما يجري القيام به حالياً لتعريف عامة الجمهور بما للمرأة من حقوق قانونية.

المادة ١٠

٢٣٨- أثني أعضاء اللجنة على الحكومة، تقديرها لما توليه من اهتمام خاص بالتعليم ولتحصيصها ١٠ في المائة من ميزانية الدولة لهذا القطاع. وأشاروا بالخطوات الهائلة التي اتخذت في زيادة نسبة قيد الفتيات في المدارس الثانوية. غير أنهم لاحظوا وجود نسبة عالية من الفتيات في مجالات التعليم النسوية التقليدية، فضلاً عن ميل الطالبات إلى الالتحاق بهن منخفضة الأجر. وتسألهن عما إذا كان من المفضل، بشكل خاص، أن تتبع الفتيات المسارات النسوية التقليدية، وعما إذا كانت هناك أي خطط لتشجيعهن على اقتحام المجالات غير التقليدية المسمى "مجالات الرجل". ورداً على سؤال عما إذا كانت المناهج المدرسية هي المسئولة عن ذلك، قالت ممثلة تونس إن الكتب المدرسية لا تسمح بأي تمييز. إلا أن الفتيات، على ما يبدو، يتوجهن في أغلب الأحيان إلى تفضيل الاقتصاد على المهن الصناعية، والفنون والآداب على الرياضيات والعلوم. كما أن ما تختاره الفتيات يتحدد بسوق العمل، التي ما زالت تسيطر عليها بعض الأنماط الفكرية الجامدة. وقد أخذ النظام التعليمي بتوجيهات مدرسية جديدة. ومن المستجدات الأخرى الأخذ بتعلم حقوق الإنسان في المرحلتين الابتدائية والثانوية. ومن التدابير الأخرى في هذا الصدد عقد حلقات دراسية وطنية، وشن حملات سنوية، وعقد دورات توجيهية للأباء والأبناء، وتنفيذ مشاريع تدريبية لتشجيع الفتيات على اختيار المواد التقنية.

٢٣٩- ذكرت ممثلة تونس أنه لأول مرة تصبح امرأة مديرًا إقليمياً للتعليم الثانوي، وتُعيّن امرأة أخرى في منصب رئيس جامعة. ورد أعضاء اللجنة على ذلك بالتحذير من مرض "المرأة الرمز"، فالتجربة في بلدان أخرى تبين أن تعيين "امرأة رمز" يعمل على تعزيز الأنماط الفكرية الجامدة، لا من تحسين مركز المرأة.

٢٤٠- وتعليقًا على انخفاض نسبة قيد الفتيات في المدارس، ورداً على تساؤلات عما إذا كان قد تم إعداد دراسات لتحديد أسباب ارتفاع نسبة انقطاع الفتيات عن الدراسة، أوضحت ممثلة تونس، بالبيانات الاحصائية، أن الفجوة بين قيد البنين والبنات في المدارس تتقلص تدريجياً نحو تحقيق توازن بين الجنسين. فبينما كانت نسبة الانقطاع عن الدراسة، في مبدأ الأمر، أعلى بين البنات عن البنين، ولا سيما في المناطق الريفية، يكاد يكون هذا الاتجاه قد اختلف في جميع المراحل التعليمية. والدراسات المسلط

بها في هذا الشأن تبين أن الأسباب الرئيسية لذلك تمثل في العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المناطق الريفية. ولتحفيز حدة هذه المشكلة، تم تغيير جداول المواقع المدرسية، وتقديم المعونات المدرسية، وجعل الدراسة إلزامية لمن تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١٦ عاما، فضلاً عن توقيع العقوبات على عدم الامتثال لذلك. ويقال إن ضرورة تعزيز تكافؤ الفرص بين الأطفال من الجنسين في المناطق الحضرية والريفية قد أصبحت عنصراً من عناصر التخطيط التعليمي والبنية الأساسية.

- ٢٤١. وأشارت ممثلة تونس إلى الملاحظات التي أبديت حول ارتفاع نسبة الأمية، فقالت إن أحد أسباب ارتفاع نسبة الأمية بين الفتيات يرجع إلى التحاقين بالمدارس في عمر متاخر عن عمر البنين. ومن المأمول أن يعمل الاصلاح المدرسي والبرنامج الوطني، الذي تم وضعه في إطار الخطة الإنمائية الثامنة، على تحقيق الأهداف الرامية إلى تقليل نسبة الأمية بين الإناث، ولا سيما بين من تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٢٩ عاما. وقد شكلت لجنة وطنية، بالتعاون مع عدد كبير من الوزارات، لرصد هذا البرنامج.

المادة ١١

- ٢٤٢. وأبديت تعليقات حول انخفاض نسبة اشتراك المرأة الاقتصادي في القطاع الزراعي. وتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الجهود تبذل لإيلاء القطاع غير النظامي قدرًا أكبر من الأهمية. وأشارت ممثلة تونس إلى دراسات عديدة تبين مدى مساهمة القطاع غير النظامي في الاقتصاد الوطني. وقد ثبت أيضًا أن مساهمة المرأة في القطاع غير النظامي يمكن أن تقلل من الآثار السلبية لبرنامج التكيف الهيكلي. ومن التدابير المرتقبة بالنسبة لهذا القطاع إنشاء صندوق لمساعدة المشاريع الريفية الصغيرة، وتوجيه حملة توعية في مجال الاقتصاد الأسري، ونشر دليل لتعريف المرأة بإمكانيات الحصول على قروض.

- ٢٤٣. وردًا على سؤال عما إذا كانت هناك خطط لاستكشاف إمكانيات المرأة للتدريب على الوظائف غير التقليدية، قالت ممثلة تونس إنه بفضل الاصلاحات المدخلة حالياً على التدريب المهني، ستتمكن المرأة من اكتساب مؤهلات مهنية جديدة، ولا سيما في المجالات غير التقليدية. وفي الوقت نفسه، تحسنت نوعية التدريب في المجالات النسوية التقليدية.

- ٢٤٤. وتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت هناك خطط لإلغاء حظر عمل المرأة ليلاً.

المادة ٢١

- ٢٤٥. أشارت أعضاء اللجنة بجهود الحكومة المبذولة في مجال تنظيم الأسرة. ولكنهم تساؤلوا عما إذا كانت هناك خطط لتوسيع نطاق التغطية الصحية للمرأة والفتاة. وأكدت ممثلة تونس وجود مثل هذه الخطط والبرامج.

٢٤٦- وردا على سؤال عما إذا كان بإمكان المرأة أن تقرر اللجوء إلى الإجهاض، أو ما إذا كان يلزمها إذن من زوجها، قالت ممثلة تونس إن الإجهاض مسموح به بشروط معينة وإذا أجري في مستشفى على يدي طبيب يحمل ترخيصا بالإجهاض، وذلك في غضون الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. فإذا تجاوز الحمل هذه المدة، لا يُسمح بالإجهاض إلا لأسباب صحية.

٢٤٧- والتمس أعضاء اللجنة مزيدا من الإيضاح حول النساء اللائي يَزعم أنهن يعانين الاكتئاب أو المستيريا في سعيهن للتوفيق بين التعليم الأدبي والأعراف التقليدية. وعقبت ممثلة تونس على ذلك بأن هذه المزاعم لا تؤيدها أي بيانات يعتد بها، وأنها، على ما يبدو، جزء من الدعاية التي يروجها الأصوليون.

المادة ١٥

٢٤٨- وتساءل أعضاء اللجنة عن سبب إصدار الحكومة بيانا بشأن هذه المادة لدى التصديق على الاتفاقية بالسبة لاختيار المرأة لمحل الإقامة والسكن، رغم دخول قانون الأحوال الشخصية حيز التنفيذ. وأوضحت ممثلة تونس أن البيان قد صدر لأن المادتين ٢٣ و ٦١ من قانون الأحوال الشخصية القديم تتعارضان مع أحكام الاتفاقية. وبتعديل ذلك القانون، أُلغي شرط "الطااعة". وفي الوقت الحاضر، فإن حرية اختيار المرأة لمحل الإقامة لا يمكن أن تقيد إلا على ضوء واجبات حضانتها لطفل في سن الدراسة. ففي جميع الأحوال، يضع القضاة مصلحة الطفل فوق أي اعتبار.

المادة ١٦

٢٤٩- وأشار أعضاء اللجنة بما أحرزته الحكومة من تقدم في إلغاء تعدد الزوجات وحرية الزوج في الاختيار. ولكنهم التمسوا الحصول على معلومات أكثر وعلى تحليل واقعي لوضع المرأة الفعلي في الأسرة. وأبدى أعضاء اللجنة اهتماما بمعرفة ما إذا كان القانون التونسي يطبق الشريعة الإسلامية، وعما إذا كان هناك قانون وضعى مستقل، وما يحدث في حالة وجود تضارب. وأوضحت ممثلة تونس أن بلدها لم يكن يطبق نظاما قانونيا موحدا في مبدأ الأمر. ولكن عندما نالت تونس استقلالها في عام ١٩٥٦، أدخلت إصلاحات على القانون الشرعي ومؤسساته، وبدأت تطبيق قانون موحد على جميع التونسيين من أي ديانة. وقد ألغيت المحاكم الدينية، حيث يجري تطبيق قانون العائلة لعام ١٩٥٦ في كل مكان. كما أن تعديل قانون الأحوال الشخصية قد حسن من مركز المرأة في الأسرة. فالأسرة الحديثة تقوم على مبدأ الاحترام المتبادل والتعاون بين الزوجين في شؤون الأسرة، بما فيها تعليم الأبناء، والتزام المرأة بالمساهمة في مصاريف الأسرة، وإلغاء شرط "الطااعة". ولا تزال التشريعات تحفظ للزوج مكانته كرب للأسرة. ولكن من المرجح أن يتلاشى دور الزوج كقيم اقتصادي بتزايد استقلال المرأة اقتصاديا. ومن الأحكام الجديدة الأخرى جواز نيل المرأة حق الوصاية على أبنائها بعد الطلاق.

٢٥٠- وردا على استيضاح آخر بشأن حظر تعدد الزوجات، ذكرت ممثلة تونس أن من بين شروط عقد القران أن يكون الفرد متحررا من أي ارتباط زوجي آخر. ومن يخل بهذا الحكم يقع تحت طائلة القانون.

وينبغي أن تقييد الزيجات في السجل المدني. أما الزواج العرفي والمعاشرة الحرة فمحظوران. وبالنسبة لحقوق أبناء المعاشرة الحرة فيكتلها نظام قانوني خاص.

- ٢٥١- وردًا على سؤال حول سبب اختلاف الحد الأدنى لسن الزواج بين الإناث والذكور، قالت ممثلة تونس إنه لم يكن هناك حد أدنى لسن الزواج على الإطلاق قبل دخول قانون العائلة حيز التنفيذ. أما الحد الأدنى الحالي لسن الزواج فمشروط بالعقلية، والتقاليد، والتعليم، وتوافر فرص العمل.

- ٢٥٢- وردًا على تساؤلات أثيرت حول ما إذا كانت الممتلكات التي تحتاز خلال الزواج تقتسم مناصفة بين الزوجين، أوضحت ممثلة تونس أن القانون التونسي ينص على الفصل بين الممتلكات الزوجية. فلكل من طرف في الزواج، حق السيطرة على ممتلكاته، كما يتحمل المسؤولية عن سداد ديونه. غير أن بإمكان الزوجين اختيار نظام آخر عندما يعقدان قرانهما. فيبينما يحتفظ كل من الزوجين بالممتلكات المحتازة خلال الزواج، يمكنهما اختيار التشارك في هذه الممتلكات. ولأن هذا النظام غير معروف بوجه عام، فإنه نادرًا ما يطبق.

- ٢٥٣- وتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان للإناث نفس حقوق الميراث التي للذكور، وعما إذا كان حق الزوجة في إرث زوجها المتوفى متساوية مع حق الزوج في إرث زوجته المتوفاة. وأوضحت ممثلة تونس أن قانون الميراث يستمد أحکامه من القرآن. وبالتالي، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا متكافئين في صلة القربي. ومن المأمول أن يتلاشى التفاوت مع تطور المجتمع التونسي.

- ٢٥٤- وأشارت ممثلة تونس إلى استمرار التقاليد المتعلقة بالمهور، فقالت إن التمسك بها قد أصبح رمزيًا، تجنبًا للخروج التام عن التقاليد الإسلامية. غير أن قانون العائلة المعدل لم يعد ينص على مبلغ محدد.

- ٢٥٥- وردًا على تساؤلات حول إمكانية الزواج بين معتنقين لأديان مختلفة، قالت ممثلة تونس إن زواج إمرأة تونسية من رجل غير مسلم غير جائز إلا إذا اعتنق الزوج الإسلام.

- ٢٥٦- وردًا على سؤال حول التحفظات التي أبدتها تونس لدى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، قالت ممثلة تونس إن هذه التحفظات مماثلة للتحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- ٢٥٧- وتساءل أعضاء اللجنة عن أسباب التحفظ على الفقرة ١ (ج) من المادة ١٦، وعما إذا كان من المقبول اجتماعياً أن تعيش المرأة مستقلة بغير زوج، وعمن له حق الوصاية على الأبناء الذين يعيشون خارج البلد ممن ولدوا في تونس لإمرأة أجنبية. وأعرب الأعضاء عن القلق إزاء عدم إجازة المعاشرة الحرة، وتساءلوا عما إذا كانت الحكومة تعتمد التصديق على اتفاقية الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

- ٢٥٨- أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومة التونسية، لأنها قدمت تقريرها الموحد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة، ولما تضمنه من معلومات هامة بشأن التشريعات والتدابير المتعلقة بتطبيق الاتفاقية.
- ٢٥٩- ولاحظت اللجنة مع الارتياح الكبير رفع مستوى التمثيل التونسي عند مناقشة التقرير، وهو ما يدل على اهتمام الحكومة بالالتزاماتها بموجب الاتفاقية، والنوح الشامل للبناء الذي اتسم به الحوار مع الوفد.
- ٢٦٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد الوزاري، الذي لم يدخل جهداً في الإجابة الصريحة على جميع أسئلة اللجنة.

الجوانب الإيجابية

- ٢٦١- تبين للجنة، من الأحكام الجديدة في قانون الأحوال الشخصية، أن ضمان وحماية حقوق المرأة وممتلكاتها أمران ثابتان في نظر الحكومة.
- ٢٦٢- وأكدت اللجنة أن تعزيز حقوق المرأة هو خير حصن يقف أمام الحركات المتطرفة والرجعية.
- ٢٦٣- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الحكومة لتأمين تنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء البلد.
- ٢٦٤- وأحاطت اللجنة علماً بالارتياح بالتقدم المحرز في اتخاذ تدابير تشريعية لتحسين تطبيق الاتفاقية. ويمثل إدراج تدابير النهوض بالمرأة في الخطة الإنمائية الوطنية التونسية الثامنة خطوة إلى الأمام في ذلك الصدد.
- ٢٦٥- كذلك لاحظت اللجنة، بإعجاب شديد، وجود الإرادة السياسية للأخذ بتفسير تقدمي لحقوق المرأة في إطار القوانين المدنية وفي الشريعة.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

- ٢٦٦- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الإعلان العام، الصادر عند التصديق، بشأن تحفظ على بعض أحكام الاتفاقية.
- ٢٦٧- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الأمية بين النساء في تونس، نظراً لأن الحصول على التعليم أمر أساسي للتمكين للمرأة. ولا يقل عن ذلك أهمية ارتفاع نسبة تسرب الفتيات من المدارس.

-٢٦٨- ولاحظت اللجنة تركز النساء في التعليم العالي في مجالات دراسية محددة، وبالتالي في مهن منخفضة العائد أو تقل فيها فرص العمل. وينبغي تشجيع النساء على الالتحاق بالمجالات العلمية لتحسين فرص العمل بالنسبة لهن.

-٢٦٩- ولاحظت اللجنة إنعدام المعلومات المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة في نطاق الأسرة.

-٢٧٠- ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من توافر الإرادة السياسية لدى الحكومة فيما يتعلق بدعم حقوق المرأة، فإن الاشتراك السياسي للمرأة في المجتمع ما زال غير مرتفع.

المقتراحات والتوصيات

-٢٧١- تحت اللجنة الحكومة على النظر في سحب تحفظاتها.

-٢٧٢- تود اللجنة أن ترى في التقرير القادم مزيداً من المعلومات بشأن مسألي أممية المرأة والتسرب من المدارس.

-٢٧٣- تقترح اللجنة أن يتضمن التقرير القادم مزيداً من المعلومات بشأن العنف الموجه ضد المرأة في نطاق الأسرة.

-٢٧٤- تشجع اللجنة حكومة تونس على المضي في زيادة جهودها الرامية إلى تحقيق اشتراك المرأة سياسياً على جميع الأصعدة.

-٢٧٥- تقترح اللجنة إجراء مزيد من الدورات التدريبية للمرأة في المجالات غير التقليدية، فضلاً عن تقديم مزيد من الدعم إلى المرأة في مجال الزراعة.

-٢٧٦- ينبغي التفكير في سبل ووسائل لتشجيع النساء والفتيات على الالتحاق بالميدان العلمي.

-٢٧٧- ينبغي تشجيع المزيد من الأنشطة التعاونية على الصعيد الاقليمي لتعزيز حقوق المرأة المكتسبة حتى الآن ومنع أي انتكاس يترتب على التهديد الذي تمثله الاتجاهات المتطرفة الدينية الطابع.

أوغندا

-٢٧٨- في جلستيها ٢٧٠ و ٢٧٣، المعقدتين في ٢٣ و ٢٦ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.270 و CEDAW/C/UGA/1-2)، نظرت اللجنة في التقريرين الأولي والدوري الثاني، المقدمين من أوغندا (Add.1 و ..).

-٢٧٩- وأشارت ممثلة الدولة الطرف، عند عرضها التقرير، إلى أن النساء ينتجن ٨٠ في المائة من الأغذية في القطاع الزراعي، وأنهنّ يعملن على نطاق واسع في القطاع غير النظامي في المناطق الحضرية. وأكدت أن أوغندا إحدى بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء القليلة التي تتمتع بالاكتفاء الذاتي في الإنتاج الزراعي.

-٢٨٠- وأكدت أيضاً أن الهدف الرئيسي للحكومة هو تأمين دمج المرأة الإيجابي ومسائل الفوارق بين الجنسين في صميم السياسة العامة لجميع العمليات الإنمائية، من التخطيط ومروراً بالتنفيذ وحتى مراحل التقييم. وأبلغت اللجنة أن الحكومة تناولت استراتيجية الدمج على الصعيدين الوطني والقطاعي.

-٢٨١- وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت ممثلة أوغندا أن الحكومة ملتزمة بتعزيز اشتراك المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار على الصعيدين الوطني والم المحلي، عن طريق التدابير التشريعية والإدارية.

-٢٨٢- وأبلغت اللجنة أن خطوات رئيسية قد اتخذت في سبيل الاحترام الكامل لحقوق المرأة القانونية وأن التمييز قائم في الواقع ضد المرأة في مجالات الأسرة والتعليم والعملة والرعاية الصحية وسياسات التغذية وإدارة الموارد الطبيعية. بيد أنها أشارت إلى أن هناك الكثير مما لا يزال يتطلب عمله على الصعيد القانوني وكأنه واقع؛ وأنه ثمة عقبات، مثل الاعراف والموافق التقليدية وعملية إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي والأزمات الصحية والبيئية، تعيق الجهود المبذولة.

ملاحظات عامة

-٢٨٣- أثني أعضاء اللجنة على صراحة التقرير وموضوعيته ولاحظوا أن التقرير يتبع المبادئ التوجيهية العامة. ورحبوا بما حدث من تصديق على الاتفاقية دون تحفظات. وامتدحوا حكومة أوغندا لإشراكها منظمات غير حكومية في إعداد التقرير وتقييمه بطريقة جد مبتكرة. واقتربوا انتهاج تعاون مماثل فيما يتصل بالإصلاحات الدستورية وغيرها من الإصلاحات القانونية.

-٢٨٤- وأثني الأعضاء على حكومة أوغندا، ولا سيما رئيس الجمهورية، لتعيينها نساء في مناصب رفيعة في الحكومة، هن نائبة الرئيس والوزيرات الخمس في مجلس الوزراء. وأشار أعضاء اللجنة على أوغندا بالاستفادة من الإرادة السياسية، على هذه المستويات، بما في ذلك الاستفادة من الرئيس، لإجراء مزيد من الإصلاحات اللازمة. ورحبوا بإنشاء وزارة لشؤون الجنسين والتنمية المجتمعية.

-٢٨٥- ولاحظ أعضاء آخرون أنه لا تزال ثمة عقبات مختلفة تعيق تنفيذ الاتفاقية، مثل الممارسات الدينية والثقافية التي لم تعالج بعد على نحو واف. وأشار أيضاً إلى أن التقاليد والعادات متصلة بشكل عميق وأنها شديدة التنوع.

٢٨٦- وأشار بعض أعضاء اللجنة، بقلق، إلى آثار برامج التكيف الهيكلي على المرأة والطفل. وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذت للتصدي للأثار السلبية المترتبة على هذه البرامج. وأوضحت الممثلة أنه قد أجريت دراسات متنوعة عن آثار برامج التكيف الهيكلي على المرأة في أوغندا. وسيضمّن التقرير المُقبل معلومات عن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات.

أسئلة تتعلق بممواد محددة

المادة ٢

٢٨٧- أبدى بعض أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذت لتعديل الدستور بغية منح المرأة المساواة في الحقوق وفقاً للاتفاقية. وأشارت إحدى الأعضاء إلى أن الدستور لا يذكر شيئاً عن مسألة الجنسين، وقالت إنها تقترح لذلك أن تراعي الحكومة هذه المسألة عند تعديل الدستور. وأبدى أعضاء آخرون قلقهم إزاء عدم تقديم دستور أوغندا تعریفًا دقيقاً للتمييز بسبب الجنس. وأشار خبير إلى الفقرة ٦٤ من التقرير الدولة الطرف وسأل عما إذا كانت المنظمات النسائية قد اتخذت بعض التدابير لحمل الحكومة على إصلاح القوانين.

٢٨٨- وردت الممثلة قائلة إنه، كما ذكر في إضافة تقرير الدولة الطرف، يجري تناول موضوع المساواة في مشروع الدستور. وأشارت إلى المادة ٥٠ (٢) و (٣) من مشروع الدستور. وذكرت أيضاً أن الحكومة ملتزمة بالقضاء على التمييز المؤسسي ضد المرأة. وأشارت إلى المادة ٥٠ (٤) من مشروع الدستور.

٢٨٩- ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن الدستور يستخدم ضميراً المذكر في جميع نصوص الدستور، عند الإشارة إلى النساء والرجال على السواء. واقتربوا تصويب هذه المسألة. وأجاب الممثلة قائلة إن مشروع الدستور سيبيّن على وجه التحديد كلاً من الرجال والنساء، ولا سيما فيما يتصل بمسائل حساسة مثل المساواة أمام القانون، وحقوق الإنسان الأساسية وغيرها من الحقوق الدستورية.

٢٩٠- وقد بين تقرير الدولة الطرف أن الحكومة أخذت بعقوبة الإعدام في حق الرجال المدانين بالاغتصاب وإغواء النساء. على أنه نظراً إلى أن الرجال يشكلون أغلبية عناصر الشرطة والتحقيق الجنائي يصعب إثبات الاغتصاب في المحاكم. ولذلك، استوضح الأعضاء عن الخطوات المتتخذة لإدانته الرجال الذين يرتكبون جرائم من قبيل الاغتصاب وإغواء النساء. وطلب أيضاً مزيد من المعلومات عن الخطوات المتتخذة لتحسين إجراءات إنفاذ القانون في مجال الاغتصاب. وبينت ممثلة أوغندا أن الحكومة قد اتخذت تدابير للتصدي لصعوبة ملاحقة مرتكبي الاغتصاب. وفي هذا السياق، تجري وزارة شؤون الجنسين والتنمية المجتمعية دراسة عن عدم ملاحقة قضايا الاغتصاب. وتدل النتائج المستخلصة على أن هناك عوامل اجتماعية واقتصادية وقانونية وثقافية تساهم في عدم مقاضاة مرتكبي الاغتصاب. وقد أحيلت هذه النتائج إلى المؤسسات المعنية لدعوتها إلى العمل على معالجة هذه المشاكل. وتضطلع هذه الوزارة أيضاً ببرامج توعية، ولا سيما لرجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون، فيما يتعلق بمشكلة الاغتصاب.

كما اضطلعت الحكومة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية محلية ودولية، بأنشطة في أثناء تدريب رجال الشرطة ترمي إلى توعيتهم على وجه التحديد بالمسائل المتعلقة بالمرأة في الشؤون الجنائية.

-٢٩١- وتبحث لجنة إصلاح القانون حالياً، الجدل الدائر حول مسألة توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي الاغتصاب. وستدرج النتائج في التقرير القادم.

المادة ٢

-٢٩٢- وقالت إحدى الأعضاء إنها ت يريد أن تعرف عدد النساء في لجنة إصلاح القانون. وردت الممثلة قائلة إن الأرقام مبنية في إضافة التقرير، وينبغي أن تكون لجنة الإصلاح القانوني من ستة أعضاء، منهم امرأة واحدة على الأقل. على أنه ليس في اللجنة حالياً سوى ثلاثة أعضاء، أحدهم امرأة. كما أن أمين اللجنة امرأة أيضاً.

-٢٩٣- وأبدت إحدى الأعضاء رغبتها في معرفة ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية النسائية تشتراك في عملية صياغة الدستور. وردت الممثلة قائلة إن التقريرين الأولي والثاني بيّنا أن الأفراد، فضلاً عن المنظمات الممثلة لمجموعات مصالح شتى، قد اشترکوا في تقديم مذكرات بأرائهم إلى اللجنة الدستورية. وقد شاركت المنظمات غير الحكومية النسائية أيضاً في تلك العملية.

-٢٩٤- وفي ذلك السياق، أبدى بعض الأعضاء رغبة في معرفة عدد شكاوى التمييز ضد المرأة، التي تلقتها مجموعات المصالح والعدد الذي تم البت فيه قضائياً منها. وردت الممثلة قائلة إن شكاوى كثيرة تتعلق بالتمييز ضد المرأة قد وردت؛ على أنه، بسبب الافتقار إلى بيانات موزعة حسب الجنس في تلك الإدار، بات من الصعب تقديم معلومات دقيقة عن ذلك العدد.

-٢٩٥- سألت عضوة أخرى عما إذا كان لدى الحكومة خطة للأخذ بقانون تكافؤ الفرص. وقالت كذلك إنها تود أن تعرف ما إذا كانت الحكومة تتصدى لمسألة العنف ضد المرأة. وأوضحت الممثلة أن الجمعية التأسيسية قد نظرت في مسألة إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص. وأضافت قائلة إن عملية صياغة الدستور كانت، ولا تزال، عملية مستمرة منذ عام ١٩٨٨، وأنه لم يبق أمامها سوى ستة أشهر للتوصيل إلى نتيجة.

-٢٩٦- وقد أنشئ في عام ١٩٧٠ مركز تطوير القانون بغية تقديم مساعدة قانونية إلى النساء. وأبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة سبب عدم الاضطلاع بهذه الخطة. ووردت في التقرير ملاحظة مفادها أن نقابة محاميّات أوغندا لا يمكنها أن تقدم خدمات لجميع النساء اللواتي يحتاجن إلى مساعدة قانونية في البلد. وسأل الأعضاء عما إذا كانت الحكومة قد أنشأت وكالات إضافية للمساعدة القانونية. وأشارت ممثلة أوغندا إلى المعلومات الواردة في إضافة التقرير، وأوضحت أنه، بالإضافة إلى نقابة محاميّات أوغندا، هناك جمعية القانون في أوغندا، التي تنفذ مشروعًا مماثلاً في أقاليم البلد الأربع. وفضلاً عن ذلك، تقدم الإدار، القانونية التابعة لوزارة شؤون الجنسين والتنمية المجتمعية خدمات مماثلة.

-٢٩٧- وركّز بعض الأعضاء على أن مركز المرأة الأدنى في الأسرة يعيق مساواة النساء قانونيا بالرجال؛ وأكدوا أن الحاجة تدعوا إلى اعتماد قانون جديد للأسرة يجمع بين التشريعات الدستورية والقانون العرفي. وردت الممثلة قائلة إن من الاستراتيجيات الموضوعة لمعالجة تدني مركز المرأة في المجتمع الأوغندي، مشروع الحكومة في عملية إصلاح القوانين المتصلة بالعلاقات داخل الأسرة. وقد أعد مشروع قانون في هذا الصدد، يتلوى الدمج بين مختلف القوانين العرفية والقوانين الدستورية القائمة، في قانون واحد. ولا تزال تجري مشاورات وبحوث أخرى، لكي تكفل بصورة خاصة انسجام القانون مع حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المتعلقة بمركز المرأة. وفضلا عن ذلك، بيّنت أنه، كما ورد في إضافة التقرير، ستعالج قضية العنف داخل الأسرة على وجه التحديد في قانون العلاقات الأسرية الجديد. وإلى جانب التدابير القانونية، تضطلع وزارة شؤون الجنسين والتنمية المجتمعية بأنشطة تنفيذ قانوني وتوعية قانونية تتعلق بهذه المشكلة في مختلف أنحاء البلد، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة على النطاق المحلي.

المادة ٤

-٢٩٨- وردت الاشارة في الفقرة ٧٩ من التقرير إلى الجهود التي تبذلها أوغندا لتعزيز مستوى اشتراك المرأة في القطاع العام، استنادا إلى تدابير للعمل الإيجابي. وأعربت إحدى الأعضاء عن رغبته في معرفة الإجراءات التي اتخذت بشأن مشكلة ضرب الزوجات.

المادة ٦

-٢٩٩- ذكر التقرير أن البغاء يعد من الجرائم ولكنه لم يوضح ما إن كان عملاً البغاء يعتبرون مرتكبين لجريمة هم أيضاً وما إذا كانوا يقاضون نتيجة لذلك؛ كما لم يوضح التقرير ما إن كانت التدابير الرامية إلى الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) تطبق على البغاء والعملاء على قدم المساواة. وردت الممثلة على ذلك بأنه بناء على تعريف البغاء والبغاء، فإن التشريع المعدل م - ١٣٤ ألف من قانون العقوبات يجيز مقاضاة كلاً الطرفين المشتركين في هذا الفعل.

-٣٠٠- وطلب أياضاح للفقرة ١٠٠ من التقرير، التي تشير إلى تمديد الفئة العمرية للذكور والإثاث المحميين من ١٤ إلى ١٨ سنة. وأفادت الممثلة بأن حد السن المنصوص عليه في التشريع فيما يتعلق بالاغتصاب قد رفع من ١٤ إلى ١٨ سنة.

-٣٠١- وطلب الأعضاء مزيداً من المعلومات بشأن مسألة الاتجار بالمرأة في أوغندا؛ وعما اتخذ من تدابير فعالة لتقليل الاتجار بالمرأة واستغلالها عن طريق البغاء. وردت الممثلة بأن البغاء والاتجار بالمرأة في أوغندا نشاط منظم تنظيمياً تجارياً شديداً. ولا يزال الموقف القانوني في هذا الصدد هو أن الاتجار بالمرأة يعد جريمة بموجب قوانين أوغندا وأن جميع التدابير الرامية إلى التصدي لهذه الجريمة ستطبق في حالة اعتقال أي شخص لهذا السبب.

٣٠٢ - وأشارت الفقرة ٩٥ من التقرير الى الحاجة الى رسم سياسة ووضع برامج خاصة لمنع تفشي الإيدز فيما بين البغایا، وأراد بعض الأعضاء معرفة ما إن كان قد بدئ في تنفيذ سياسات أو برامج من هذا القبيل. وإن لم يكن الأمر كذلك، فما هي الخطط التي سيشرع فيها مستقبلا؟ وسألت عضوة أخرى، في معرض تناول أزمة الإيدز عن المقتراحات التي تدعوا الى إلغاء الزيجات التعددية لكيح تفشي ذلك المرض. وسئل عن رأي الحكومة الأوغندية في تلك الزيجات.

٣٠٣ - وأعربت الممثلة عن ترحيبها بتوصيات الأعضاء بوضع برامج لتقليل انتشار البغاء. وقالت إنه ينبغي تنفيذ برامج من هذا القبيل، ولا سيما بالنظر الى خطر فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز. وذكرت أن التقرير التالي سيتضمن معلومات عن المبادرات المقبلة.

المادة ٩

٤-٣٠٤ - على عكس المواطنين الذكور في أوغندا، لا تتمتع النساء بالحق في إكساب جنسيتهن لأطفالهن المولودين خارج البلد. وبالمثل، لا تتمتع النساء بالحق في إكساب جنسيتهن لزواجهن الأجانب. وعلاوة على ذلك، لا يحق للمواطنة المتزوجة الحصول على جواز سفر دون موافقة زوجها. وسأل الأعضاء عن التدابير التي اتخذت لتصحيح هذه التفاوتات. وردت الممثلة على ذلك بقولها إن التحiz القانوني القائم الذي يمنع المرأة الأوغندية المتزوجة بأجنبي من إكساب جنسيتها لزوجها وأطفالها قد عولج في مشروع الدستور. وكما ذكر في الإضافة الملحة بالتقدير، فإن المادة ٤٣ (١) من مشروع الدستور تنص على أن كل شخص متزوج من مواطن أوغندي يجوز له التقدم بطلب تسجيله مواطنا متى قدم ما يثبت أنه متزوج زوجاً قانونياً ومشمولاً بالإعالة لمدة ثلاثة سنوات مستمرة على الأقل. كذلك ينص مشروع الدستور على وجوب تساوي حقوق الرجال والنساء عند الزواج وفي أثنائه ولدى فصل روابطه. وإدراج هذا الحكم في الدستور سيؤدي الى معالجة المشاكل الراهنة للمرأة الأوغندية المتزوجة فيما يتعلق بجوازات السفر ووثائقه.

٤-٣٠٥ - وتساءلت إحدى الأعضاء عما إن كان يمكن للزوج أو الأب أن يمنع الزوجة أو الأبناء من مغادرة البلد. وأشار الى أن البنات اللائي يولدن خارج نطاق الزواج يتعرضن للتمييز. وسأل أحد الخبراء عما إذا كانت الحكومة تعالج هذه المسائل. وردت الممثلة على ذلك بقولها إنه فيما يتعلق بالتمييز ضد البنات المولودات خارج نطاق الزواج، يتمثل الموقف القانوني في أن جميع الأطفال، سواء كانوا مولودين داخل نطاق الزواج أو خارجه، مستحقون للإرث من آبائهم على قدم المساواة.

المادة ١٠

٤-٣٠٦ - تشير الفقرة ١٥٨ من التقرير الى المدارس السابقة للمرحلة الابتدائية على أنها "أعمال تجارية خاصة". وأراد الأعضاء أن يعرفوا ما إذا كانت الحكومة ستراجع موقفها إزاء التعليم قبل المدرسي. وردت الدولة الطرف على ذلك بأن التنافس على الالتحاق بالمدارس الابتدائية الجيدة يحدث في المناطق الحضرية أساسا وأن أغلبية السكان قادرون على تحمل التكالفة. بيد أن حكومة أوغندا قد أحاطت علما بالقلق الذي

يساور الأعضاء بشأن خطر حدوث تجاوزات في توفير التعليم بواسطة مؤسسات القطاع الخاص. وسيتضمن التقرير التالي مزيداً من المعلومات التفصيلية في هذا الصدد.

٣٠٧. وفي أوغندا، ترأس ٤٩ في المائة من الأسر المعيشية شابات عازبات. وأعربت اللجنة عن رغبتها في تلقي مزيد من المعلومات عن سن هؤلاء الشابات، وسألت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع الحمل المبكر، الذي يعطل عملية التعليم.

٣٠٨. ويستفاد من التقرير أن ٨١,٤ في المائة من البنات اللائي ينبغي أن يكن في مرحلة الدراسة الابتدائية يدخلن في علاقات زوجية. وتساءل الأعضاء عما إن كان يوفر لهؤلاء البنات منهج دراسي خاص لتعويض مرحلة التعليم الابتدائي التي خسرنها، وإن لم يكن الأمر كذلك، فكيف ستعالج الحكومة هذه المسألة مستقبلاً. وأعرب عدة أعضاء عن القلق بشأن ارتفاع عدد حالات حمل البنات الصغيرات السن التي يتسبب فيها معلمون. وهذا يمكن أن يفسر ارتفاع معدل انقطاع البنات اللائي يتعرضن لذلك العنف عن الدراسة. وسائل الأعضاء عن التدابير التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة. عن مدى تزويد البنات الصغيرات بمعلومات عن الأخطار المتصلة بالجماع الجنسي في السن المبكرة.

٣٠٩. وردت الممثلة على ذلك بقولها إنه وفقاً للمذكور في الإضافة الملحة بالتقدير، تدرج وزارة التعليم حالياً في المناهج الدراسية الثقافة الأسرية، التي تتضمن التثقيف الجنسي. وتقوم الحكومة والمنظمات غير الحكومية بتنفيذ برامج لتعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، تستهدف النساء والرجال الذين لم تتوافر لهم فرصة التعليم النظامي. وتبين الإحصائيات أن أغلبية الأشخاص المنتظمين في تلك البرامج هم من النساء. وستدرج في التقرير التالي إحصائيات محددة بهذا الصدد.

٣١٠. وطلب الأعضاء الحصول على معلومات إضافية عن التعليم الابتدائي؛ وعما إذا كان التعليم الابتدائي إلزامياً وعن مدى وجود حدود عمرية لذلك. وذكرت الممثلة أن الحد الأدنى لسن التحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية في أوغندا هو ست سنوات. وأشارت إلى الإضافة الملحة بالتقدير، المذكور فيها أن سياسة الحكومة تستهدف تعميم التعليم الابتدائي الإلزامي بحلول سنة ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بالموارد المالية، ردت الممثلة بقولها إن توفير المعونة الحكومية سيكون عملية تدريجية؛ فبتحول النظام التعليمي الحالي تدريجياً سيصبح التعليم الابتدائي مُعاناً من الحكومة، وسيكون التعليم الجامعي وغيره من أشكال المرحلة التعليمية الثالثة قائمين على أساس تقاسم التكاليف.

المادة ١٢

٣١١. توجد ممارسة الإجهاض في أوغندا على الرغم من أنها غير قانونية. وقد طلب الأعضاء الحصول على بيانات إضافية عن الإجهاض. وأجبت الممثلة على ذلك بقولها إن الإحصائيات المتعلقة بالنساء اللائي يتوفين بسبب الإجهاض يصعب الحصول عليها لأن السجلات الصادرة عن المستشفيات المختلفة ليست مجمعة في مركز معلومات واحد. بيد أن الإحصائيات المستمدّة من المستشفيات الوطنية الرئيسية تشير

إلى أن ثلث حالات وفيات الأمهات في عام ١٩٩٢ يعزى إلى الإجهاض المستحدث. وفي حين أمكن توفير إحصائيات عن نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين الرجال والنساء، يصعب الحصول على الأرقام الفعلية للمتوفين بسبب الإيدز لأن التقارير الطبية تذكر أسباب الوفاة المباشرة، التي من قبيل الالتهاب الرئوي والسل وما إلى ذلك، ولا تذكر الإيدز. وعلاوة على ذلك، هناك وفيات كثيرة لا تبلغ عنها المستشفى لأنها تحدث في المنزل، لا سيما في المناطق الريفية.

٣١٢ - وأراد الأعضاء أن يعرفوا أيضاً ما إن كان الإجهاض القانوني جائزًا للمرأة المصابة بالإيدز. وأوضحت الممثلة أن الموقف القانوني بشأن الإجهاض هو أن إجراءه جائز إذا اتفق طبيان في الرأي، وكل منهما بمفرده عن الآخر، على ضرورته لصحة المرأة.

٣١٣ - وبالإشارة إلى الفقرتين ٢٥١ و ٢٥٢ من التقرير، أرادت اللجنة أن تعرف مدى نجاح البرامج الحكومية في مكافحة انتشار الإيدز. وبالإشارة إلى الفقرة ٢٥٩، أراد الأعضاء أيضاً تزويدهم ببيانات إحصائية مستكملة عن الإيدز. وردت الممثلة على ذلك بقولها إن الإضافة تتضمن بيانات مستكملة عن معدل انتشار الإيدز في أوغندا. وفي حين تصل البرامج الحكومية لمكافحة انتشار الإيدز حالياً إلى ٩٠ في المائة من السكان، لم يحدث تغير مناظر لذلك في السلوك الجنسي لأن هذا يستغرق بعض الوقت. ويتعين أن تستهدف البرامج الحكومية الرامية إلى مكافحة انتشار الإيدز جميع أفراد المجتمع، كما ينبغي أن تتضمن معلومات عن استعمال الرفافلات. بيد أن توفير هذه الوسيلة أمر يعتمد على الموارد المالية.

٣١٤ - وطلب الأعضاء إحصائيات محددة عن توادر حالات حدوث الاغتصاب وغشيان الأقارب، لا سيما ما تتعرض له البنات الصغيرات السن. وأوضحت الممثلة أن من الصعب الحصول على تلك المعلومات، لأنه لا يوجد نمط مترابط لذلك في سجلات الشرطة.

٣١٥ - وفيما يتعلق بالفرق بين ما أوردته التقارير المكتوبة وما أوردته التقارير الشفوية عن عدد حالات ولادة المرأة الواحدة، ذكرت الممثلة أن الزيادة التي طرأة مؤخرًا على معدلات الخصوبة يمكن أن تفسر بوجود متلازمة الإيدز وارتفاع معدلات وفيات الرضع.

٣١٦ - وأعرب الأعضاء عن شواغلهم بشأن ختان الإناث في أوغندا. وأرادوا معرفة السبب في عدم اتخاذ إجراء فوري للقضاء على هذا التقليد، الذي لا يزال يمارس في بعض أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك، سُئل عن العقوبة التي توقع على الشخص الذي يحرّي عملية ختان الإناث، وعن مدى وجود أي برامج لإعادة تعليم هؤلاء الأشخاص أو تعریفهم بأخطار الختان. وطلبت اللجنة أيضاً مزيداً من المعلومات عن التقليد والأعراف في أوغندا. من قبيل وجود أو عدم وجود محركات غذائية.

٣١٧ - وردت الممثلة بقولها إنه فيما يتعلق بالأعراف والمحرمات المتصلة بالصحة تمثل الحالة القائمة في أوغندا في وجود عدة قبائل ذات أعراف وممارسات مختلفة تمس المرأة. والسياسة التي تنتهجها

الحكومة هي الإثناء عن اتباع الأعراف والممارسات ذات التأثير السلبي وتشجيع الأعراف والممارسات الإيجابية. وينص مشروع الدستور على أن أي عرف ينافي حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الدستور ينبغي إعلانه لاغياً وباطلاً. ويؤمل أن يوفر ذلك النص معارضة فعالة لممارسة ختان الإناث. وعلاوة على ذلك، تقوم اللجنة المشتركة لافريقيا، التي هي منظمة إقليمية تعمل على التصدي للممارسات العرقية السلبية في إفريقيا، بتنفيذ بعض البرامج في أوغندا. كما تدأوم حكومة أوغندا على تنفيذ برامج توعية بشأن ختان الإناث وغيره من الممارسات العرقية السلبية.

-٣١٨- ولاحظت إحدى الأعضاء أن الحكومة تصنف البغایا بأنهن خطر على المجتمع بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبين الجدول ٢٢ الوارد في التقرير أن ٢ في المائة فقط من السكان هم الذين يستعملون رفادات. فهل فعل أي شيء لکبح انتشار الإيدز بين البغایا عن طريق توزيع رفادات عليهن؟ وهل توجد أي برامج لتزويد السكان بالمعلومات عن استعمال الرفال؟ وردت الممثلة بأنه توجد برامج عامة مختلفة تتعلق بالإيدز في أوغندا. وقد أدرجت تلك المعلومات بالفعل في التقارير.

-٣١٩- ويذكر في الجدول ١٩ بالتقرير أن هناك عجزاً في الموظفين الصحيين. وأعرب الأعضاء عن اعتقادهم بأن المعالج التقليدي والطب التقليدي هما الوسيلة لجعل الحمل المشمول بالرعاية أمراً ممكناً من الناحية المالية. فهل بذلك أوغنداً جهداً إضافياً الطابع النظامي على الشبكة الموجودة لديها من القابلات التقليدية والمعالجين التقليديين؟ وهل تستفيد الاستراتيجيات الإنمائية من المعارف التقليدية، بدلاً من فرض نهوض أجنبية؟ وما هو نوع تسهيلات تنظيم الأسرة المتاحة للمرأة في المناطق الريفية؟ ورداً على ذلك، أشارت الممثلة إلى ما ورد بهذا الشأن في الإضافة الملحة بالتقرير.

-٣٢٠- واقتراح الأعضاء أن تشتراك شاغلات المناصب السياسية الرفيعة في الحملات الإعلامية المتعلقة باستعمال الرفال، وانتشار الإيدز، وما إلى ذلك.

المادة ١٤

-٣٢١- فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت لتقليل معدل الأمية، وتوفير الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية للمرأة الريفية، وتزويدها بإمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة، أشارت الممثلة إلى ما ورد بهذا الشأن في الإضافة الملحة بالتقرير.

المادة ١٦

-٣٢٢- تتسبيب ممارسات تقليدية مثل الزواج التعددي، فضلاً عن غشيان الأقارب والاغتصاب، في زيادة انتشار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وقد استفسر الأعضاء عن البرامج التي تتيحها الحكومة للنساء والرجال بهدف الوقاية من العدوى بالإيدز. وردت الممثلة بقولها إن مسألة الزواج التعددي يتناولها قانون العلاقات الأسرية الجديد.

-٣٢٣ . وفيما يتعلق بما تتعرض له الأرامل من تدخل ومضائق من جانب الآباء أو الإخوة أو غيرهم من الأقارب عندما تؤول إليهن ممتلكات من تركة أزواجهن المتوفين، أراد الأعضاء أن يعرفوا التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية هؤلاء النساء، قانونيا وكذلك ماديا.

-٣٢٤ . وفيما يتعلق بمسألة ازدواج المعايير في حالتي الخيانة الزوجية والطلاق، ردت الممثلة بقولها إن الحكم الوارد في مشروع الدستور بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الزواج وفي أثناء الزواج ولدى حل عقده يعالج هذه المسألة. أما حاليا، فتضطلع وزارة شؤون الجنسين والتنمية المجتمعية بمشروع بحثي بشأن المرأة والإرث يرمي إلى وضع توصيات لتعديل القانون الحالي بهدف تمكين المرأة في أمور الميراث والأيلولة. أما الأحكام القانونية القائمة لحماية المرأة في الأمور المتعلقة بالأيلولة فهي متضمنة في قانون مديري التركات وقانون الأيلولة والقانون الجنائي. وتعمل الحكومة على توعية النساء، عن طريق التثقيف القانوني الذي يعرفهن بوجود تلك الأحكام والمؤسسات.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

-٣٢٥ . أثبتت اللجنة على أوغندا لتصديقها على الاتفاقيات دون تحفظ وتقديمها للتقرير الذي اتبعت فيه المبادئ التوجيهية. وعلى الرغم من الصراعات الداخلية التي استمرت لسنوات طويلة، سنت أوغندا تدابير ترمي إلى تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية التي من شأنها إصلاح أوجه الخلل التي سادت في الماضي.

الجوانب الإيجابية

-٣٢٦ . توشك أوغندا على تنفيذ إصلاحات دستورية تتضمن التمييز على أساس الجنس. ويوضح هذا في جملة أمور، منها إنشاء وزارة إشراك المرأة في التنمية، والثقافة، والشباب، التي غير اسمها إلى وزارة المساواة بين الجنسين والتنمية المجتمعية.

-٣٢٧ . وقد أحرز تقدم محمود في زيادة تمثيل المرأة في حقل الحياة العامة، بفضل تدابير العمل الإيجابي.

-٣٢٨ . ومن الخطوات الإيجابية جدا الدور التعاوني الوثيق القائم بين الآلية الوطنية والمنظمات غير الحكومية في وضع برامج مخصصة حسب الفوارق بين الجنسين.

-٣٢٩ . وقد اتخذت تدابير لتحسين حالة النساء الريفيات، بجعل الائتمان يستهدف ٧٠ في المائة من تلك الفئة وتوفير الخدمات القانونية.

-٣٣٠ . وأنشئ مكتب أمين المظالم لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإحسان والتحقيق فيها.

مواطن القلق الرئيسية

- ٣٣١- أعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء معدلات الوفاة المزعجة التي تبدو في صفوف النساء نتيجة لأزمة الإيدز، لا سيما في صفوف النساء اللائي في سن الحمل، وارتبطة تلك المعدلات بارتفاع معدلات الخصوبة.
- ٣٣٢- أعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار وجود ممارسات ثقافية ودينية شائعة تطيل أمد العنف الأسري وتمثل تمييزا ضد المرأة في مجال الإرث.
- ٣٣٣- أعربت اللجنة عن شدة قلقها لاستمرار ممارسة تشويه الأعضاء الجنسية، التي من قبيل ختان الإناث في منطقة واحدة بأوغندا.
- ٣٣٤- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تملك القطاع الخاص لمؤسسات التعليم في مرحلة ما قبل الدراسة، مما يعرقل التبشير بتعليم الطفل، لا سيما في المناطق الريفية.
- ٣٣٥- أعربت اللجنة عن قلقها بسبب شدة ارتفاع النسبة المئوية للأسر المعيشية التي ترأسها فتيات صغيرات.
- ٣٣٦- يساور اللجنة قلق شديد بسبب الاعتداء جنسيا على التلميذات الصغيرات من قبل مدرسيهن وأشخاص آخرين راشدين. ولاحظت اللجنة أن لذلك عواقب خطيرة تؤثر على حياتهن تشمل، فيما تشمل، ارتفاع معدل التسرب من المدرسة.
- ٣٣٧- أعربت اللجنة عن شدة قلقها إزاء تحريش أفراد الشرطة بالنساء اللاتي يبلغن عن حالات عنف.

الاقتراحات والتوصيات

- ٣٣٨- تقترح اللجنة إعادة تقييم التدابير القائمة المتتخذة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويأتي في مقدمة هذه التدابير تكثيف التدابير الوقائية، التي من قبيل توعية الجمهور بمبادئ الصحة الجنسية والإيجابية، فضلا عن النظم الفعالة لتقديم الخدمات الصحية في هذين المجالين.
- ٣٣٩- توصي اللجنة باستحداث أساليب أفضل لجمع بيانات عن معدل الإصابة بالإيدز بين النساء وعن الوفاة بفعل الإيدز.
- ٣٤٠- توصي اللجنة باتخاذ تدابير لزيادة وعي المعلمين والمواطنين، بغية وقف الاعتداءات الجنسية على الأطفال. كما توصي اللجنة بشن حملات لمنع الأطفال من تكوين أسر قبل الأوان بوقت طويل.

٣٤١- وتحصي اللجنة باتخاذ تدابير قانونية ضد جميع الممارسات الدينية والعرفية التي تميز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، لا بد من تنفيذ برامج توعية، لتفعيل العقلية والمواقف. كما تحصي اللجنة بتعديل القوانين لتمكين المرأة فيما يختص بالإرث والأيلولة.

٣٤٢- تقتراح اللجنة تيسير إمكانية الالتحاق بمراافق ما قبل مرحلة الالتحاق بالمدرسة وجعل الالتحاق بها ممكناً من الناحية المالية، لا سيما للأسر ذات الإمكانيات المحدودة.

٣٤٣- كذلك، تقتراح اللجنة بدء برامج تسمح للمتسربين من الدراسة بأن يواصلوا تعليمهم، وجعل ثقافة الحياة الأسرية جزءاً من المقررات الدراسية.

٣٤٤- ترى اللجنة أن من الضروري إعداد برنامج عام لمنع ممارسة العنف ضد المرأة وإيلاء الاهتمام إلى الضحايا، بما في ذلك تعليم الشرطة طريقة معاملة المرأة المعتدى عليها وتناول مشكلتها بطريقة من شأنها عدم مقاومة محنتها. وهذه التهيئة لوعي ضرورية، لأن مشروع الدستور الأوغندي يسلم بأن هذا النوع من المعاملة مخالف للقانون.

٣- التقارير الدورية الثانية

٣٤٥- تبعاً للإجراء الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة^(٨) للنظر في التقارير الدورية الثانية والتقارير التالية لها، حدد فريق عامل فيما قبل الدورة، مقدماً، القضايا التي بدا من الضروري معالجتها مع ممثلي الدول الأطراف المقدمة للتقارير الدورية الثانية أو التقارير التالية لها. وبالإضافة إلى تلك القضايا، أثار الأعضاء مسائل في أثناء النظر في التقارير.

فنلندا

٣٤٦- في جلستها ٢٧٢ المعقدودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر CEDAW/C/SR.272)، نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثاني لفنلندا (CEDAW/C/FIN/2).

٣٤٧- وذكرَ مثل فنلندا، في بيانه الاستهلاكي، بسياسة المساواة الرسمية المعمول بها في بلده منذ أكثر من ٢٠ عاماً، التي تهدف إلى تغيير تقسيم السلطة والعمل بين الجنسين في الحياة الأسرية وصنع القرارات. وقال إن هذه السياسة تنطوي على تأمين الاستقلال الاقتصادي والحق في التوفيق بين العمل والحياة الأسرية لكل من الرجل والمرأة، وتقتضي اتخاذ تدابير فعالة ملموسة، بالإضافة إلى توفير فرص متكافئة وإعادة تقييم الدور التقليدي للرجل. وأضاف أن فترة الكساد التي انقضت بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤ طرحت تحديات إضافية أمام صانعي السياسة، وأفضت، بسبب البطالة، إلى انخفاض مستوى معيشة جميع الأسر المعيشية؛ ولكن بينما كانت التنمية الاقتصادية موزعة على الجنسين على نحو واضح، كانت البطالة

بين النساء أدنى منها بين الرجال، بصرف النظر عن الاتجاهات الاقتصادية. وكان مستوى الفقر بين الآباء العزاب والأمهات العزباوات في عام ١٩٩٠ يماثل متوسط مستوى الفقر بين السكان أجمعين.

-٣٤٨- وشدد الممثل على دور القطاع العام بوصفه جهة مقدمة لخدمات، لا غنى عنها لتحقيق المساواة للمرأة، مثل تقديم الوجبات المدرسية مجاناً، ورعاية الأطفال في أثناء النهار، ورعاية المسنين والمعوقين. وقال إن القطاع العام هو المستخدم الرئيسي للمرأة. ونوه بأن مساهمة المرأة في الاقتصاد الوطني финلندي لا تقل عن مساهمة الرجل فيه. وذكر مشكلة رئيسية لم تحل بعد، هي مشكلة الفارق في الأجر، إذ أن أجر المرأة لا يزال يساوي ٨٠٪ في المائة من أجر الرجل، مع مستويات تعليمها عالية؛ وثمة مشكلة أخرى خطيرة متصلة في الثقافة وفي هيأكال السلطة في المجتمع، هي مشكلة العنف ضد المرأة؛ ورغم أن هذه المشكلة لم تبرز بحلاً إلا مؤخراً، فإن القضاء عليها غداً هدفاً من الأهداف الرئيسية لتشجيع المساواة.

-٣٤٩- وعزا قوة تمثيل المرأة في الحياة السياسية إلى العمل المكثف الذي بذلته المنظمات النسائية السياسية وغيرها من المنظمات النسائية، وإلى النظام الانتخابي. لكنه أضاف أنه، على الرغم من ذلك، لا يزال الرجل يمسك بزمام صنع القرار، ولا سيما في السياسة الاقتصادية؛ ولما كان وصول المرأة إلى المناصب في الهيئات المنتخبة أيسر من وصولها إليها بالتعيين، كان اعتماد قانون المساواة، الذي عُدل مؤخراً، بالغ الأهمية، لأنّه نص على تخصيص حصة قدرها ٤٪ في المائة لكل من الجنسين في اللجان الحكومية ولجان الحكم المحلي؛ كما أن هذا القانون يلزم السلطات بتشجيع المساواة بشكل منهجي.

-٣٥٠- وبعد العرض، الذي قدمه الوزير المكلف بالمساواة بين الجنسين، أجب فريق كامل، يمثل الحكومة، على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

ملاحظات عامة

-٣٥١- أثني الأعضاء على التقرير المقدم، ولا سيما بسبب بياناته الاحصائية ورسومه البيانية المستفيضة التي تيسر فهم التطورات والتغيرات التي استجدة منذ تقديم التقرير الأولي. وهنأوا الحكومة على عقدها، جلسة استماع عامة، قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير، دعى إليها ممثلوهن عن منظمات مختلفة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وعلى الاستعانة بتعليقاتهم واقتراحاتهم لتنقيح التقرير. ورأوا أن عملية الإبلاغ تبدو موضوعية غير متحيزة، مما يوضح التزام الحكومة بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة وفقاً لأحكام الاتفاقية. وذكروا أن الفترة المشمولة بالتقرير كافية لتقدير آثار قانون المساواة وغيره من التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، واعتبروا، من ثم، أن التقرير كان سizzداد غنى لو ذكر فيه الأثر الذي يحدثه قانون المساواة في مختلف المجالات.

-٣٥٢- وفيما يتعلق بالملاحظات المبدأة بشأن إدراج الاتفاقية في مجموعة القوانين الفنلندية والأثر الذي خلّفته في الأحكام اليومية المؤثرة على حقوق المرأة، قال الممثلون إن الاتفاقية أدرجت فعلاً في مجموعة القوانين الفنلندية لعام ١٩٩٤، التي صدرت مؤخراً؛ ولكن على الرغم من أنها صارت نافذة، لم تتحت بها

المحاكم ولا السلطات الادارية بصفة مباشرة؛ ويعزى ذلك إلى عدم تدريب القضاة تدريباً متعمقاً في مسائل حقوق الانسان؛ ولما كان التعليم الجامعي للعاملين في مجال القانون يتضمن حالياً تدريس صكوك حقوق الانسان، فمن المأمول أن ترافق احكام الاتفاقية مستقبلاً، بصفة مباشرة، في قرارات المحاكم؛ ولكن لا تزال ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات عن أهمية الاتفاقية؛ ورغم ذلك أخذت احكام الاتفاقية في الاعتبار عند صياغة تشريعات جديدة، مثل قانون المساواة، وكان لإعداد التقرير الدوري الثاني بعض الأثر في الشؤون الادارية والتشريعية الفنلندية.

- ٣٥٢ - وأثنى أعضاء اللجنة، في ملاحظاتهم الختامية، على حضور هذا الوفد الكبير الرفيع المستوى وعلى الإيجابيات المفصّلة التي قدمها. ورأوا أن ما يستحق الثناء بوجه خاص هو التشريع الجديد المتعلق بالعنف الأسري، والتركيز على تغيير أدوار الرجل، وتعديل نظام رعاية الطفل سعياً إلى التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل، وانخفاض معدل الاجهاز، ونظام الحصص، والاهتمام الذي يولى للفئات التي يغالى في تهميشها، ونوهوا بوجه خاص باعتبار المساواة في فنلندا من مسائل حقوق الانسان.

أسئلة متصلة بممواد محددة

المادة ٢

- ٣٥٤ - فيما يتعلق بالملاحظات المبدأة بشأن سبل تحسين الامكانيات المتاحة للمرأة للاشتراك في خدمات الدفاع الوطني، قال الممثلون إنه تم مؤخراً اعتماد مشروع القانون الحكومي المتعلق بالخدمة العسكرية النسوية الطوعية، الذي يحيز للمرأة أداء الخدمة العسكرية الطوعية، والاشتراك في الدفاع الوطني كجندية احتياط في قوات الدفاع، والالتحاق بالجندية بنفس شروط الالتحاق بالرجل، على أن تكون مواطنة فنلندية يتراوح عمرها بين ١٧ و ٢٩ عاماً.

- ٣٥٥ - وسئل الممثلون عن إجراءات حماية المرأة التي تقع ضحية للتمييز من أية تدابير انتقامية محتملة، فأفادوا بأن قانون المساواة الجديد يحظر التدابير الانتقامية ويخلو الأجير الذي يتعرض لتدابير انتقامية محظورة طلب تعويضات من صاحب العمل. وأوضحوا أن مبلغ التعويض عن الأضرار المترتبة على التمييز في العمل يتراوح، وفقاً لقانون المساواة، بين ١٥٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ مارك فنلندي، وأنه يمكن مضاعفة المبلغ في حالات التمييز الشديدة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للضحية طلب تعويض عن الخسائر المالية.

المادة ٣

- ٣٥٦ - فيما يتعلق بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة لتحديث قانون العنف الأسري وإعطاء المرأة حق الرجوع إلى قانون المساواة، أوضح الممثلون أن وسائل الانتصاف القانونية في حالات العنف الأسري واردة في قانون العقوبات، وهو قيد التنفيذ في الوقت الحالي. وأهم التغييرات القانونية هي اعتبار الاغتصاب في إطار الزواج عملاً إجرامياً. ويتمثل تغيير آخر في النص على معاقبة جميع أعمال العنف بصورة متساوية، سواء ارتكبت داخل المنزل أو خارجه. ويجب على المدعي العام إقامة الدعوى في جميع حالات

الاعتداء المقترب بالضرب، عدا الحالات الهيئة. ويقيم المدعي العام الدعوى في جميع حالات الاعتداء المقترب بالضرب إذا كان المجنى عليه دون سن الخامسة عشرة.

٣٥٧- وفي تعليقات إضافية، أعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء انتشار العنف الجنسي، وسألوا عن كيفية اتفاق هذه الظاهرة مع استقلال المرأة الاقتصادي. وأعربوا عن رأي مفاده أن التدابير التثقيفية والنشر أمور فائقة الأهمية للحد من مستوى العنف ضد المرأة، وسألوا عما إذا كانت هناك برامج تعالج مشكلة العنف ضد فئة من الفئات المهمشة بصورة خاصة، مثل اللاجئات والفقيرات والمعوقات. وردا على أسئلة أخرى، ذكر الممثلون أنه، في حالة وقوع الاعتداء المقترب بالضرب، سواء داخل المنزل أو خارجه، يمكن إقامة الدعوى دون موافقة الضحية، حيث أن الاعتداء المقترب بالضرب يعتبر من الجرائم الخطيرة، غير أنه لا يمكن محاكمة المتهم إلا في حضور الضحية. وأضافوا أن خدمات المشورة القانونية متوفرة مجانية لضحايا غشيان المحارم والاغتصاب. وأنه أنشئ خدمة خط لتقديم المساعدة الخاصة لضحايا من النساء؛ وتتاح للرجال الذين لديهم اتجاه إلى العنف امكانية مناقشة أنماط سلوكهم، في محاولة لتحطيم هذه الأنماط. ويتلقى ضباط الشرطة والأشخاصيون الاجتماعيون والأطباء والممرضات في المدارس تدريبا خاصا.

٣٥٨- وأوضح الممثلون أن وجود أمين مظالم على مستوى البلدية لا يعتبر ضروريا، نظرا لصغر حجم سكان فنلندا (٤ ملايين) الذين يعيشون في ٤٥٠ مجتمعا محليا فقط.

المادة ٦

٣٥٩- وردا على أسئلة بشأن محاولات رصد الاتجار بالمرأة لأغراض البغاء، والسياحة الجنسية، وتجارة العرائس، ودور أمين المظالم لشؤون المساواة في هذا الصدد، ذكر الممثلون أن وزارة العمل درست طرقا لتقليل تجارة الجنس، ثم أوقفت مكاتب التوظيف عن تقديم خدمات التوظيف بالأعمال الجنسية وأوقفت تقديم الدعم المالي لبدء المشاريع في صناعة الجنس. ويرأس أمين المظالم لشؤون المساواة فريقا عاملا لإجراء دراسة استقصائية عن انطباق التشريع الحالي لتنقييد صناعة الجنس، وتم اقتراح تدابير معينة للحد من زيادة الاتجار بالمرأة والتوسيع في تجارة الجنس، ولتوسيع الحقوق القانونية للعاملين في مجال الجنس. كما ذكر الممثلون أنه سيعقد مؤتمر عن البغاء يكون فيه ما يسمى بـ "البغاء المتنقل" القادم من الاتحاد الروسي ودول البلطيق موضوعا من مواضيع المناقشة.

٣٦٠- وطرحت أسئلة إضافية عما إذا كانت هناك زيادة ملحوظة في البغاء والاتجار بالمرأة نظرا للحالة الاقتصادية البالغة الصعوبة الموجودة في دول البلطيق وعما إذا كانت تدابير مؤقتة قد اتخذت فيما يتصل بذلك. وذكر الممثلون أن هذه المسألة جزء من أنشطة إجرامية أخرى، في كثير من الأحيان، وأن خدمات خاصة قد أنشئت لمساعدة البغایا وإعادة أدماجهن في المجتمع.

المادة ٧

-٣٦١ . وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالسياسات المتصلة بمحاربة التمييز بقصد تمثيل المرأة في مجلس المساواة وفي هيئات التخطيط وصنع القرار، ذكر أن المجلس يوجه الانتباه بصورة مستمرة إلى تكوين الهيئات الهامة للتخطيط وصنع القرار وعملياتها. وأن المجلس يضع قضايا المرأة في البرنامج السياسي ويشجع الدراسات المتعلقة بالفارق بين الجنسين، وأنه أنشأ منذ عام ١٩٨٨، لجنة فرعية للرجل، لتنشيط الرجال في مجال تشجيع المساواة.

-٣٦٢ . وعند السؤال عن أثر زيادة عدد النساء المنتخبات للبرلمان في السنوات الأخيرة على التشريعات والسياسة، قال الممثلون إن القرارات لم تتأثر تأثيراً شديداً حتى الآن، وإن ذلك يرجع جزئياً إلى حالة الكسر وما أجري في الميزانية من تحفيضات ضرورية. ومع ذلك، نجحت عضوات البرلمان، من خلال إقامة الشبكات، في تحسين ترقيات رعاية الأطفال، وزيادة وضوح قضايا المرأة، وزيادة وعي العمل التشريعي بقضية الفوارق بين الجنسين.

-٣٦٣ . وإجابة على استيصال بشأن التناقض الظاهر بين فتوحات المرأة في الميدان السياسي وانخفاض عدد النساء في إدارة الدولة، أوضح الممثلون أن التقدم في إدارة الدولة يستغرق عدة سنوات. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك تعين المرأة في منصب محافظ مصرف فنلندا ومنصب رئيس الجامعة ومنصب الأمين الدائم لوزارة العدل. وقيل إن تمثيل المرأة في الهيئات الهامة موضوع مناقشات كثيرة في المحافل العامة في الوقت الراهن.

-٣٦٤ . وأدى الأعضاء بتعليقات إضافية بشأن التفاوت بين التزام المرأة بالمساواة وقلة عدد النساء في وظائف الإدارة العليا، وسألوا عما إذا كانت هناك عقوبات محددة، وعما إذا كانت الحكومة عازمة على الجمع بين الإدارة بالنتائج وتشجيع المساواة. وأعربوا عن ترحيبهم بإجراء دراسة عن الأثر السياسي لزيادة اشتراك المرأة في المجال السياسي، وطلبوا أن يقدم التقرير اللاحق مزيداً من المعلومات عن هذه الآثار.

-٣٦٥ . ورد على أسئلة إضافية عن تمويل الحملات الانتخابية النسوية، ذكر الممثلون أن المرأة تستخدمن في العادة أموالاً أقل في حملاتها، وأنها تجمع تلك الأموال من مصادر أقل في حين يجعل الرجل من مؤيديه مؤسسات قائمة بذاتها في معظم الأحيان. وقد قامت المنظمات السياسية النسوية بدور حاسم في حملات المرأة، لا سيما في الماضي.

المادة ٩

-٣٦٦ . وفيما يتعلق بحالة إقامة المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن فنلندي، التي يتركها زوجها أو ينفصل عنها، أوضح الممثلون أنه من الضروري أن تغادر المرأة البلد بعد الطلاق إذا لم يدم الزواج سوى أقل من سنتين أو كانت فترة التعايش وجيدة. ويمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا.

المادة ١٠

٣٦٧ - ردا على سؤال عما إذا كان تعليم حقوق الإنسان مدرجا في المقررات الدراسية، ذكر الممثلون أنه تجري محاولات لتطوير تعليم حقوق الإنسان على أساس تقييم وطني للنظام المدرسي الشامل، يقرر احترام كرامة الإنسان والحياة كمعايير أساسيين. ومن مقتضيات أحدث خطة للتعليم الوطني أن تكون المواد التي تنهض بأهداف المساواة متوفرة للمعلمين والطلاب.

٣٦٨ - وإجابة على تعليقات إضافية أدى بها الأعضاء في يختص بإعلام الأجانب بحقوقهن، ذكر الممثلون كتيباً أعدته وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة، يقدم معلومات عن مسائل تصريح الإقامة ومركز المرأة والطفل في فنلندا؛ وأنه يوجد أيضاً في فنلندا منصب أمين مظالم للأجانب يستطيع الأجانب اللجوء إليه للحصول على معلومات.

المادة ١١

٣٦٩ - وسائل الأعضاء عن سبب ضخامة الفروق بين أجور المرأة والرجل حتى الآن، وعما إذا كانت هناك أي صلة بين تأثير النقابات وكيفية تأثير الاقتصاد السوقي على قدرة النقابات على المساواة وتقليل استحقاق مباشر للمرأة. وأوضح الممثلون أن سوق العمالة في فنلندا شديد الانفصال، إذ أن هناك وظائف للمرأة ووظائف للرجل. والميادين التي يغلب فيها وجود المرأة في القطاع العام تتسم قدرة أقل على دفع الأجور، وحتى في الميدان الواحد، نجد أن أجور المرأة أقل عادة من أجور الرجل. وفي حين أن نقابات عمال الصناعة التي يغلب وجود الرجال وزناً أكبر في دعم مطالبها فيما يتصل بالاتفاقات الجماعية، لا تتمتع النقابات التي يغلب فيها المرأة في قطاعات الخدمات العامة والخاصة بنفوذ كاف لتعديل الأجور. وعند السؤال عن آثار عمليات إعادة تقييم الوظائف، ذكر أنه من المنتظر أن تساعد على التوصل إلى حل للمشكلة وأن عدداً من منظمات سوق العمالة يضطلع بعدة مشاريع من هذا النوع في الوقت الحالي. وطلب الأعضاء معلومات إضافية عن هذا الموضوع في التقرير القادم. وأوضح الممثلون كذلك أن المساواة في الأجور كانت أحد الشواغل الرئيسية التي عُني بها مجلس المساواة.

٣٧٠ - وفيما يتعلق بالتدابير التي ترمي إلى تحسين ظروف عمل المرأة ووضع حد للفصل الجنسي في سوق العمل، قال الممثلون إن الفصل المهني تناقض بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٠، وإن قانون المساواة المعدل يوجب على أصحاب العمل اتخاذ بعض التدابير الازمة لتشجيع المساواة، كما أن كل صاحب عمل يعمل لديه أكثر من ٣٠ موظفاً ملزماً بأن يقوم في كل سنة، بالتعاون مع مجالس العمل، بصياغة خطة عمل لتوفير فرص عمل متكافئة. ورداً على سؤال محدد، قال الممثلون إنه ليس في مضمون خطط المساواة المشار إليها أي قواعد تتعلق بالأهداف والجدالات الزمنية، لكن من الضروري أن تتضمن الخطط إجراءات ملموسة؛ وأضافوا أن هذه الخطط ستكون جزءاً من الخطط المتعلقة بالموظفين وخطط التعليم، أي خطط حماية الأيدي العاملة. وذكرت، بين التدابير المحددة الرامية إلى وضع حد للفصل الجنسي، تأمين التدريب في أثناء العمل لمدرسي الفيزيا في إطار التعليم العام، وتوجيه الخدمات التي تقدم للنساء في إطار التدريب المهني التقني، وتنظيم دورات دراسية تقنية للفتيات في إطار التعليم العام. وأفادوا أن قانون المساواة لا ينص على فرض جزاءات عندما لا تكون هناك خطط للمساواة، إلا أن من الممكن الادعاء على أصحاب العمل

بتهمة التمييز عندما لا يصوغون هذه الخطط. وزادوا على ذلك قولهم إن الالتزام بإعداد خطط المساواة يقع على عاتق أصحاب العمل في القطاعين الخاص والعام على السواء.

- ٣٧١- وعند النظر في الاقتراح الذي يدعوه إلى تخفيض اتفاق الدولة، طرحت أسئلة تتعلق بمراقبة الرعاية النهارية وبالأعمال التي يمكن أن تقوم بها المنظمات النسائية للحيلولة دون سحب الدعم المالي، بحيث تظل النساء قادرات على العمل خارج المنزل. وأوضح الممثلون أن الهدف هو تأمين طائفة منوعة من الخدمات، مثل الاختيار بين الرعاية النهارية العامة للأطفال والحصول على بدل لرعايتهم في المنزل، ونظام إجازة رعاية الأطفال يعطها كلا الوالدين، واختبار يتعلق باستعمال سندات للخدمات تتيح للوالدين أن يختارا مكان الرعاية النهارية لأطفالهما.

- ٣٧٢- وفيما يتصل بعدة أسئلة عن التحرش الجنسي في مكان العمل، قال الممثلون إن هناك، بالإضافة إلى قانون المساواة الجديد الذي ينص على هذا الجرم، عدة قوانين تفسّر على أنها تشمل التحرش الجنسي؛ ولكن، بما أن قانون المساواة الأصلي لا يذكر هذا الجرم صراحة، وبما أن هناك قضايا ذات صلة بالموضوع قد أجريت بشأنها ملاحقات باعتبارها تنطوي على إيهام غير قانوني لعقد الاستخدام أو على اعتداء أو ضرب أو اغتصاب، فليست هناك بيانات محددة عن عدد قرارات المحاكم أو القضايا المنظور فيها في هذا المجال.

- ٣٧٣- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت بشأن التدابير الرامية إلى الحد من تدهور ظروف عمل المرأة نتيجة لـ "ضغط الوقت والإجهاد"، قال الممثلون إن التركيز، في حماية الأيدي العاملة، هو على العمل الصناعي وعلى الوقاية من الحوادث؛ فحماية الأيدي العاملة في الميادين التي تسود فيها النساء لا تعود أن تكون في طور النشوء، ومن الضروري استخدام أساليب للاشراف على الموظفين وتدريبهم في هذا الميدان.

- ٣٧٤- وبخصوص المسائل الإضافية التي أثيرت بشأن ما إذا كانت قوانين العمل متواقة مع التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، أفاد الممثلون أن هذه القوانين تتوافق مع التوجيهات المذكورة، وأن بعضها لا يزال قيد التغيير.

- ٣٧٥- وفيما يتصل باللحظة الإضافية المبدأة حول المستوى الأدنى للأجور في القطاع العام، قال الممثلون إن الحكومة ترى من الأنسب، في فترة تتسم بالكساد، استبقاء الوظائف ذات الأجور المتداينة في هذا القطاع بدلاً من إنقاص الوظائف ذات المرتبات العالية، كما أنها ترى أن المرتبات التي تدفع في بعض مجالات القطاع الخاص هي، إجمالاً، مفرطة في الارتفاع.

- ٣٧٦- ورداً على ملاحظة إضافية أخرى، قال الممثلون إن الإحصائيات تظهر أن النساء يشغلن ٢ في المائة من المناصب الإدارية العليا في القطاع الخاص.

٣٧٧ -. وكان قد أشير في ملاحظة إضافية أخرى إلى ما يمكن أن يوجد من خطط تعالج استمرار الفتيات في اختيار ميادين الدراسة التقليدية، وسوق العمل التي يجري فيها الفصل الجنسي. وعلّق الممثلون على ذلك بقولهم إن الفتياًن والفتياًت يشجعون على اختيار مجالات غير تقليدية، لكنهم أكدوا أن الوظائف التي تسمى نسائية هي وظائف ذات أهمية بالغة.

المادة ١٢

٣٧٨- فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت حول التحقيقات الجارية بشأن أسباب الانخفاض التدريجي في عدد عمليات الاجهاض، وطلبات البيانات الاحصائية المحددة بشأن هذا الموضوع، أفاد الممثلون أنه أجريت في عام ١٩٩٢ دراسة استقصائية أبرزت أن الاستراتيجية الجديدة لتنظيم الأسرة، التي اعتمدت خلال السنتين وتستند إلى التدابير التعليمية وإلى تسهيل الحصول على وسائل تنظيم الأسرة والمشورة والخدمات المرتبطة به، أدت إلى انخفاض عدد عمليات الاجهاض بصفة عامة، وتضاؤل الحمل والاجهاض عند المراهقات بصفة خاصة. وأضافوا أن خدمات التحكم بالحمل مجانية وأن التركيز يجري على تقليل المخاطر الصحية المرتبطة بالنشاط الجنسي، لا على قمع هذا النشاط. وأفادوا أن متوسط معدلات الاجهاض القانوني انخفض من ١٢,٣ لكل ألف في عام ١٩٨٠ إلى ٨,١ لكل ألف في عام ١٩٩٣.

٣٧٩- قالوا إن معدل الولادات لا يزال في ازدياد منذ عام ١٩٨٦، وأنه يجري توزيع كتيب عن تطور الصحة الانجذابية في فنلندا، عنوانه "كيف فعلنا ذلك"، وكذلك "报芬兰关于执行生殖策略尼罗比的宣传册"， الذي يتضمن ما طلب من بيانات احصائية ومعلومات مفصلة عن أساليب منع الحمل المستخدمة.

٣٨٠- وردًا على التعليقات الإضافية المدلّى بها بشأن ارتفاع معدل الولادات، الذي هو أمر غير عادي بالنسبة إلى بلد أوروبي، علل الممثلون هذا الارتفاع بتحسين نظام الرعاية النهارية وزيادة علاوات الطفولة. وأضافوا أن استخدام أقراص RU486 لمنع الحمل غير مسموح به على الرغم من ذلك. وردًا على استيصال بشأن ما قيل من أن "وسيلة منع الحمل الأولى" تؤمن مجانًا، قال الممثلون إن خدمات التحكم بالحمل تقدم مجانًا دائمًا؛ أما طرائق التحكم بالحمل (الأقراص مثلا) فيجب دفع ثمنها، وتستثنى من ذلك وسيلة منع الحمل الأولى التي تؤمن مجانًا؛ ولنساء حرية اختيار طريقة التحكم بالحمل التي يردنها.

المادة ١٣

٣٨١- أثار أعضاء اللجنة مسألة إضافية تتصل بحقوق المرأة في التقاعد، واستفهموا عما إذا كان للعزباءات من الموارد ما يكفي لتأمين استقلالهن الاقتصادي عندما يتقدمن في السن، بالرغم من أنهن يعملن ساعات أقل من ساعات عمل الرجال ويعشن أطول منهم.

المادة ١٤

٣٨٢- ردًا على أسئلة طرحت بشأن التقسيم المتساوي، عند انحلال الزواج، للأموال التي تكتسب في أثنائه، وبشأن الدخل الذي يؤمن للمرأة عندما ينتهي الزواج، أفاد الممثلون أن قانون الزواج الفنلندي يستند إلى مبدأ الملكية المنفصلة؛ فالزوجان كلاهما هما المالكان الوحيدان لأموالهما، وضمنها الأموال التي يكتسبانها في أثناء الزواج، وجرى العادة هو أن تقسم أموالهما، عند حصول الطلاق، إلى جزأين متساوين، ما لم يبرم اتفاق، بشأن تسوية الزواج، ينص على خلاف ذلك؛ وقانون الزواج يلزم الزوجين بالمساهمة في أموال الأسرة المشتركة، وبإعالة كل منهما للأخر؛ وخلال إجراءات الطلاق، يجوز للمحكمة أن تأمر أحد الزوجين بدفع نفقة

للزوج الآخر، ضمن الحدود التي تجدها معقولة؛ ونادرًا جداً ما ووفق على اصدار أوامر نفقة؛ فبحسب النموذج الموجود في الشمال الأوروبي، تقوم إعالة الشخص على دخله الفردي أو على الضمان الاجتماعي المخصص له.

-٣٨٣- وردًا على تعليقات إضافية، أوضح الممثلون أن إجراء الطلاق أصبح أسهل، وأنه حتى لو انتهى الأمر بالمرأة إلى حالة مالية أسوأ بعد الطلاق، فنظام الضمان الاجتماعي يكفل أسباب العيش الدنيا؛ وإذا لم يتمكن الوالدان من الاتفاق على الوصاية على أولادهم، قررت المحاكم ذلك؛ وإذا توصلًا إلى اتفاق على ذلك، وجب أن يثبت المجلس البلدي للشؤون الاجتماعية هذا الاتفاق.

الملاحظات الختامية للجنة

مقدمة

-٣٨٤- أشادت اللجنة على الدولة الطرف لما قامت به، بناءً على المبادئ التوجيهية للجنة، من عرض ممتاز للتقرير المدروس، والحافز للتفكير، الباقي للأمل الذي قدمته عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وفي تعزيز المساواة بين الجنسين في فنلندا.

-٣٨٥- وأشارت اللجنة بالدولة الطرف لما أولته من اعتبار وما اتخذته من إجراءات في استجابتها لتعليقات اللجنة على التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف.

-٣٨٦- ولاحظت اللجنة مع الارتياح الحوار البناء الذي قادت إليه أيضًا الأسئلة التي طرحتها اللجنة بشأن التقرير الدوري الثاني المشمول بالمداولات الراهنة.

الحوافب الإيجابية

-٣٨٧- وأشارت اللجنة بنشر الاتفاقية مؤخرًا في "مجموعة القوانين الفنلندية لعام ١٩٩٤"، كما وأشارت باستمرار تعديل قانون المساواة بهدف موالة تعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

-٣٨٨- ورحبت اللجنة بالنهج الإيجابي الذي تتبعه الدولة الطرف في التوفيق بين مطالب الأسرة والعمل، وفي إعادة النظر في أدوار الرجل التقليدية في هذا السياق، باعتبار أن ذلك شرط أساسى لتعزيز المساواة.

-٣٨٩- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، إدراج معلومات خاصة في التقرير عن نساء الأقليات، لكونهن معرضات بصورة خاصة للتمييز، ولاحظت بالمثل الخطط الرامية إلى تعزيز التعليم من أجل المساواة كأمر من أمور الحق الإنساني والكرامة الإنسانية.

٣٩٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لما تحقق من نقصان في حالات حمل المراهقات وفي معدل الإجهاض، نتيجة للسياسة الشاملة التي تنتهجها الدولة الطرف وتشمل التثقيف بشأن تنظيم الأسرة، وتوفير خدمات تحديد النسل المجانية، وإتاحة الإجهاض القانوني كملجاً أخير في الحالات التي تفشل فيها إجراءات منع الحمل.

مواطن القلق الرئيسية

٣٩١ - أعربت اللجنة عن قلقها بشأن أنماط العنف التي تتعرض لها المرأة، بما فيها غشيان الأقارب، وهي الأنماط التي لم تتضح وتصبح موضع اهتمام حكومي إلا في الآونة الأخيرة، وإن كانت قد لاحظت ما تم مؤخراً من تجريم الاغتصاب الزوجي واعتبرته خطوة إيجابية نحو إزالة التمييز بين العام والخاص الذي ظل يعرقل حتى الآن التدخل الحكومي. وأعربت اللجنة بالمثل عن قلقها في هذا الصدد بشأن مسألة الاتجار بالنساء القادمات من بلدان أجنبية والسياحة القائمة على الجنس.

٣٩٢ - وهناك شاغل آخر يتصل بأنماط الفصل المهني وأوجه التباين في الأجور بين الرجل والمرأة على الرغم من السياسة الحكومية الرسمية التي تعتبر الاستقلال الاقتصادي محوراً لتحقيق أهداف المساواة.

٣٩٣ - كما أعربت اللجنة عن قلقها بشأن غياب المرأة نسبياً عن المناصب العليا المهنية والإدارية في مستويات صنع القرار في كل من القطاعين العام والخاص (ظاهرة السقف الزجاجي)، وإن كانت قد لاحظت التشريع الذي صدر مؤخراً ويقضي بتمثيل كل من الجنسين بنسبة ٤٠ في المائة في الهيئات المعينة الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلبي.

الاقتراحات والتوصيات

٣٩٤ - تقترح اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري الثالث معلومات عن الجهود المبذولة لتحقيق التساوي في الأجر عن الأعمال المتساوية أو المتماثلة في القيمة، لا سيما بالنظر إلى دور الحكومة بصفتها رب العمل في القطاع العام الذي يغلب فيه توظيف الإناث. كما أوصت اللجنة بإصدار مبادئ توجيهية عملية في هذا الصدد لأرباب العمل الذين يوجب عليهم تعديل قانون المساواة الصادر مؤخراً وضع خطط لإعمال المساواة.

٣٩٥ - وكذلك اقترحت اللجنة إيلاء الاهتمام لمسائل العنف الذي يمارس ضد المرأة، بشكلية الجنسي والأسري وغيرهما، مع إيلاء عناية خاصة لما تتسم به حالة النساء الأجنبيات والمنتسبات إلى الأقليات من هشاشة في هذا الصدد.

٣٩٦ - وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير لتنقية المسؤولين القضائيين والإداريين وتدريبهم على تطبيق أحكام الاتفاقية، باعتبارها من حقوق الإنسان.

٣٩٧ - وأوصت اللجنة، بقوة، بأن يرجع في المناقشة الدائرة حاليا بشأن وثيقة الدستور الفنلندي إلى الاقتراحات المقدمة من مجلس تحقيق المساواة وأمين المظالم المعنى بالمساواة، والتي مؤداها أن تعزيز المساواة بين الجنسين ينبغي أن يدرج ضمن التزامات الدولة.

ببيرو

٣٩٨ - في جلستها ٢٧٥ المعقدودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبيرو (CEDAW/C/13/Add.29).

٣٩٩ - وأكدت ممثلة بيرو عند عرضها للتقرير على الأهمية التي تعلقها حكومة بلدها على تنفيذ الاتفاقية التي صدقت عليها في عام ١٩٨٢. وأبلغت اللجنة أنها تقدم صيغة مستكملة من التقرير الدوري الثاني، المقدم في عام ١٩٩١. وركزت الممثلة على الملامح الرئيسية للمجتمع البيري، وأبرزت الفرق الشاسع القائم بين المناطق الريفية والحضارية ووجود قوانين محددة لكل منها والجهود الرامية إلى إدراج هذه الفوارق في دستور عام ١٩٩٣، بما فيها بعض عادات السكان الأصليين القديمة. وأكدت أن الإرهاب والانتكاس الاقتصادي والتضخم المفرط تكاد تؤدي جميعاً ببلدها إلى حالة من الإنهاك اضطرت الحكومة معها إلى اتخاذ تدابير طارئة لتحقيق الاستقرار السياسي وإعادة تعمير البلد. ومن جملة التدابير الرئيسية المتتخذة إجراء تغييرات هيكلية في الاقتصاد وفي العلاقات الاقتصادية الدولية، وتعزيز حقوق الإنسان واعتماد دستور جديد متكيف مع التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي حدثت خلال السنوات القليلة الماضية. وأشارت إلى أنه يجري تنفيذ الدستور باستحداث قواعد ومؤسسات تكفل استمراره. ومنذ عام ١٩٩٣، يجري في أشد المناطق تأثيراً في البلد تنفيذ برنامج للقضاء على الفقر يمول من موارد وطنية ودولية على السواء، مع إيلاء تركيز خاص على التعليم والصحة والعدل.

٤٠٠ - وتحدثت الممثلة عن الجوانب الرئيسية الراهنة من حياة المرأة في بيرو. وقالت إن دور المرأة في الحياة العامة يتجلّى في العدد الكبير من النساء اللائي يشاركن على مختلف مستويات صنع القرار وبوصفهن زعيمات مجتمعيات. وهذا يفسر ارتفاع مستوى اشتراك النساء طيلة العقد الماضي، كمهنيات أو زعيمات مجتمعيات، في الإجراءات الرامية إلى الوقوف في وجه العنف وتوفير الاحتياجات الأساسية للناس. وأفادت أن الحكومة أولت أهمية خاصة للمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية وسنت من أجلها قانوناً يكفل الدعم لها والتمويل لأنشطتها. وأبلغت اللجنة أنه تم إنشاء هيئة في وزارة العدل تسمى اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المرأة والطفل. وتقوم هذه اللجنة، التي تتولى مهمة التنسيق بين الدولة والمجتمع المدني، بوضع دراسات ونشرها وتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان المقررة للمرأة والطفل، فضلاً عن إجراء تغييرات تشريعية، والعمل - بالتنسيق مع الجهاز التنفيذي والمجتمع المدني والمنظمات الدولية - على تنسيق وتعزيز الإجراءات المتصلة بالمرأة والطفل. وتقيّم اللجنة أنشطتها وتضع منهاج عمل من أجل المرأة. وتضم اللجنة أعضاء من المؤسسات الحكومية والكنيسة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة والطفل.

٤٠١- كما أشارت إلى أن أعداد النساء اللائي يصبحن ربات أسر بات يتزايد نتيجة للإرهاص. وأضافت أن المساواة تتحقق تقريريا في فرص الحصول على التعليم، إذ تمثل الفتيات ٥٠ و ٤٠ في المائة من الطلاب الملتحقين بالمرحلة الابتدائية والثانوية من التعليم، على التوالي. وما تزال إمكانية وصول المرأة إلى سوق اليد العاملة النظامية مقيدة بأشدتها الإيجابية، التي لم يجر تقادسها بعد مع الرجل. ورغم انخفاض الخصوبة على الصعيد الوطني وتزايد أعداد النساء اللائي يعشن شيئاً عن أساليب منع الحمل، فإن هناك فرقاً شاسعاً بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وذكرت أن الدستور يساوي بين الرجل والمرأة وينحها دعماً قانونياً واضحاً، وأن القانون المدني وقانون العمل وقانون الأطفال قيد الاستعراض جميراً. وذكرت أن الحكومة قد عينت عدداً متزايداً من النساء في مراقبة رفيعة لصنع القرار في جميع قطاعات الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

تعليقات عامة

٤٠٢- رحب أعضاء اللجنة بتصديق حكومة بيرو على الاتفاقية دون أي تحفظات، وباعتبارها تلك الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من قانون بيرو الداخلي وبسريان الاتفاقية في حال تعارضها معه.

٤٠٣- ولاحظ الأعضاء أن تقرير بيرو الثاني لا يأخذ في الحسبان الملاحظات التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأول، بل ولم يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وأكدت الممثلة أن حالة البلد في عام ١٩٩٠، أي وقت إعداد التقرير الثاني، كانت تتسم بصعوبة خاصة وتعرقل أداء مؤسسات عديدة لمهامها المعتمدة. وأبلغت اللجنة أن التقارير اللاحقة ستأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير.

٤٠٤- وعندما قدم التقرير الأولي، طلبت اللجنة، رغم اعترافها بالصعوبات الهائلة التي تواجه البلد، أن توافي بمعلومات أكثر تفصيلاً عن وجود المنظمات النسائية. وأشار الأعضاء إلى أن التقرير الحالي لا يوفر معلومات حول هذه النقطة. وسأل الأعضاء أيضاً عما إذا كان التقرير قد نشر. ورد على سؤال حول ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية قد استشيرت، أبلغت الممثلة اللجنة أن هناك في بيرو ١١٠ منظمات غير حكومية بما فيها ٨ شبكات، وأنه يجري حالياً وضع إجراء مشترك من أجل الترويج لنظرة اجتماعية جديدة حول المرأة ومنظور الفوارق بين الجنسين في السياسات الاجتماعية والاقتصادية واشتراك المرأة في صنع القرار.

٤٠٥- وأعرب الأعضاء عن قلقهم لأن انعدام الإحصائيات الرسمية عن مركز المرأة، المشار إليها في التقرير، يشكل مصدر تحيز قائم على الجنس يعرقل فهم وحالة المرأة في بيرو. وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما تقوم به الحكومة من عمل لاستكمال البيانات المتصلة بمركز المرأة أو تحسينها. وردت الممثلة، قائلة إن التقارير اللاحقة ستتضمن إحصائيات عن المرأة جمعت في تعداد السكان الوطني لعام ١٩٩٣. وقد أنشأ المعهد الوطني للإحصاء والجودة اللجنة المشتركة بين المؤسسات لنظام المؤشرات الاجتماعية عن الأطفال والشباب والنساء لتوليد إحصائيات عن هذه الفئات وإضفاء طابع نظامي على مثل هذه الإحصائيات.

٤٠٦- وفي سياق المبادرات القانونية التي اتخذت منذ التقرير الأول، سأل أحد الأعضاء عن أي من القانونين رقم ٢٥١١ ورقم ٢٣٥٦ يوفر أفضل حماية من التمييز. وردت الممثلة، قائلة إن القانون رقم ٦، المتعلق بأمر الإحضار و "الحماية القانونية"، صدر في عام ١٩٨٢. وقد نتج في عام ١٩٨٩، بالقانون رقم ٢٥١١، ونتج في عام ١٩٩٢ بالأمر التشريعي ٢٥٤٣٢. ويستهدف هذان القانونان ضمان الحرية الفردية للرجال والنساء، وهي حرية يمكن إعمالها عن طريق الدستور. وقالت إنه يمكن، وبالتالي، للمرأة إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية من خلال هذين القانونين.

الأسئلة المتصلة بالمواد

المادة ٤

٤٠٧- تنص المادة ١٠١ من الدستور على أن المعاهدات الدولية التي تنضم إليها بيرو تشكل وبالتالي جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية، وأن الاتفاقية تساند المرأة وبالتالي وتحميها من جميع أشكال التمييز. وقالت الممثلة، في ردها على الشواغل التي طرحتها اللجنة فيما يتصل بالقوة الحقيقة لهذا الحكم، إن دستور بيرو ينص بالفعل على أن المعاهدات الدولية التي تبرمها بيرو تشكل جزءاً من قانون الدولة ولذلك فإن المادة ٢، التي تقرر أن جميع الأشخاص متساوون ولا يمكن التمييز ضدهم بسبب الجنس، تشكل جزءاً من قانون البلد. وأقرت بأنه على الرغم من تزايد ادماج المرأة في الحياة العامة خلال التسعينيات ما زال عدم المساواة الفعلي بين الرجل والمرأة مستمراً.

٤٠٨- وسئل عن المضامون الدقيق لحكم المساواة الوارد في قانون السكان الوطني وعما إذا كان الانتصاف ممكناً في حالة عدم تطبيق تشريع المساواة الوطني على الصعيد المحلي، فقالت إن ذلك القانون ينص على المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وينص على التماس الانتصاف من المحاكم.

٤٠٩- وورد في التقرير أن القانون الجديد الصادر في عام ١٩٨٤ قد احتفظ بأحكام ثانوية نسبياً بشأن المرأة كان يضمها القانون المدني السابق. وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن عدد القضايا التي نظرت فيها المحاكم بموجب القانون المدني الجديد بهدف وقف الأنشطة التي تميز ضد المرأة. وقالت الممثلة إن القانون المدني لعام ١٩٣٦، الذي يميز ضد المرأة، قد حل محله القانون المدني لعام ١٩٨٤ بعد صدور دستور عام ١٩٧٩، وإن التغييرات الرئيسية المدخلة والمتعلقة بالتمييز تتصل بالمرأة المتزوجة. وأعلمت اللجنة بأنه لا تتوفر معلومات عن قضايا التمييز ولا عن متابعتها من قبل السلطات القضائية، وأن هناك حاجة إلى إجراء دراسات في هذا الصدد.

المادة ٣

٤١٠- فيما يتعلق بالدستور الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، جرى الإعراب عن شواغل شتى فيما يتعلق بعدد من العناصر، ولا سيما إلغاء مبدأ المساواة الأساسية وإسقاط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من فئة الحقوق الأساسية. وأشار أيضاً إلى أن الدولة لم تعد، تقريباً، تتحمل مسؤولية الرعاية الاجتماعية، التي من قبيل توفير الخدمات الصحية، والتعليم، وإعادة توزيع

الأراضي؛ وقيل أنه يُخشى من أن تترتب على كل هذا تأثيرات سلبية بالنسبة للمرأة، مما يمس مركزها. وشددت الممثلة على أن دستور بيرو السياسي لعام ١٩٩٣ يتضمن فصولاً عن "حقوق الشخص الأساسية". و "الحقوق الاجتماعية والاقتصادية" و "الحقوق والواجبات السياسية". وأوضحت أن هذه الفصول الثلاثة تتضمن إشارات محددة إلى دور الدولة في مجالات العمالة والصحة، والتعليم، والأمن، والخدمات العامة، والهيكل الأساسي. وأشارت، علاوة على ذلك، إلى أن الحكومة تمنح أولوية للقضاء على الفقر بوضع برنامج ضخم للإنفاق العام على التعليم والصحة والعدالة الأساسية. وتشدد هذه السياسة الاجتماعية بشكل خاص على أضعف القطاعات السكانية، وعلى المرأة والطفل على وجه التحديد. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٤ من الدستور تنص بوضوح على أن كلاً من المجتمع المحلي والدولة مسؤولان عن حماية المسيسين من الأطفال والمهمليين عمداً من المراهقين والأمهات وكبار السن. وأوضحت أن عملية توزيع الأراضي تجرى الآن بعد صدور دستور عام ١٩٩٣، عن طريق آليات السوق.

٤١١- وفيما يتعلق بمسائل السياسات المتكاملة المحددة المتعلقة بالمرأة، أطلعت الممثلة اللجنة على السياسة العامة بشأن المرأة وعلى أهداف هذه السياسة. وهذه الأهداف تشمل الوصول إلى صنع القرار، والمساواة والعدالة في الاستفادة من منافع التنمية، والمساواة مع الرجل في الاشتراك السياسي وحقوق المواطنة، ومراعاة العدالة بين الجنسين في اتجاه السياسات العامة السائد، والقضاء على النماذج النمطية لأدوار الجنسين، الموقفية منها والثقافية. وأكدت، فضلاً عن ذلك، أن الحكومة عاكفة على تنسيق إجراءاتها مع إجراءات المنظمات النسائية غير الحكومية، لا سيما في البرامج التغذوية والصحية والتعليمية والمناطق الريفية. وأشارت أيضاً إلى أنشطة تنسيقية أخرى تتعلق بمسائل محددة.

٤١٢- وعندها سئلت الممثلة عما إذا كانت حكومتها قد أنشأت مفوضية شرطة للمرأة، وعن طريقة عمل هذه المفوضية إذا كانت قد أنشئت، ردت بقولها إن الحكومة فتحت ١٢ مكتب شرطة للمرأة منذ عام ١٩٨٨، وبأن هذه المكاتب، التي تحظى بمساندة المنظمات النسائية غير الحكومية، تقدم للنساء المتاثرات المشورة القانونية والنفسانية والاجتماعية. وقالت إن هذه الإجراءات تحظى بمساندة المنظمات النسائية غير الحكومية.

المادة ٥

٤١٣- لاحظ أعضاء اللجنة أن منظمات حقوق الإنسان قد سجلت، بالوثائق، حالات اغتصاب نساء ريفيات ونساء من السكان الأصليين في المناطق التي تتعرض للحروب الأهلية. وتوجد تقارير عن ٤٠ حالة اغتصاب يدعى أن قوات الأمن ارتكبها في أثناء تحقيقات أجريت في تلك المناطق. وقدر أن ١٠ في المائة فقط من جميع ضحايا الاغتصاب يبلغن رسمياً عن هذه الجرائم لصعوبة محاكمة مرتكبيها، وكانت هناك تقارير أيضاً عن حالات اغتصاب ارتكبها أعضاء منظمة المسار الساطع. ورداً على طلبات الوقف على مزيد من المعلومات عن أسباب العنف ضد هؤلاء النساء، وعن الإجراءات التي اتخذت لمنعه، أفادت الممثلة اللجنة بأنه وفقاً للتحقيقات التي أجرتها الحكومة والمنظمات غير الحكومية كانت النساء ضحايا

الأعمال الإرهابية التي ارتكبها منظمة المسار الساطع وحركة "توباك أمارو" الشورية، فضلاً عن قوات شرطة الأمن في بعض الأحيان أيضاً. وقالت إن التحقيقات جارية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

٤٤- وجمعت المنظمات غير الحكومية في بيرو بيانات وافية تماماً عن العنف ضد المرأة، واراد أعضاء اللجنة الوقوف على الخطوات أو المبادرات الملمسة التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق الإنسان الأساسية المقررة للمرأة وحماية كرامة المرأة والحرمة الجنسية لمواطني البلد. وأجابت الممثلة، بقولها إن القانون رقم ٢٦٢٦٠ الصادر في عام ١٩٩٣ أرسى الإطار القانوني لمجابهة العنف المنزلي؛ وهذا القانون، الذي يجري تنفيذه حالياً ونشره، صحبه إنشاء مراكز في العاصمة تقدم المشورة إلى المرأة. وأفادت بأنه يجري حالياً تنفيذ تدابير أخرى تشمل إدخال تعديلات على المناهج الدراسية في المدارس، وتنظيم حملات لنشر القانون والتوعية بأهميته، وفتح عدد أكبر من مكاتب مفوض المرأة.

المادة ٦

٤٥- كانت اللجنة قد طلبت عند نظرها في التقرير الأولي، مزيداً من المعلومات عن مدى ممارسة البغاء، ودور الفقر في هذه الظاهرة، والخطوات المتتخذة لمكافحتها، بما فيها إنشاء بطاقات هوية صحية. ولئن أفاد التقرير الحالي عن حدوث زيادة مزعجة في عدد النساء المستrikات في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفي الإرهاب، فإنه لم يأت على ذكر مشكلة البغاء، وإن كان الشيطان الآثما الذكر يؤديان بوجه عام إلى البغاء. وطلب من الممثلة إفاداة اللجنة بما إذا كانت بيوت البغاء منتشرة والفحوصات الطبية فعالة. فأفادت الممثلة اللجنة بأن القانون الجنائي ينظم البغاء وإنما إذا كانت بيوت البغاء منتشرة والفحوصات الطبية الصحية. وأشارت إلى دراسات أجرتها منظمات غير حكومية وإلى دراسات تزعم الحكومة اجراءها للحصول على مزيد من المعلومات الإحصائيةات عن هذه المسألة. وأضافت بأن بقاء الأطفال يدينه القانون.

٤٦- وردًا على سؤال عما إذا كانت وزارة العدل قد اتخذت أي خطوات لتحسين أوضاع السجينات، قالت الممثلة إن السجينات يمثلن ١٠ في المائة تقريباً من مجموع السجناء، ويوضعن في سجون مقصورة عليهم، يتولى النظارة فيها نساء في معظم الأحيان. وقالت أيضًا إن المرسوم السامي رقم JUS-92-047 ينص على إمكان إيواء أطفال السجينات حتى سن الثالثة في مراكز مستقلة لرعاية الطفل. وذكرت أن العديد من زعماء الحركة الإرهابية نساء. كما أشارت إلى وجود برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان وضفت لتدريب الشرطة في هذا الصدد.

المادة ٧

٤٧- وعندما سُئلت عما اتخذته الحكومة من تدابير محددة لزيادة اشتراك المرأة في عملية صنع القرار، أبلغت الممثلة اللجنة بأن الحكومة عينت وزيرتين وزادت من مظاهر نشاط المرأة بتعيينها في مختلف مستويات صنع القرار في الحكومة المركزية وفي وكالاتها المستقلة.

٤١٨- وفيما يتعلق بطلب معلومات محددة عن المرأة في مختلف قطاعات الشؤون العامة، ولا سيما في مجال العمل السياسي، أبلغت الممثلة اللجنة أنه في عام ١٩٧٩ وسع نطاق حق التصويت ليشمل الأميين، ومعظمهم من النساء. بيد أن اشتراك المرأة في العمل السياسي جد محدود وينمو ببطء؛ وذكرت احصائيات تبين أنه على الصعيد المحلي، في الريف وفي ليماء على التوالي، تشغل المرأة ٥ في المائة و ١١,٦ في المائة من مناصب العمد. وفي عام ١٩٩٠، كانت النساء يمثلن ٤٠ في المائة من الأعضاء في المنظمات المهنية للمحاسبين و ٢٠,٢٥ في المائة من الأعضاء في المنظمات المهنية للأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان. غير أنها أكدت أيضاً على أن الأزمة السياسية يسرت وصول العديد من النساء إلى مناصب قيادية في أحزاب سياسية هامة وأن الفقر والعنف السياسي الموجودين على الصعيد المحلي قد أعطيا المرأة دوراً قيادياً اكتسبت فيه مهارات تفاوضية وتنظيمية.

٤١٩- وطلبت معلومات عن اشتراك المرأة في البرلمان الحالي مقارنة بعام ١٩٩١، فأبلغت الممثلة اللجنة أنه في عام ١٩٩٢ كانت نسبة المرأة في الكونغرس أعلى قليلاً منها في الماضي، وهي تبلغ في الوقت الحالي ٨ في المائة.

المادة ١١

٤٢٠- وفقاً للتقرير، تشكل النساء العاطلات أو العاملات عماله ناقصة ٨١ في المائة من جميع النساء. ومشاكل توظيف المرأة تتسم بأهميتها الشديدة، لأن المرأة هي ربة الأسرة في ٢٣ في المائة من جميع الأسر المعيشية في بيرو. وهذه أيضاً مسألة هامة، لأن المرأة تستفيد من مختلف برامج التعليم والتدريب المهني. ولدى التطرق لأسباب معدلات البطالة عند النساء، أكدت الممثلة أن عبء المسؤوليات الأسرية الثقيل لا يزال يعرقل استخدام المرأة. وأبلغت اللجنة أن المجتمع المدني أدخل بدائل لرعاية الأطفال وأن الحكومة تعمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على إقامة مراكز لرعاية الأطفال وإتاحة فرص عمل للمرأة.

٤٢١- وأبلغت الممثلة اللجنة أنه يجري تنفيذ القانون رقم ٢٤٧٠٥ لعام ١٩٨٧، الذي يعتبر ربات البيوت عاملات مستقلات ويسمح لهن وبالتالي بالاستفادة من الخدمات الصحية ونظم المعاش التقاعدي التي يؤمنها الضمان الاجتماعي.

٤٢٢- ورداً على سؤال يتعلق بنسبة النساء اللاتي يمكنهن الاستفادة من حماية الضمان الاجتماعي، قالت الممثلة إن المادة ١٢ من الدستور تنص على أن توفر الحكومة الضمان الاجتماعي للجميع. فللمرأة العاملة، سواء كانت موظفة أو عاملة مستقلة تعمل عملاً حراً، حق الحصول على الضمان الاجتماعي وكذلك حال من بلغن من العمر الخامسة والخمسين واشتركن في نظام الضمان الاجتماعي لمدة خمس سنوات على الأقل.

٤٢٣ - وعندما سُئلت الممثلة عن القطاعات التي من المأثور أن يوظف فيها المرأة والرجل، قالت إنه في عام ١٩٩١ كان ٦٧ في المائة من النساء النشطات اقتصادياً يعملن في قطاع الخدمات، وإن هذا يمثل زيادة بنسبة ١٠ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٨٠.

المادة ١٢

٤٢٤ - لما كانت المعلومات والخدمات الاستشارية المتعلقة بتنظيم الأسرة تقدمها وكالات خاصة وتمويلها منظمات دولية. فقد طلب الأعضاء معلومات عن النسبة المئوية للسكان الذين يشملهم تنظيم الأسرة، وعن قطاع السكان الذي يستفيد من تنظيم الأسرة، وعما تقوم به الحكومة من مبادرات في هذا السياق. ورداً على تساؤلات اللجنة هذه، قالت الممثلة إن المعرفة بأساليب تنظيم الأسرة منتشرة على نطاق واسع بين المتزوجات. فقد استعملت ٥٩ في المائة من النساء اللائي في سن الإنجاب (١٥ إلى ٤٤ سنة) أشكالاً من وسائل منع الحمل: ٥٦ في المائة منهن استخدمن طرقاً حديثة و ٤٤ في المائة فضلن الأساليب التقليدية. ويبدو أن استخدام طريقة الدورة الطبيعية في تزايد. وأشارت إلى أن اختيار الطريقة يتصل مباشرة بالمكان (حضررياً كان أو ريفياً) وبمستوى التعليم، حيث تميل المرأة التي تعيش في المناطق الحضرية وتتمتع بمستوى تعليمي عالٍ إلى اختيار الطرق الحديثة. أما فيما يتعلق بالإجراءات الحكومية في هذا السياق، فقد أبلغت الممثلة اللجنة أن الصندوق الوطني للتوعيّضات والتنمية الاجتماعية. وهو أحد البرامج الرئيسية التي تستهدف القضاء على الفقر، قد خصص ٧ في المائة من ميزانيته لقطاع الصحة، ودرجة رئيسية لتحسين المراكز الصحية وتوسيعها. وعلى الرغم من أن نصيب الفرد من التغطية الحالية للهيئات الأساسية الصحية غير كاف، وأشارت إلى أن هذه النسبة قد تضاعفت منذ العقد الماضي. أما المؤسسات الحكومية المسؤولة عن تنظيم الأسرة، فهي المجلس الوطني للسكان ووزارة الصحة ومعهد بيرو للضمان الاجتماعي.

٤٢٥ - ورداً على أسئلة تتعلق بالتشريعات المتصلة بالإجهاض وممارساته، أبلغت الممثلة اللجنة أن القانون الجنائي لعام ١٩٩١، الذي حل محل قانون العقوبات لعام ١٩٢٤، ينص في الواقع على السجن لمدة تصل إلى سنتين للإجهاض غير المشروع. وذكرت أن حكومة بيرو تعتبر الإجهاض مسألة خطيرة من مسائل الصحة العامة والسبب الرئيسي لوفيات الأمهات، لا سيما بين الفقيرات. وأضافت أن القانون لا ينص إلا على الإجهاض العلاجي، الذي لا يوفر إلا عندما تكون صحة الأم أو حياتها معرضة للخطر. ويتعرض الأطباء لعقوبات أشد، تتوقف على ما إذا كانت المرأة قد وافقت على الإجهاض وما إذا كان الإجهاض قد أدى إلى إصابتها أو وفاتها.

٤٢٦ - وطلب الأعضاء تقديم معلومات عن سياسة البلد السكانية، فضلاً عن تقديم المزيد من البيانات الإحصائية عن الحالة الصحية. وسألوا أيضاً عمّا إذا كانت البيانات متوافرة بشأن انتشار منع الحمل. وذكرت الممثلة احصائيات توضح أن معدل وفيات الأمهات في عام ١٩٩٣ كان ٢٦١ لكل ١٠٠٠٠، أي أنه انخفض عن معدله في عام ١٩٨١ الذي كان ٣٢١. وأبلغت الممثلة اللجنة أن معدلات وفيات الأمهات بين من لم يحصلن على تعليم نظامي كانت أعلى من المتوسط الوطني وأعلى من معدلها منذ ١٠ سنوات سابقة. ومدد ذلك إلى عاملين رئيسيين، هما الإجهاض وعدم كفاية المرافق الصحية. وكانت تقديرات معدلات الوفيات

من الرضع والأطفال ٦٤ و ٩٢ على التوالي لكل ألف في الفترة ١٩٩١-١٩٨١. وأبلغت الممثلة للجنة أن التخصصيين لا يقومون بالتلويذ إلا في نصف حالات الولادة في بيرو. غير أنهم لا يشرفون في المناطق الريفية إلا على ١٨ في المائة من الولادات. وأشارت إلى تزايد عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (إيدز)، وقالت إن العدد المسجل في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ أعلى من المجموع المسجل للفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩١. وقالت إن هناك بين المصابين نسبة متزايدة من النساء والأطفال. وأكدت على أنه بالرغم من تزايد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، لم يلق المرضى قدرًا كافياً من الرعاية كما أن استجابة النظام القضائي - القانوني له لم تكن كافية. وأبلغت الممثلة للجنة بأنه عندما اكتشف المرض لأول مرة لم يكن هناك سوى ضحية واحدة له من النساء مقابل ٢٠ رجلاً مصاباً بالمرض؛ أما اليوم، فقد بلغت هذه النسبة امرأة واحدة مقابل ٤ رجال. وصرحت بأن هذه الزيادة تدل على ضعف المرأة اجتماعياً وبيولوجياً ووبائياً.

١٤

٤٢٧- يُقال إن معظم النساء الريفيات في بيرو يعملن في معظم أعمال الفلاحة، التي تتسم بأكبر قدر من التقليدية ويقمن بمعظم المهام البسيطة. ورداً على سؤال بشأن ما إذا كان من المزمع اتخاذ أية تدابير لتحسين هذا الوضع، قالت الممثلة إن المرأة الريفية تقوم بدور قيادي في مجتمعاتها المحلية لأن كثيراً من الرجال قد توفوا أو هاجروا خلال العقد الماضي. وأكدت للجنة أن معظم النساء لا يعملن في أنشطة مدرة للدخل. وأوضحت أن الحكومة تعمل على تنفيذ مشروع يسلم بحق النساء في إمكان الحصول على الأراضي التي يعملن فيها مباشرة، ومن ثم إمكان الحصول على الثروة. وثمة مشروع آخر صمم للسماح بنقل التكنولوجيا إلى المناطق الريفية، يتضمن اشتراك النساء بوصفهن عاملات في الإصلاح الزراعي. وقالت إنه قد أنشئت، بقيادة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، شبكة تتألف من عدة مؤسسات تابعة للقطاعين العام والخاص، وتستهدف مساندة المرأة الريفية.

٤٢٨- وأعرب الأعضاء عن قلقهم من أن عدم الأخذ بالمركزية، التي طالبت بها الخطة الوطنية للتقسيم الإقليمي، قد أدى إلى حرمان المرأة من أي مشاركة في عملية اتخاذ القرار. وأشارت الممثلة إلى أن العنف والأزمة الاقتصادية قد حمل المرأة على تولي واجبات عامة شتى. وأكدت أنه حدث خلال العقد الماضي تغيير في دور المرأة ومفهوم المجتمع عن المرأة، فضلاً عن توقعات النساء أنفسهن. وبالرغم من ذلك، لاحظت أنه في حين تزايد دمج المرأة في المجال العام وقبولها فيه ظلت مساواة المرأة في القطاع الخاص مشكلة قائمة.

٤٢٩- ورداً على سؤال بشأن ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت خطوات ملموسة لرفع مستويات معيشة النساء من السكان الأصليين، قالت الممثلة إن الحكومة وجهت جهودها بصورة أساسية لدعم الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية. وفي الوقت الحاضر، تعمل وزارة الزراعة على وضع برامج لتمكين المرأة من الوصول إلى الموارد. كما تعمل الوزارة على تنسيق شبكة من المنظمات الدولية والوطنية لمساندة النساء الريفيات، عن طريق تنظيمهن وإدارة الائتمان.

المادة ١٦

٤٣٠. وطلب أعضاء اللجنة تقديم المزيد من المعلومات المفصلة عن قانون الأسرة، وعن الطلاق، وعن مختلف آراء الرجال والنساء في الزنا. وأبلغت الممثلة اللجنة بأن القانون المدني اللبناني يتضمن فصلاً عن الطلاق لا يميز بين المرأة والرجل. ورداً على أسئلة ذات صلة بدفع النفقة بعد الطلاق، قالت الممثلة إن النفقة تمنح، دون تمييز بين المرأة والرجل، للشريك الذي يتوافر له أقل قدر من الموارد الاقتصادية وهذا الالتزام يلغى تلقائياً إذا تزوج متلقي النفقة مرة أخرى.

٤٣١. ورداً على طلب اللجنة تزويدها بإحصائيات عن الطلاق وحضانة الأطفال (الأب/الأم/غيرهما)، قالت الممثلة إن الحكومة بقصد القيام بإعداد إحصائيات بشأن هذا الموضوع وتحديد المتغيرات الرئيسية من أجل دراستها.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٤٣٢. أثنت اللجنة على حكومة بيرو نظراً لتصديقها على الاتفاقية دون تحفظات. والتقرير لم يلتزم بالمبادئ التوجيهية العامة، كما جاء خلوا من تفاصيل هامة من قبيل الإحصائيات المقارنة عبر فترة زمنية. والمعلومات التي طلبتها اللجنة عند تقديم التقرير الأولي لم ترد في التقرير الدوري الثاني. ومن هذه المعلومات ما يتعلق بإشراك المنظمات النسائية في إعداد التقرير.

النواحي الايجابية

٤٣٣. لاحظت اللجنة أن الاتفاقية جزء لا يتجزأ من التشريع المحلي اللبناني، وأنه في حالة وجود تعارض تكون الاتفاقية هي الراجحة.

٤٣٤. ولاحظت اللجنة إنه على الرغم من إنهاء وجود اللجنة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في عام ١٩٩٢ فقد شكلت اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المرأة والطفل في عام ١٩٩٤ من أجل تنسيق الأنشطة المتصلة بحقوق المرأة.

٤٣٥. ولاحظت اللجنة إصدار قانون العنف الأسري، الذي أيدته مجموعات نسائية كثيرة. وذلك القانون سيكمل أعمال مراكز الشرطة عند تناول قضايا متصلة باستعمال العنف ضد النساء. وبالمثل، صدر قانون آخر، هو القانون الذي يحظر التمييز ضد الحوامل.

٤٣٦. أحاطت اللجنة علمًا بزيادة عدد القاضيات في بيرو.

مواطن القلق الرئيسية

٤٣٧-. أكدت اللجنة أن السلم والتنمية أساسيان لتعزيز حقوق المرأة، وأنه يجب مواصلة العمل على تحقيقهما، حتى في الوقت الذي تحاول فيه الحكومة أن تخلص نفسها من الأزمة السياسية. وكان هناك إعراب عن القلق بشأن آثار التطورات السياسية الأخيرة في بيرو بالنسبة للمرأة، ولا سيما فيما يتصل بعمارة حرياتها المدنية.

٤٣٨-. وأبدت اللجنة قلقها بشأن التقارير التي تتحدث عن الاغتصاب، والاغتصاب الذي تتواه العصابات، والاغتصاب في أثناء الحبس، وهو ما سجلته وثائق منظمات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة حالات الاغتصاب التي تحدث في "مناطق الطوارئ" وتمس الساكنات الأصلية والقرويات.

٤٣٩-. وأعربت اللجنة عن قلقها الخاص إزاء محن النساء والأطفال من المشردين/اللاجئين في مناطق إعادة التوطن.

٤٤٠-. والقضية الأخرى التي أثارت قلق اللجنة، هي ارتفاع معدلات البطالة في صفوف النساء، وهذه المعدلات اضطررت المرأة إلى التماس العمل في القطاع غير النظامي دون التمكن من الحصول على الإئتمانات أو الاستحقاقات الاجتماعية أو المقومات الداعمة الأخرى.

٤٤١-. كما أثار جزء اللجنة ما لاحظته من أن النساء يلتجأن إلى الاتجار بالمخدرات على نطاق صغير كوسيلة للبقاء.

٤٤٢-. وعلى الرغم من أن النساء ما فتئن يدخلن الجامعات بأعداد متزايدة لا تزال الأمية مرتفعة في صفوف النساء.

٤٤٣-. والحالة الصحية للنساء والأطفال في بيرو مدعوة لقلق اللجنة الشديد، ولا سيما فيما يتعلق بمعدلات الوفيات المرتفعة بين الأمهات مما ينجم عن الإجهاض السري.

مقترنات ووصيات

٤٤٤-. دعت اللجنة الحكومة إلى ضمان توفير خدمات اجتماعية، مثل التعليم والتوظيف والصحة، نظراً لأنها تؤثر على النساء إلى حد كبير.

٤٤٥-. توسيي اللجنة، بقوة، بتعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان عند تحقيقه في الإساءات الماسة بحقوق الإنسان المرتكبة ضد المحتجزات والمدنيات وتدعوا إلى تضمين سجل المحتجزين الوطني معلومات مستكملة، مصنفة حسب كل جنس، عن المحتجزين، فضلاً عن حالات الاختفاء القسري.

٤٤٦- تحت اللجنة الحكومة على النظر في أسباب ارتفاع معدلات الوفيات بين الأمهات بفعل الإجهاض السري، وعلى استعراض قانون الإجهاض، على أن تأخذ في الاعتبار احتياجات النساء الصحية، وعلى وقف عقوبة السجن لمن تجرى لهن عمليات إجهاض غير مشروع.

٤٤٧- وتقترح اللجنة كذلك أن تسعى الحكومة إلى كسب تعاون الرابطات الطبية ورابطات القضاة والمحامين للنظر في التوسيع في الاستثناء العلاجي من الحظر الجنائي المفروض على الإجهاض، عندما تتعرض صحة الأم للخطر.

٤٤٨- تدعى اللجنة إلى اتخاذ تدابير أفعال تستهدف التعجيل بإعادة إدماج المشردات واللاجئات في صفوف المجتمع.

٤٤٩- تشجع اللجنة حكومة بيرو على اتخاذ تدابير تقوي الأسرة وتنصي في الوقت نفسه إلى توطيد حقوق المرأة كفرد، وإلى توزيع المسؤوليات بين المرأة والرجل بالتساوي.

٤٥٠- توصي اللجنة بتعزيز الجهاز المنشأ لتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق المرأة، تعزيزاً سياسياً وإدارياً، بغية تنسيق السياسات العامة الرامية إلى تحسين حالة المرأة ومركزها.

٤٥١- تطلب اللجنة أن يكتب التقرير القادم طبقاً لمبادئ الإبلاغ التوجيهية وأن يحتوي على إحصائيات مقارنة.

٤ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة

النرويج

٤٥٢- في جلستها ٢٧٧، المعقدة في ٣٠ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.277)، نظرت اللجنة في التقريريـن الدوريـين الثالث والرابع للنرويج (CEDAW/C/NOR/4 و CEDAW/C/NOR/3).

٤٥٣- وأشارت الممثلة، في عرضها للتقرير، إلى أن الأولويات المحددة في الكتاب الأبيض الموجه إلى البرلمان في ربيع ١٩٩٣ تضمنت سياسة نشطة لرعاية الطفل ترتكز على تقاسم مسؤوليات الأسرة بين الأبوين، وجهوداً متتجدة لبلوغ هدف التكافؤ في الأجر، وإجراءات أفعال لمكافحة اساءة معاملة المرأة ومكافحة العنف الجنسي. وقالت إن الجهود الرامية إلى تغيير قواعد الرجل ومهامه، وإلى اعتبار مسألة الفوارق بين الجنسين من صميم ما تتناوله تنمية الموارد البشرية النرويجية، هي من أولى أولويات الحكومة. كما ركزت على الصكوك المستخدمة في سياسة المساواة بين الجنسين؛ بما فيها المراجعة المقترحة للقانون

النرويجي لعام ١٩٧٨ المتعلق بالمساواة بين الجنسين ومناقشة المساواة كأحد شواغل السلطات المحلية والإقليمية، على السواء.

تعليقات عامة

٤٥٤- أشاد أعضاء اللجنة بالتقارير الكتابية والشفوية المفصلة الكاملة. وأثنوا على حكومة النرويج لوضعها مفهوماً لسياساتها فيما يتعلق بالجنسين وتنفيذها لتلك السياسات مما يجعل منها نموذجاً للدور المضطلع به بالنسبة للعديد من البلدان، ورحبوا بالتصديق المبكر على الاتفاقية دون تحفظات.

٤٥٥- ورحب الأعضاء بتشاور الحكومة، في أثناء اعدادها للتقرير الدوري الثالث، مع المنظمات غير الحكومية وإحالتها هذا التقرير إلى المنظمات النسائية الرئيسية في البلد قصد التعليق عليه. ولاحظ الأعضاء أن النظرة العامة للمنظمات غير الحكومية ترى أن الحكومة قد عرضت الحالة بشكل جيد للغاية، غير أنهم يرون أنه لا تزال ثمة مشاكل في المجالات القانونية وفي اشتراك المرأة في الحياة العامة والخاصة.

٤٥٦- وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان معنى مفهوم المساواة في النرويج يشير إلى الاعتراف بالمساواة الواردة في الدستور بما تعنيه من مساواة بين الجنسين وتقسيم متكافئ للعمل، سواء كان مأجوراً أم لا، ومساواة في توفير الموارد. فأوضحت الممثلة أن الدستور النرويجي من حيث صياغته محاييّ تجاه الجنسين. ولا يتضمن أي حكم صريح بالمساواة بين الجنسين أو بتحريم التمييز ضد المرأة. وتنتظر الحكومة حالياً في إمكانية إدراج مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، التي من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي عام ١٩٩٥، ستقدم الحكومة، كتاباً أبيضاً بشأن هذا الموضوع. ومسألة المساواة بين الجنسين ينظمها قانون المساواة بين الجنسين (١٩٧٨)، فالมา مادة ١ من هذا القانون تنص على أن "هذا القانون يعزز المساواة بين الجنسين ويهدف بصفة خاصة إلى تحسين مكانة المرأة". غير أن من المعين في الوقت الراهن أن تعتبر المرأة النرويجية قد بلغت مرکزاً يتساوى قانوناً مع مرکز الرجل. ولاحظت الممثلة أن النظرة التي تراعي الجنسين موجودة حالياً في كل مجالات العمل الحكومي. فقد أنشأت جميع الوزارات مراكز تنسيق لقضايا المرأة، وهي تتلزم بإبراز القضايا المتعلقة بالفارق بين الجنسين، وإدراجهما في وضع السياسات في أول مرحلة ممكنة وفي جميع مجريات العمل العادلة، ومتابعة وتقدير التنفيذ والتأثير على سياسات التوظيف، وتحطّط لخلق توازن بين الجنسين ومن ثم تحسين النتائج الجوهرية.

٤٥٧- وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الكيفية التي أثرت بها على برامج المرأة التغييرات الاقتصادية الجارية في البلد والرامية إلى إعادة النظر في توزيع الاستثمارات الاجتماعية. وأجابت الممثلة، بقولها إن حالة الميزانية قد شهدت ضغطاً منذ أواخر الثمانينيات. غير أنه نفذت في نفس الفترة إصلاحات هامة، منها وضع حلول محسنة ومرنة تستهدف المواءمة بين مسؤوليات العمل والأسرة. ويجري في الوقت الراهن تقييم نظام الرعاية الاجتماعية. والهدف من ذلك التوصل إلى نظام أفضل من حيث التكاليف وزيادة

القدرة على تحسين الخدمات والاستحقاقات. وعلاوة على ذلك، قالت الممثلة إنه حدث لدى السياسيين والإدارة على السواء، تزايد في الوعي بدور كل من الجنسين، مما عمل على التصدي لأثر سلبي محتمل على المرأة.

٤٥٨- وطلب الأعضاء المزيد من الإحصائيات، وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية بشأن المواد ٦ و ١٣ و ١٨ و ١٩ من الاتفاقية.

مسائل متصلة بمواد محددة

المادة ٢

٤٥٩- ثمة قلق من أن يجري تفسير قانون المساواة بين الجنسين في بعض الجهات بما ينفي المساواة في فرص ممارسة الرجال للمهن التي تكون نسبتهم فيها قليلة، من قبيل مهن الصحة والرعاية الاجتماعية. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت ثمة خطط في الوقت ذاته، ترمي إلى زيادة عدد النساء في المجالات التي يهيمن عليها الرجل. فأخبرت الممثلة الأعضاء بأن قانون المساواة بين الجنسين يسمح بمعاملة مختلفة للجنسين حينما يعمل ذلك على تعزيز المساواة بين الجنسين. وحتى الآن لم يسمح بالمعاملة المختلفة فيما يتعلق بالمرأة إلا إذا كان ذلك في صالحها. ويخلص هذا القانون حالياً للمراجعة، وقد اقترحت الحكومة السماح بأشكال متواضعة من العمل الإيجابي لمصلحة الرجل فيما يتعلق بالوظائف الداخلية في مجال الطفل وتدریس الأطفال ومراكز الرعاية النهارية والمدارس الابتدائية ومؤسسات رعاية الطفولة. ولن يؤثر هذا على كون الهدف الرئيسي لقانون المساواة بين الجنسين هو تعزيز أوضاع المرأة وسيظل الأمر كذلك في المستقبل أيضاً. وأشار البيان النرويجي أيضاً إلى مشروع بريت (BRYT) النوردي، وهو برنامج يهدف إلى تحليل سوق العمل المرتكزة على الفوارق بين الجنسين، على النحو المبين في التقرير الدوري الثالث (انظر الفقرة ٣٧ CEDAW/C/NOR/3).

المادة ٣

٤٦٠- ذكر التقرير أن القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين يغطي جميع المجالات، بما فيها التعليم والعمل والسياسة. غير أنه، لما كان القانون لا يغطي في الواقع شؤون الأسرة والأحوال الشخصية، فالاحتمال كبير أن يكون هذا التشريع قد أغفل بعض المجالات الحساسة التي تهم المرأة. وأعربت اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء الأحكام الواردة في التشريع النرويجي التي تعفي بعض الطوائف الدينية من الإمتثال لقانون المساواة في الحقوق. ولما كانت المرأة كثيرة ما تواجه تمييزاً أشد في الشؤون المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية في بعض الطوائف وفي الدين، فإنهم طلبوا من الحكومة النرويجية تتعديل القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين لإلغاء هذه الاستثناءات المرتكزة على الدين. وأحابت الممثلة بأن القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين ينص على أن "هذا القانون يتعلق بالتمييز بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، باستثناء الظروف الداخلية في الطوائف الدينية". وسبب هذا الاستثناء هو المادة ٢ من الدستور التي تقرر حق جميع الأفراد في ممارسة الدين بحرية، بما فيهم المنتدين إلى الطوائف المنشقة والى كنيسة النرويج. ولعل "الظروف الداخلية" تعني ما تعتبره الطوائف الدينية نفسها، بصورة معقولة، مسائل دينية.

فتعيين رجال الدين والوعاظ والمرشدين مستثنى من نطاق هذا القانون. غير أنه لم يستثن من هذا القانون تعيين الموظفين الذين لا ترتبط مهامهم بممارسة دينية، كموفرى الرعاية أو موظفي الرعاية الاجتماعية في مكاتب التوجيهي العائلي الكنسي. ولم تعتبر الأسرة طائفة دينية وبالتالي يطبق هذا القانون على حياة الأسرة ويعتبر مبدأ توجيهيا لحياة الأسرة.

٤٦١- وفيما يتعلق بكون المرأة المهاجرة تشكل نسبة مئوية كبيرة من النساء المعرضات لـإساءة المعاملة في النرويج، تسائل الأعضاء عن البرامج الخاصة التي وضعت لمساعدتها. وأجابات الممثلة بقولها إن الأعداد الكبيرة، بشكل غير مناسب، من المهاجرات اللواتي يبلغ عنهن بصفتهن ساعيـات إلى اللجوء في مركز الأزمـات تشكل ظاهرة تقتصر على العاصمة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك دراسة استقصائية مشتركة بين البلدان النوردية ومراكز الأزمـات تتناول مسألـة المرأة المهاجرة. وتتضمن اقتراحـات لتحسين هذه المراكـز. ولم تطبق برامج خاصة؛ وقد ركـزت السياسـة المتعلقة بالـمهاجرـين على الإدماـج في الخدمات والـبرامج الرئيسية القائمة. غير أنه يوجد في أوسلو مركز موارـد للمـهاجرـات والـلاجـئـات. وهذا المركز يساعد المـهاجرـات والـلاجـئـات، بما فيـهنـ ضـحـاياـ إـسـاءـةـ الـمعـاـلـةـ دـاخـلـ الـأـسـرـةـ، وـهـوـ يـشـكـلـ حلـقـةـ وـصـلـ مـفـيـدـةـ بـيـنـ السـلـطـاتـ الـنـروـيـجـيـةـ وـالـمـهـاجـرـاتـ، وـلـاـ يـمـثـلـ بـدـيـلاـ عـنـ مـرـاكـزـ الـأـزمـاتـ الرـئـيـسـيـةـ وـإـنـماـ يـؤـديـ وـظـيفـةـ تـكـمـيلـيـةـ.

٤٦٢- وأراد الأعضاء معرفـةـ التـدـابـيرـ التيـ يـجـريـ اـتـخـاذـهاـ لـالـحـفـاظـ عـلـىـ بـرـامـجـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، لاـ سـيـماـ البرـامـجـ المـوـجـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ دـاخـلـ إـلـاطـارـ الـعـامـ لـمـرـاجـعـةـ نـظـامـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ. فـذـكـرـتـ المـمـثـلـةـ بـأـنـهـ فيـ الـوقـتـ الـراـهـنـ، تمـ تـمـحـيـصـ خـطـةـ التـأـمـيـنـ الـوطـنـيـ وـغـيـرـهـاـ منـ بـرـامـجـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـأـجـلـ تـكـوـيـنـ رـأـيـ الـحـكـومـةـ، الـذـيـ سـتـقـدـمـهـ فـيـ رـبـيعـ ١٩٩٥ـ، بـشـأنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ التـغـيـيرـاتـ. وـسـيـكـونـ مـنـ بـابـ إـسـاءـةـ التـفـسـيرـ أـنـ يـفـهـمـ مـنـ ذـلـكـ "أـنـ ثـمـةـ تـخـفـيـضـاتـ جـارـيـةـ". وـتـنـطـويـ الـخـلـفـيـةـ الـعـامـةـ لـهـذـاـ النـشـاطـ عـلـىـ ضـرـورةـ تـخـصـيـصـ الـمـوـارـدـ بـشـكـلـ أـكـفـاـ مـاـ قـدـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـخـفـيـضـاتـ جـارـيـةـ. وـتـنـطـويـ الـخـلـفـيـةـ الـعـامـةـ لـهـذـاـ النـشـاطـ عـلـىـ ضـرـورةـ تـخـصـيـصـ الـمـوـارـدـ بـشـكـلـ أـكـفـاـ مـاـ قـدـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـخـفـيـضـاتـ جـارـيـةـ. وـالـدـافـعـ إـلـىـ هـذـاـ التـمـحـيـصـ هـوـ تـجـنبـ تـحـولـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ إـلـىـ هـيـكـلـ جـامـدـ غـيـرـ قـادـرـ عـلـىـ التـكـيفـ مـعـ اـحـتـيـاجـاتـ مجـتـمـعـ يـشـهـدـ تـغـيـيرـاتـ سـرـيـعةـ. وـسـتـولـىـ عـنـيـاهـ خـاصـةـ لـلـأـسـرـ الـمـعـيـشـيـةـ الـتـيـ تـرـأـسـهـاـ نـسـاءـ، لـتـشـجـعـ إـعادـةـ إـدـماـجـ هـؤـلـاءـ النـسـاءـ فـيـ سـوقـ الـعـملـ. وـسـيـظـلـ أـحـدـ الـأـهـدـافـ الرـئـيـسـيـةـ لـلـسـيـاسـةـ الـنـروـيـجـيـةـ تـعـزـيزـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، حـتـىـ فـيـ مـجـالـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـتـكـيـيفـ بـرـامـجـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ.

المادة ٤

٤٦٣- سأل الأعضاء عن مدى تطبيق العمل الایجابي/التدابير الایجابية بالفعل، وعن القطاعات التي توجد فيها العقبات الرئيسية، وعن القطاعات التي زاد فيها وجود المرأة، وعن الفوائد الناجمة عن ذلك. وتناولت الممثلة العمل الایجابي بوصفه معاملة تفضيلية وترتيبات لتحديد حخص مخصصة. وقالت إن قانون المساواة بين الجنسين يتضمن حكمًا يقتضي تمثيل كل جنس من الجنسين بنسبة ٤٠ في المائة على الأقل في جميع اللجان والهيئات والمجالس الرسمية وغيرها. وأضافت أنه على الرغم من أن هذا الحكم غير ملزم للأحزاب السياسية، فقد أقرت الأحزاب السياسية في الثمانينيات حخصاً مخصصة للجنسين بصورة طوعية بذريعة نجحت في تعزيز الاشتراك السياسي النسوبي. وفي ميداني العمل والتعليم، سمح بالأخذ بالعمل الایجابي ولكنه لم يكن مفروضاً. وفي القطاع العام، تطبق أشكال معتدلة من المعاملة التفضيلية منذ النصف الأول من الثمانينيات، لكي تحظى المرشحات بالتفصيل في القطاعات التي تمثل فيها المرأة تمثيلاً ناقصاً من الناحية العددية. وذلك عند تطابق المؤهلات أو تساويها بالتقريب. وخلص مشروع بحثي أجري مؤخراً إلى أن نظام الحخص لم يطبق بدرجة كبيرة في مجال العمل والتعليم. بل إن الإعلانات عن الوظائف الخالية التي تضمنت عبارات مثل "تشجع النساء على تقديم طلبات التوظيف" قد ثبتت فعاليتها. لكن هناك بعض العقبات في هذا المجال. إذ أن المعاملة التفضيلية لم تدرج بصورة كافية في الاتفاques الجماعية والأنظمة المعمول بها في القطاع العام. كما أن القطاع الخاص يفتقر بصفة عامة إلى مثل هذه الاتفاques والإجراءات. ويجب النظر إلى هذا الأمر على ضوء إحجام الأطراف عن قبول أي تدخل في حريتها في الاختيار ونشوب جدال بشأن استعمال ترتيبات لتحديد حخص مخصصة. وعلاوة على ذلك، تزايد توظيف النساء في قطاعات الخدمات العامة والاجتماعية والخاصة، في المقام الأول. وتشغل المرأة وظيفتين من بين كل ثلاثة وظائف في هذه القطاعات، كما يعمل ما يزيد على ٥٠ في المائة من النساء في القطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك، كانت التغييرات الهيكيلية التي شهدتها سوق العمل في الثمانينيات مؤاتية، بالنسبة للوظائف التي تهيمن عليها المرأة وبالنسبة لتوظيف المرأة. وكان تأثير زيادة البطالة على المرأة أقل، بسبب السوق المقسم حسب الجنس.

٤٦٤- ولاحظ الأعضاء أن أمينة المظالم دعت إلى اتباع سياسة تتسم بمزيد من الفعالية في العمل الایجابي، وسألوا عمّا إذا كان قد اعتمد حتى الآن تشريع من هذا القبيل للعمل الایجابي. وأجابت الممثلة بقولها إن التقرير الدوري الثالث، الذي أشار إلى طلب أمينة المظالم اتباع سياسة تتسم بمزيد من الفعالية في العمل الایجابي، قد أوضح أن رأي أمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين يتمثل في ضرورة تعزيز تدابير العمل الایجابي الحالية لتحقيق الأثر المناسب أو الغائبة برمتها لأنها ترى أن الترتيبات القائمة تعطي الجمهور فكرة غير واقعية عن الفرص المتاحة للمرأة في سوق العمل. وأعربت عن قلقها بشكل خاص لأن التعديل المقترن لقانون المساواة بين الجنسين، الذي سيسمح بتطبيق العمل الایجابي بالنسبة للرجال، قد يؤدي إلى تغيير التوازن الحالي بحيث يصبح في صالح الرجال. ويجري حالياً تقييم آثار تدابير العمل الایجابي. وبينت أن التعديل المقترن لقانون المساواة بين الجنسين معروض في التقرير الدوري الرابع. وقالت إن القصد من اقتراح السماح بتطبيق العمل الایجابي لصالح الرجال في عدد محدود من المهن بقطاع الرعاية هو حفز الرجال على الاستفادة من إمكاناتهم للرعاية مما يؤدي إلى إبطال مفعول الفصل التام بين

الجنسين في سوق العمل ويزود الأطفال بتصورات لأدوار الجنسين تتسم بقدر أقل من النمطية الجامدة. ومن دواعي القلق الأخرى التي أعربت عنها أمينة المظالم ما يتعلق بإتفاقيات ترتيب الحصص المخصصة في الاتفاques الجماعية، نظراً لأن الأطراف الاجتماعية تمانع في قبول أي تدخل. ومن أجل تعزيز الالتزام بوضع تدابير فعالة لتحقيق المساواة في المركز في جميع أجزاء سوق العمل، تود الوزارة أن تخطو مزيداً من الخطوات. ويجري حالياً النظر في تقنيات خطة العمل. وهذا يعني أنه يتبع على أصحاب العمل القيام، بالتعاون مع منظمات الموظفين، باتخاذ الإجراءات والوفاء بالالتزامات وفقاً للاتفاques التي تنطوي على المعاملة التفضيلية.

٤٦٥- وطلبت إحدى الأعضاء مزيداً من المعلومات عن سياسات الادماج في الأنشطة الرئيسية واجراءاتها المختلفة. وعما إذا كانت هذه السياسات قد أدرجت في القوانين أم أن هناك مجرد توافق في الآراء بشأنها في مجلس الوزراء. وأحابت الممثلة، بقولها إن سياسات الادماج في الأنشطة الرئيسية هي مجرد توافق في الآراء في الحكومة في الوقت الحالي. ومع ذلك، تبذل جهود واسعة النطاق لدمجها في الإجراءات الروتينية الحكومية.

المادة ٦

٤٦٦- رغم جميع الخطوات المتخذة لمساعدة ضحايا الاعياء الجنسي (غشيان المحارم، والاغتصاب، وما إلى ذلك)، يبدو أن العنف الممارس ضد المرأة لم يقل. واستفسر الأعضاء عما إذا كانت قد أجريت أي دراسة لأسباب هذه الظاهرة بغية التعرف على قطاعات المجتمع المسئولة عن هذه الجرائم. وذكرت الممثلة أن دراسات عديدة قد أبحرت بغية فهم أسباب العنف ومعرفة قطاعات المجتمع التي قد تكون مسؤولة عن هذه الجرائم. بيد أن استنتاجات هذه الدراسات تختلف باختلاف إطارها النظري. كان حل الدراسات قائماً على نظرية التحليل النفسي، أو نظرية الأنماط، أو المذهب النسوي. وترى الدراسات المنددرجة في إطار التحليل النفسي أن العنف هو نتيجة للتاريخ الشخصي للفرد. وفي نظرية الأنماط، يكون منظور الجيل هاماً، إذ ينسر العنف فيها بوصفه عملية لتحميل البعض جرم الآخرين، إذ يكرر العديد من الضحايا اقتراف الأذى الذي لحقهم حين كانوا أطفالاً. ويركز منظور النسوية على علاقة القوة بين الرجل والمرأة. ومن المعروف جيداً أن معظم مرتكبي الأذى رجال، في حين يمكن أن يكون الضحايا من الفتيان أو الفتيات أو النساء الراشدات. وتحوي الأدلة العملية بأن علاقة القوة بين الجنسين والنظام الأسري كانا عنصرين رئيسيين في فهم انتشار العنف الجنسي في المجتمع.

٤٦٧- والت رو يج جديرة بالثناء لمحاولتها الاهتمام بالطرف الآخر في عملية البغاء - وهو المستهلك الذكر. وقد أتاحت دراسة عن البغاء تحليلاته، بوصفه مشكلة لا تُحصر في كونها مشكلة للمرأة وحسب، بل هي أيضاً مشكلة الاحتياجات الجنسية للذكر ورغبته في "التحكم في العلاقات الجنسية". وعلى ضوء المعلومات المفيدة التي تضمنتها دراسة البغاء المشار إليها في التقرير، استفسر الأعضاء عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير لوعية السكان بصورة عامة، والرجال بوجه خاص، بهذه المسألة. وأوضحت الممثلة أن السلطات الوطنية أثناطت حديثاً بالمركز القومي المعنى بالبغاء مسؤولية وضع استراتيجيات يمكن أن تمنع

ممارسة البغاء، وذلك، في جملة أمور، على أساس استنتاجات البحث. وقد افتتح ذلك المركز في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وسيتضمن التقرير المُقبل مزيداً من المعلومات في هذا الشأن.

٤٦٨- وبخصوص جهود التأهيل الرامية إلى مساعدة البغایا بواسطة الحملات الاعلامية والحلقات الدراسية التي تستهدف أفراد الشرطة ومسؤولي قطاعي الصحة والشؤون الاجتماعية، وغيرهم، استفسر الأعضاء عن نتائج هذه الحلقات الدراسية وعما إذا كان هذا البرنامج متواصلاً. وطلبوا تعريف مصطلح "التأهيل" وتحديد البرامج التي يشملها. وذكرت الممثلة أن البرنامج الوطني للحلقات الدراسية الاقليمية قد أكمل وأن المسؤولية عن تطوير المعرفة بالبغاء مناطة الآن بالمركز الوطني المعنى بالبغاء. وقد عقدت حلقتان دراسيتان إقليميتان في إطار البرنامج الوطني وكانتا مفیدتين في رأي المشتركين الذين كانوا ينتمون إلى مؤسسات مختلفة، داخل قطاعي الرعاية والخدمات. وفضلاً عن ذلك، يشير مصطلح "التأهيل" إلى المساعدة الرامية إلى منع البغاء. وذلك يمكن أن يشمل الاعلام العام، والتوجيه، والمساعدة الاقتصادية، والتدريب المهني بأجر مدفوع، والمعونة النفسية، والاشتراك في جماعات المساعدة الذاتية وغيرها من سبل المؤازرة الفردية، ووضع "خطط للمستقبل الوظيفي"، إلى غير ذلك.

٤٦٩- وبخصوص تزايد حالات إيذاء الأطفال، أحاطت اللجنة علمًا بإنشاء مراكز لضحايا غشيان المحارم. واستفسر الأعضاء عما إذا كانت تدابير الوقاية والتأهيل تستهدف مقترب في الإيذاء أيضاً. وذكرت الممثلة أن التقرير الدوري الرابع يتضمن وصفاً لتدابير ينصح بها في هؤلاء المقتربين. وقد أتاحت وزارة الشؤون الاجتماعية اعتمادات لثلاثة مشاريع لمعالجة المدانين بجرائم ذات طابع جنسي. وسيتولى فريق مرجعي تقييم المشاريع وتقدم مقترنات لمعالجة مرتكبي الجرائم الجنسية. وأحد المواضيع الرئيسية لبرنامج بحوث العنف الجنسي (١٩٩٦-١٩٩٢) يتمثل في دور الرجال بوصفهم مرتكبي أفعال الإيذاء، وفي التدابير الوقائية المتصلة بمرتكبي تلك الأفعال.

٤٧٠- واستفسر الأعضاء عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بتجارة الجنس في الترويج، وعن سياسة الحكومة في هذا الشأن. وأوضحت الممثلة أن تجارة الجنس قد اعتبرت حتى الآن محدودة نسبياً في الترويج. وقد لوحظ في السنوات الأخيرة اتجاه نحو انتاج المواد الإباحية الأكثر خلاعة. ويفترض أيضاً أن البغاء قد يكون في ازدياد بسبب تدويل تجارة الجنس. ولم تنفك الحكومة تعتبر تجارة الجنس، في مختلف أشكالها، مسألة خطيرة. وفي هذا الشأن، لم ينفك أحد اهتمامات الحكومة يتمثل في مكافحة بغاز الاعمال والتركيز على الأشخاص المستفيدين من البغاء. والنهاج الرئيسي المتبع في هذا الشأن هو صقل أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالبغاء والقوادة. وفيما يتصل بالبغایا، باشرت السلطات، ودعت، مشاريع عديدة تهدف، في نفس الوقت، إلى منع البغاء وإلى حفظ البغایا على الاقلاع عن ممارسته. وتردد معلومات مفصلة عن ذلك في التقرير الدوري الرابع.

٤٧١- أما فيما يتعلق بحصة تمثيل كل جنس، ونسبتها ٤٠ في المائة، في جميع المجالس والأجهزة واللجان التي تعينها الهيئات العامة، الأمر الذي ينطوي على فائدة للمرأة بقدر فائدتها للرجل، فقد أراد الأعضاء معرفة رد فعل أفراد الجمهور تجاه ذلك والإجراءات المتخذة لضمان تمكّن المرأة من الاستفادة من هذه السياسة على نحو أفضل. وذكرت الممثلة أنه يوجداليوم، على ما يبدو، اتفاق عام على ضرورة التمثيل المتساوي للرجال والنساء في المجالس واللجان وما إلى ذلك من تعينهم الهيئات العامة. وعندما عدلّت الحكومة قانون المساواة بين الجنسين في عام ١٩٨١ ، أعربت أغلبية المنظمات النسائية والنقابات والأحزاب السياسية عن تأييدها للتعديل. ومتوسط نسبة النساء في الوقت الراهن في المجالس واللجان التي تعينها الهيئات الحكومية قریب من ٤٠ في المائة، بينما تبلغ نسبة النساء في المجالس واللجان التي تعينها الحكومات المحلية ٣٦,٤ في المائة. وبسبب الأحكام المتعلقة بالجنس في القانون الجديد للحكومات المحلية، قد يزداد تمثيل النساء بعد انتخابات الحكم المحلي القادمة. غير أن المرأة ما زالت ممثّلة تمثيلاً ناقصاً في المجالس واللجان في عدد من الميادين التي يهيمن عليها الرجل، التي من قبيل الدفاع والشؤون الخارجية والتجارة. وقالت الممثلة أيضاً إن من الواجب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجنس في هذه المجالس تنفيذاً أكثر صرامة.

٤٧٢- ووددت اللجنة لو كانت هناك مناقشة أكمل حول مسألة المرأة والسلطة، لا سيما أن زيادة سلطة المرأة ونفوذها عنصر حاسم في سياسة المركز المتساوي. وعلى الرغم من أن اشتراك المرأة في الحياة العامة قد ازداد في النرويج بدرجة كبيرة، ما زالت النساء يشكّلن في مجالات أخرى أقلية صغيرة - لا سيما في مجالات التجارة والصناعة ووسائل الإعلام. وفيما يتعلق بالاشتراك السياسي، أرادت اللجنة أن تعرف ما إذا كانت للمرأة في السياسة النرويجية اليوم سلطة أكبر من السابق. وردت الممثلة قائلة إن هناك قلقاً أشد فيما يتعلق بضعف تمثيل المرأة على المستويات الإدارية في القطاع الخاص. فالمرأة غير ممثّلة بين المديرين التنفيذيين في أكبر مائة مؤسسة. ونسبة النساء في مجالس الإدارات ١٠ في المائة. وربما كان أحد أسباب ذلك أن المرأة على ما يبدو، تفضل القطاع العام على القطاع الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل النساء اليوم ٥٢,٥٥ في المائة من مجموعة عدد الطلاب الملتحقين بالجامعات والكليات. وفي الميادين التي يهيمن عليها الرجل عادة مثل القانون والاقتصاد والهندسة، تبلغ نسبة النساء ٥٣ و ٣٠ و ٣٨ في المائة، على التوالي. كما أن نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل تكرس اهتماماً متزايداً لمسألة عدم وجود المرأة في المناصب العليا بالمؤسسات الخاصة. وقد استحدثت بعض المؤسسات برامج تدريبية للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، يفترض عادة أن إمكان الوصول إلى وسائل الإعلام ينطوي على السلطة. وفي عام ١٩٩٢، كانت نسبة النساء بين الصحافيّين ٣٣ في المائة. وكانت نسبتهن بين الطالبات اللاتي يدرسن وسائل الإعلام ٥٨ في المائة. وأدى اشتراك المرأة في العمل السياسي إلى إبراز دور المرأة ومصالحها في وسائل الإعلام. كما ساهمت وسائل الإعلام في تحقيق قدر من المساواة التي تتمتع بها المرأة النرويجية اليوم.

٤٧٣- وأراد الأعضاء معرفة التغييرات التي طرأت بسبب زيادة عدد النساء في القطاع العام والعمل السياسي، والقطاع الذي حدث فيه أكبر تغيير. فذكرت الممثلة أن العدد الكبير من النساء في الحكومة قد أحدث فرقاً ملحوظاً. وكانت أهم نتيجة في النرويج هي التقدّم المحرّز في السياسة المتعلقة بالمسؤوليات

العائلية. ففي السنوات القليلة الماضية، لوحظ توسيع سريع في الإعانتات التي تقدمها الحكومة إلى مؤسسات رعاية الأطفال. ومنذ عام ١٩٨٦، زيدت إجازة الأمومة من ١٨ إلى ٤٢ أسبوعاً بأجر كامل أو سنة كاملة مع ٨٠ في المائة من الأجر. ولم يتحمل رب العمل هذه التكاليف، بل تحملها الضمان الاجتماعي. وشكل مخطط الحساب الزمني وحصة الأب إصلاحين هامين آخرين في هذا المجال، وقد تم تنفيذهما في فترات اتسمت بالانتكاس الاقتصادي. وتعتقد حكومة الترويج أن ذلك لم يكن ليحدث لو لم تمثل المرأة في العمل السياسي تمثيلاً كبيراً.

المادة ١٠

٤٧٤- أعرّب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان ثمة فوائد تعليمية خاصة للمرأة - لا سيما المستضعفه من النساء والأم العزباء. فذكرت الممثلة أن الأمهات العزباوات هن، بوجه عام، أفضل تعليمياً من النساء المتزوجات. إلا أن هناك عدداً محدوداً من العزباوات الحديثات السن اللاتي لا يحملن مؤهلات رسمية. ويحق للأمهات العزباوات اللاتي لا تتجاوز أعمار أطفالهن العاشرة الحصول على استحقاقات بصرف النظر عما إذا كن يتلقين تعليماً أم لا. وعلاوة على ذلك، يحق للأم العزباء أو الأب الأعزب الحصول على استحقاقات في إطار خطة التأمين الوطنية لتغطية مختلف التكاليف المتصلة بالتعليم، في الحالات التي يعتبر فيها التعليم ضرورياً لتأهيل الأم العزباء أو الأب الأعزب لدخول سوق العمل. ومتوسط الاستحقاقات التعليمية الممنوحة يبلغ ١٠٠٠٠ كراون ترويجي تقريباً في السنة وهو يغطي شراء الكتب الضرورية وما إلى ذلك. كما يحق للطلاب الحصول على قروض تيسيرية من الدولة في أثناء فترات التعليم، وبإمكان الأم العزباء أو الأب الأعزب، عند طلب العلم تلقي دخل إضافي كبير من استحقاقات أخرى في إطار الرعاية الاجتماعية التي توفرها الدولة.

٤٧٥- وأعرّب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة كيفية تدعيم الحكومة للدراسات النسائية. فذكرت الممثلة أن الدراسات النسائية قد ترسخت وحظيت بسمعة عظيمة في الترويج. وقد اضطلعت الحكومة منذ الثمانينيات بمسؤولية زيادة عدد الباحثات في جميع الميادين، وقدمت الدعم للدراسات النسائية وأدخلتها في المؤسسات التعليمية وغيرها. وكما ذكر في التقرير الدوري الرابع، أحرز تقدم في ترسیخ الدراسات النسائية. بيد أنه لا تزال ثمة عقبات تحول دون ادماج الدراسات النسائية في الجامعات ومقررات الكليات، ودون الافادة من النتائج في تعليم الأطفال والشباب. وفي الوقت الحاضر هناك اهتمام خاص بتدريب المدرسين. ويهدف مشروع نورد - ليليا، المذكور في التقرير الدوري الرابع، إلى تعزيز منظور الفوارق بين الجنسين في طريقة وفحوى تدريب المعلمين. وقد أوصت الحكومة إلى مجلس البحوث الوطني بتقييم الطريقة التي يتم بها تناول الدراسات النسائية في الجامعات.

المادة ١١

٤٧٦- فيما يتعلق بزيادة اشتراك المرأة في الميادين غير التقليدية، أراد الأعضاء معرفة ما إذا كان هذا قد ترسخ بما فيه الكفاية في مختلف القطاعات الصناعية. فأجابت الممثلة بقولها إن التقرير الدوري الثالث يذكر مشاريع تهدف إلى زيادة اشتراك المرأة في ميادين غير تقليدية. بيد أن سياسة "بريت" (BRYT)/..

لم تغير من دور الجنسين في ميداني التعليم والمهنة. وعلاوة على ذلك، اسهمت التغييرات الهيكلية وزيادة البطالة في العديد من القطاعات التي يهيمن عليها الذكور في إعادة التشكيل. وعلاوة على ذلك، أيدت الحكومة بشكل فعلي التدابير الرامية إلى تشجيع المرأة على اختيار مهن يسيطر عليها الذكور تقليديا.

٤٧٧-. ومضت قائمة إنه على الرغم من أن سكان النرويج قطعوا شوطاً بعيداً في التصنيع ويحظون بدرجة عالية من التعليم مع توفر تغطية واسعة من الضمان الاجتماعي، فإن الفوارق المهنية وفوارق الأجر في النرويج لا تزال كبيرة. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما يتتخذ من إجراءات للحد من هذه الفوارق، والعقبات والأسباب التي تعرقل مساواة المرأة في المعاملة وفي الأجر. فذكرت الممثلة أن النرويج قطعت شوطاً بعيداً على طريق تحقيق هدف المساواة بين المرأة والرجل، إلا أن المساواة في الأجر لا تزال تثير قلقاً شديداً. فالمساواة في الأجر ليس مسلماً بها، بسبب ارتفاع مستوى التعليم ونسبة الاشتراك في القوة العاملة. وقد شهدت النرويج في الثمانينيات من القرن العشرين اتجاهها سلبياً وواجهت الحقيقة المتمثلة في كون التقدم عملية غير مستمرة. وواضح أن التوصل إلى اتفاق بشأن هدف المساواة في الأجر أمر يسير، ولكن اختيار الوسائل مثير للخلاف إلى حد بعيد. والفصل بين الجنسين في سوق العمل، حيث تتحل المرأة أدنى المناصب، يتطلب اتخاذ إجراءات على مستوى الاقتصاد الكلي. وتعمل الحكومة على ادراج هذا الموضوع في سياسات سوق العمل وتحديد الأجر بوجه عام. وقد بذلك الحكومة النرويجية جهوداً لمعالجة مسألة الفوارق بين الجنسين والفجوة في الأجر في النقابات العمالية، وفي منظمات أرباب العمل، وفي نظام التفاوض. وعلاوة على ذلك، يجري حالياً ادراج الإحصائيات والحقائق المتعلقة بفجوة الأجر في الوثيقة التي تشكل أساساً للتفاوض الجماعي. وتسعى السياسات الحالية إلى تحسين ظروف العمل والأجر في القطاعات التقليدية التي تغلب فيها الإناث. ويمكن أن تكون نظم تصنيف الوظائف إحدى الأدوات في هذا الصدد. وتقوم الحكومة حالياً بوضع برامج غير تميزية لتقدير الوظائف. والهدف من ذلك هو وضع تقييم للوظائف يستخدم في جميع أنحاء سوق العمل. وقد أظهرت النقابات اهتماماً شديداً بهذه التدابير وستشتهر في هذه البرامج.

٤٧٨-. على أن الممثلة ذكرت أن الحكومة ترى أن التشريعات تؤدي دوراً محدوداً في سد فجوة الأجر. فالتشريع يهدف في المقام الأول إلى تأمين حقوق الأفراد، بيد أنه يخضع للتحسين المستمر لجعله أكثر فعالية. وتقوم الحكومة وأمين المظالم المعنى بالمساواة بين الجنسين باتخاذ إجراءات مشتركة لإطلاع الجمهور، على نحو أشمل، على حقوق المرأة في ظل القانون. والهدف هو تشجيع المرأة على الاستفادة من هذه الحقوق في جميع القطاعات، بما فيها الحياة العملية. وإضافة إلى ذلك، تزمع الحكومة إدخال أحكام بشأن وضع خطط عمل بشأن المساواة بين الجنسين تسري على أرباب العمل الذين يستخدمون حداً أدنى معيناً من الأشخاص. ومن المنتظر أن يجري أرباب العمل دراسات استقصائية سنوية تبين الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وأن يضعوا خططاً محددة لتعزيز المساواة بين الجنسين في السنة التالية. وثمة مشروع آخر يحدد "قائمة تدقيق" بشأن المساواة في الأجر. ويفترض أن تكون هذه القائمة أدلة عملية لدى الأجهزة التي تعمل على تحقيق المساواة في الأجر، التي من قبيل آلية المساواة بين الجنسين، والشركاء الاجتماعيين، والموظفين.

٤٧٩- وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة أسباب ارتقاء المرأة في سلم السلك السياسي، بينما لا يزال التمييز قائماً في مجال العمل، ولا سيما فيما يتعلق بنوع العمل وظروفه وساعاته وفجوة الأجور. واستفسروا عن الحالة في شركات القطاع الخاص؛ فأجابات الممثلة، بقولها إن الإجابة على هذا السؤال وردت من قبل في إجابات أخرى.

٤٨٠- يعطي التقرير انطباعاً بأن للمرأة حق الاختيار بين أن يكون يوم عملها طويلاً أو يكون قصيراً مع انخفاض الأجر، ويبدو أن العمل غير موزع بالتساوي بين الرجل والمرأة. ومن ناحية أخرى، يبدو أن المعاشات التقاعدية التكميلية تحسب على أساس "النقط"، وهو نظام يجئ لصالح من أدوا خدماتهم بصورة منتظمة غير منقطعة، ولم يؤد تنقيح نظام حساب المعاشات التقاعدية التكميلية إلى سد الفجوة القائمة بين معاشات الرجال التقاعدية ومعاشات المرأة التقاعدية. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان ثمة ثمة في إعداد قانون لسد هذه الفجوة. فذكرت الممثلة أن نظام المعاشات التقاعدية النرويجي ذي شقين، وهو عبارة عن معاش تقاعدي لجميع المواطنين بصرف النظر عن مصادر دخولهم قبل حصولهم على المعاشات التقاعدية، ومعاش تكميلي يستند إلى ما أحرز من "نقاط المعاشات التقاعدية" التي تحسب كل سنة وفقاً للدخل ويمول عن طريق الضرائب. ويفترض النظام ككل إعادة توزيع الدخل بصورة قوية نسبياً: إذ يحصل ذوو الدخل الجيد على نسبة مئوية من دخلهم الذي يكسبونه في أثناء سنوات عملهم تكون أصغر من النسبة المئوية التي يحصل عليها بقية أفراد المجتمع. على أن ذوي الدخل الجيد يحصلون مع ذلك على معاشات تقاعدية أفضل. وفي هذا النوع من النظام، تبين الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة فجوات الاشتراك في الحياة العملية. والعوامل الرئيسية الكامنة وراء الاختلاف بين نقاط الذكور ومتوسط نقاط الإناث ترجع إلى أن وظائف "الإناث" المعهودة أقل أجراً بوجه عام من وظائف "الذكور" المألوفة. وليس ثمة ثمة في الوقت الحاضر لتغيير هذا النظام. ومفرد ذلك إلى أن وجود نظام موحد إلزامي للمعاشات التقاعدية يسري على الجميع، ويمول عن طريق الضرائب هو جزء أساسي من دولة الرعاية الاجتماعية الصالحة ويتبع للمساواة في مستويات معيشة المسنين من السكان أساساً أفضل مما تتيحه النظم الأخرى.

٤٨١- وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك قانون للهجرة. فال்டقرير يؤكد أن الهجرة إلى أوسلو شديدة بصورة غير عادية. وسألوا هل يأتي جميع المهاجرين مع أسرهم؟ وفي هذه الحال، كيف تدمج المهاجرات في المجتمع النرويجي؟ وهل لأسر المهاجرين حق في العمل؟ وما نوع العمل الذي تقوم به هذه الأسر؟ فذكرت الممثلة أن ٣٠ في المائة تقريباً من جميع المهاجرين في النرويج يقيمون في العاصمة. ويشكل المهاجرون ١٤,٧ في المائة من السكان في أوسلو. وتستند السياسة العامة للهجرة على المساواة الحقيقية في المركز بين المهاجرين والنرويجيين. ويفترض أن تتاح للمهاجرين نفس الفرص والحقوق التي تتحا لبقية السكان وأن يكلفو بنفس الالتزامات. وفي العقد الأخير، كانت الظاهرة الغالبة على الهجرة هي هجرة طالبي حق اللجوء، ولم شمل الأسر، بما في ذلك الأجنبيات المتزوجات من نرويجيين وزوجات وأطفال المهاجرين الرجال الذين استقر بهم المقام في النرويج. وبوجه عام، فإن لأسر المهاجرين المقيمين بصورة شرعية الحق في العمل. ويعمل المهاجرون في عدة فروع للصناعة، مثل فروع استخراج

النفط والغاز، وفي الخدمات العامة. ومن الواضح أن المهاجرين من البلدان النامية ممثلون بقدر يزيد عن الحد في قطاعات من قبيل قطاعي الفنادق والمطاعم، والتنظيف، وبعض الصناعات التحويلية. والمهاجرون من الرجال والنساء، على السواء، يواجهون البطالة أكثر مما يواجهها بقية السكان. ومما يثير القلق بوجه عام أيضاً أن مؤهلات المهاجرين لا تستغل بشكل كامل. وعدم التمكن من اللغة النرويجية بشكل واف وأنواع التمييز المختلفة هي من العوامل السلبية. وقد وفرت برامج لتسهيل الإدماج في المجتمع النرويجي، مثل تعليم اللغة والتدريب المهني في الفئات النسائية المعزولة. وبعض هذه البرامج يشمل العلاج النفسي أيضاً. وعلاوة على ذلك، تقدم للمهاجرين خطط خاصة للتدريب والتنقيف في خدمات التوظيف.

٤٨٢.- وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة التعويضات التي يمكن أن تحصل عليها المرأة في حالة وقوعها ضحية للتمييز في مكان العمل. فأجابات الممثلة، بقولها إنه وفقاً لقانون المساواة بين الجنسين يتعرض أي شخص ينتهي أحكام القانون عن قصد أو إهمال لدفع تعويضات وفقاً للقواعد المتعلقة بالتعويض العادي. وبإمكان أي امرأة تتعرض لمعاملة قائمة على التمييز، أي فيما يتصل بالأجر أو التوظيف أو الترقى، أن تقاضي رب عملها لتعويضها عما لحقها من جراء تلك المعاملة من خسائر اقتصادية. وللمحاكم أيضاً سلطة الغاء التعيينات القائمة على التمييز. وفي الأحوال العادلة، تتردد المحاكم في استخدام هذه السلطة في حالة وقوع التعيين فعلاً.

المادة ١٦

٤٨٣.- أشار التقرير إلى تزايد العنف الذي يقترفه الأزواج. وأثبتت اللجنة على التدابير القانونية التي اتخذتها الحكومة النرويجية في هذا الصدد، ولا سيما تعديل المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات، وهذا التعديل الذي يسمح للأدلة برفع دعوى، دون شرط، على حالات العنف في نطاق الأسرة. وعندما سئلت عن مدى توافر أية إحصائيات في هذا الصدد، ذكرت الممثلة أنه لا توجد أي إحصائيات عن أثر هذا التعديل. على أن ثمة ما يدعوا إلى الاعتقاد بأن عدد الدعاوى المرفوعة بشأن عنف الأزواج قد زاد. وتشير إحصائيات تعود إلى أوائل الثمانينيات إلى أن ما يقرب من نصف النساء اللاتي أبلغن عن تعرضهن لعنف مارسه أزواجهن إنما لم يطلبن رفع دعوى أو سحبن طلبهن في وقت لاحق.

٤٨٤.- وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة ما إذا كان الآباء يتحملون المسؤولية عن أطفالهم، وعدد المرات التي يستخدمون فيها حقهم في إجازة الأبوة، وما إذا كانت هناك تحقيقات وسجلات تحفظ بشأن شكوى الآباء من عدم تمكهم من رؤية أطفالهم. فذكرت الممثلة أن الدراسات الاستقصائية تشير إلى أن الآباء الشباب يقضون من الوقت مع أطفالهم اليوم أكثر مما كان يقضيه آباء مثلهم منذ ٢٠ عاماً. ومن ناحية أخرى، فإن آباء صغار الأطفال يقضون، بصورة متزايدة، وقتاً أكثر في الأعمال المأجورة والعمل الإضافي. وقد خصصت للأباء، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أربعة أسابيع من إجازة الأبوة، تحول لصالح الأسرة إذا لم يأخذها الأب. كذلك حدثت زيادة كبيرة في استحقاقات الأبوة المدفوعة للأب. ولم تحفظ أي سجلات لشكاوى قدمها الآباء. والاحصائيات المتعلقة بقانون الأسرة، ولا سيما ما يتصل بالقضايا المتعلقة بالحضانة

وحق رؤية الأطفال، لا يعول عليها. ولا تتوفر أي معلومات فيما يتعلق بعدد الآباء الذين منعهم الأمهات من رؤية أطفالهم.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٤٨٥ - أطرت اللجنة الدولة الطرف على عرضها الرائع للتقرير. وقد كانت النرويج من أوائل الدول الأطراف التي صدقت على الاتفاقية وقدمت في الواقع، أربعة تقارير إلى اللجنة ضمن المهل المقررة.

الجوانب الإيجابية

٤٨٦ - أشادت اللجنة بحكومة النرويج لتوحيمها الاهتمام إلى التغييرات الازمة في أدوار الرجل ومهامه بوصفها عنصرا هاما في إعمال المساواة الحقة بين الجنسين، بما في ذلك تشجيع الرجل على استعمال حقه في إجازة الأبوة وزيادة اشتراكه، كقائم بالرعاية، في سوق العمل.

٤٨٧ - أثبتت اللجنة على الإنجازات التي تحققت في مجالات الاشتراك في الحياة العامة والتعليم وسوق العمل. فالعديد من الأحزاب السياسية الكبرى الستة ترأسه نساء، كما أن النساء يمثلن، بفضل نظام الحصص، نحو ٤٠٪ في المائة منأعضاء جميع اللجان. وقد تحسن تعليم الفتيات ويبدو أنه مستمر في الارتفاع. ولاحظت اللجنة أن النساء يشكلن نحو ٥٠٪ في المائة من مجموع أعداد الطلاب في المدارس الثانوية العليا.

٤٨٨ - وتشني اللجنة على التعديل المستمر لقانون المركز المتساوي، الذي يرمي إلى تعزيز دور الهيئة المعنية بتحقيق المساواة، وعلى تعزيز ذلك القانون.

٤٨٩ - كما رحبت اللجنة بنهج الحكومة النرويجية الجماعي إزاء حل المسائل المرتبطة بالبغاء.

مواطن القلق الرئيسية

٤٩٠ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود المرأة في وظائف الإدارة العليا بالقطاع الخاص.

٤٩١ - كما أبدت اللجنة قلقها بشأن أنماط الفحص المهني بين المرأة والرجل المتبعية في سوق العمل، وب شأن تفاوت الأجر التي يتلقاها. وأبدت قلقها من ارتفاع عدد النساء اللاتي يعملن بدوام جزئي، ومن تفاوت الأجر الذي يظهر أيضا في المعاش التقاعدي.

٤٩٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء أنماط العنف ضد المرأة، ومن بينها غشيان المحارم.

اقتراحات و توصيات

٤٩٣- اقترحت اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري الخامس معلومات عن نتائج الاستعراض العام لبرامج الرعاية الاجتماعية، بما فيه فحص مخطط التأمين الوطني؛ كما اقترحت أن يتضمن ذلك التقرير معلومات عن طريقة تأثير المرأة بالتغييرات الناتجة عن الاستعراض وعن مدى ذلك التأثير.

٤٩٤- وشجعت اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات جدية لمعالجة مشكلة استعمال العنف ضد المرأة. واقترحت كذلك إيلاء الاهتمام لقضية العنف ضد المرأة المهاجرة والاتجار بالنساء.

٤٩٥- واقترحت اللجنة أن يتضمن التقرير المسبق مزيداً من البيانات الإحصائية عن النساء المقيمات في الترويج. وترغب اللجنة أيضاً في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التوصيات العامة، ولا سيما التوصيات العامة ١٣ و ١٨ و ١٩.

الاتحاد الروسي

٤٩٦- في جلستها ٢٧٤، المعقدودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للاتحاد الروسي (CEDAW/C/USR/3 و 4).

٤٩٧- وعرضت ممثلة الدولة الطرف التقرير الدوري الرابع، فأوجزت الحالة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الراهنة في الاتحاد الروسي وشددت على ضرورة النظر إلى وضع المرأة في إطار المشاكل التي تواجه عموماً في تلك المجالات. كما شددت على عمق الإصلاحات الجارية في الاتحاد الروسي وطبعتها الدائمة وآثارها الدولية. وأشارت أيضاً إلى ارتفاع التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لعملية إعادة التشكيل إلى مجموعة جديدة كاملة من القضايا التي يتبعها على الاتحاد الروسي أن يعالجها في إطار تلك العملية. ومن أكثر القضايا حدة استمرار التدهور الاقتصادي، وانخفاض الدخول الحقيقية، وانتشار الفقر، والبطالة، والهجرة بأعداد كبيرة، والتردي الحاد في مستويات معيشة غالبية السكان على ما يبدوا. وقد ازدادت تلك المشاكل تعقيداً بسبب المشاكل الأيكولوجية الخطيرة وتدهور الهياكل الأساسية العمرانية والاجتماعية بفعل التدهور الحاد في الاستثمار الرأسمالي.

٤٩٨- وقد أصبح الفقر حالة واسعة الانتشار ومتداومة بذاتها بالنسبة لكثير من الشرائح السكانية. وهناك خطر حقيقي ينجم عن نقل الفقر من جيل إلى آخر حيث يواجه كثير من الأطفال في الأسر الفقيرة، ولا سيما في الأسر المعيشية التي يعولها أم عزباء أو أب أعزب، فرصة محدودة للنمو، بالنظر إلى افتقارهم إلى الكتب، والدمي والمعينات الأخرى للنمو الفكري والروحي. وبدأ الفقر في روسيا يأخذ طابعاً نسائياً بصورة متزايدة، وتشكل النساء نسبة ٧٠ في المائة من البطالة في البلد. وارتفاع معدل البطالة بين الروسيات يعزى في المقام الأول إلى سرعة عملية إعادة التشكيل وخصخصة الصناعات التي تستخدم نسبة كبيرة من العاملات. ومعظم العاطلات حاصلات على تعليم عال، ولكن فترة بطالتهن تبلغ ضعف فترة بطالة الرجال. وقد أدت التوترات الاجتماعية، التي زاد الإصلاح من حدتها، إلى عودة الرأي القائل بتجميد دور المرأة والمناداة بعودتها إلى "وظائفها الطبيعية". وبالرغم من إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة أدى قيامها بوظائفها إلى حماية المرأة من بعض النتائج السلبية للإصلاح، فإنها لم تتمكن حتى الآن من التعبير بالكامل عن مصالح المرأة كي تؤثر على مجرى الإصلاح. وظللت المرأة محرومة من صنع القرارات الاقتصادية والسياسية.

٤٩٩- وأبلغت الممثلة أعضاء اللجنة بأن حكومة الاتحاد الروسي، وقد أدركت أن قيام الموجة الأولى للإصلاح الاقتصادي على أساس المذهب النقدي (من النقود) لم يوفر سوى مجموعة محدودة من تدابير الحماية الاجتماعية، أكدت توفير مستوى مناسب من الحماية الاجتماعية بوصفها المتطلب الرئيسي لاستمرار الإصلاح الاقتصادي. وأكدت لأعضاء اللجنة أنه بالرغم من الأزمة الاقتصادية والسياسية الراهنة في الاتحاد الروسي والانخفاض الحاد في قدرة الدولة على تحقيق الأهداف التي نصت عليها الاتفاقية، لا تزال الحكومة تهب نفسها لتحقيق أهداف النهوض بالمرأة والقضاء على التمييز ضدها وستواصل اتخاذ

التدابير الموجهة نحو التخفيف من حدة الآثار السلبية التي يرتبها التحول على المرأة ونحو تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي.

ملاحظات عامة

٥٠٠ - وجه الأعضاء الشكر الى الحكومة على تقريرها ولاحظوا طابعه الشامل الصريح. بيد أنهم لاحظوا أن التقرير الدوري الرابع قد شابه عدد من نقاط الضعف الرئيسية، يحدر ذكر ما يلي منها. أولاً، لا توجد تقريباً أية اشارات الى سياسات وبرامج وأنشطة محددة تضطلع بها الحكومة فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، وبالاضافة الى ذلك، فإن العدد المحدود من الاحصائيات المقدمة لا يجعل بالاستطاعة الإل hacate بالاًبعاد الحقيقة للحالة. وهكذا، يتسم التقرير بطابع نظري الى حد كبير، وبطابع غير مكتمل الى حد ما. ويصعب نوعاً ما تقييم كيفية تطور مركز المرأة أية مبادرات اضطلعت بها الحكومة منذ أن بدأت عملية إعادة تشكيل البلد.

٥٠١ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم لأن التدابير المؤقتة الخاصة المعتمدة لا تشمل قضايا مثل زيادة تأثير المرأة في سياسة الاقتصاد السوقي، وامكانيات شغلها المناصب العليا، والفارق في الأجر وغير ذلك من أشكال التمييز في الحياة العملية، وحالة المرأة الصحية. ويبدو أنه بات حقيقياً أن الفقر في الاتحاد الروسي يمثل ظاهرة تتعلق بالإناث.

٥٠٢ - ولاحظ الأعضاء مع القلق أنه بانتهاء الشيوعية ودخول النظام الجديد، حدثت تغييرات في المجالين السياسي والاقتصادي. وفي حين طلبت عملية إعادة التشكيل تحقيق مجموعة من التطورات التقديمية في المجتمع بأسره، تواجه المرأة قدرًا أكبر من المساوى نتيجة للزيادة في عبء عملها، وعدم كفاية خدمات رعاية الطفل وانكمash فرص العمل؛ وتؤدي التغييرات الاجتماعية الى حدوث تدرج طبقي يتجاوز المستوى الاجتماعي ويتجلى بصورة مباشرة أيضًا بين الجنسين. بيد أن التقرير لا يذكر شيئاً عن الأزمة الاقتصادية والآثار التي ترتبها سياسات التثبيت والتكييف على المرأة. وكان ينبغي تقديم تعليق أو في للطريقة التي وقع بها عبء التضخم على كاهل المرأة وزاد من أعباء عملها، مع مراعاة أن برامج التكيف قد أدت إلى ارتفاع الأسعار وتجميد الأجور، الأمر الذي يفترض أنه أرغم المرأة على التغاضي عن خدمات عامة معينة كانت متاحة لها سابقاً.

أسئلة متصلة بممواد محددة

المادة ٣

٥٠٣ - ردًا على سؤال عن الآلية الوطنية لتنسيق السياسات التي تتعامل مع المرأة وعن مسؤولياتها، ومركزها وسلطتها، أبلغت الممثلة أعضاء اللجنة، في معرض الإشارة الى التقرير الدوري الرابع، أن تلك الآلية، التي لديها ولايات متعلقة بالمرأة والأسرة والطفل، قد أنشئت داخل الحكومات الاتحادية والإقليمية والمحلية وأنها تتعاون مع المنظمات العامة. وقد أنشئت في مكتب رئيس الاتحاد الروسي لجنة معنية بالمرأة

والأسرة والديموغرافيا. وهذه اللجنة عبارة عن هيئة استشارية جماعية لصياغة وتنسيق سياسات الحكومة لتحقيق المساواة في الحقوق والفرص للرجل والمرأة. وقد أنشئت لجنة معنية بالمرأة والأسرة والشباب في دوما الدولة. وتوحد إدارة معنية بشؤون المرأة والأسرة والطفل داخل وزارة الدفاع الاجتماعي. وهذه الإدارة تنسق سياسات الدولة المتعلقة بـالأسرة والمساواة الاجتماعية للمرأة ونماء الطفل. وتعمل الإدارة بالتعاون مع الفروع التنفيذية والتشريعية الاتحادية للدولة. وأنشئ مجلس تحضيري وطني للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة. ويقوم المجلس بتوحيد جهود الدولة والمنظمات غير الحكومية لتحسين حالة المرأة ووضع السياسة الاجتماعية للدولة وقادتها القانونية.

٤-٥٠٣. وفيما يتعلق بسؤال أثير بشأن البرامج الحكومية للنهوض بالمرأة، أجبت الممثلة بأن الهدف من تلك البرامج هو تهيئة الأوضاع الازمة لتحقيق مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة من ناحية حصولهما على الحقوق والحريات القانونية. وتشمل تلك البرامج تقديم الدعم للمرشحات للانتخاب، وتنمية نساء كمرشحات لشغل وظائف على مختلف مستويات الفروع التنفيذية والتشريعية، ونظاماً لمراقبة تنفيذ القرارات، والتعاون مع الحكومة ومع النقابات والمنظمات غير الحكومية. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لتلك البرامج في مساعدة المرأة على الوفاء بالتزاماتها الأسرية وتحقيق المساواة في توزيع المسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة.

٤-٥٠٤. وردًا على سؤال بشأن دور المرأة في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية وإدماج اهتماماتها في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، أبلغت الممثلة اللجنة، في معرض إشارتها إلى التقرير الدوري الرابع، بأن المرأة في الاتحاد الروسي ليست ممثلة بقدر كافٍ على مستوى صنع القرار. وقد نوقشت في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤، مشاكل اشتراك المرأة في صنع القرارات الاقتصادية والسياسية في مؤتمر وطني معني بدور المرأة في التنمية. وقالت كذلك إن الاستراتيجية الحالية لزيادة اشتراك المرأة في صنع القرار تتجه نحو إعادة تشكيل النظام القائم للإدارة المجتمعية، بناءً على القواعد الضرورية وتهيئة الأوضاع الازمة ووضع برامج خاصة لتدريب المرأة.

٤-٥٠٥. وردًا على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن إعادة توطين اللاجئين، بما فيهم النساء، أشارت الممثلة إلى حجم الهجرة في الاتحاد الروسي وأبعادها وأسبابها. وذكرت أن دائرة الهجرة الاتحادية في الاتحاد الروسي أنشئت في عام ١٩٩١. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تم تسجيل ٩٠٠٤٤٧ لاجئ، تمثل المرأة ٤٥٪ في المائة منهم. وقالت إن اللاجئين يحصلون على مدفوعات تعادل الحد الأدنى للأجور ومن حقهم أن يحصلوا على ائتمان طويل الأجل بدون فائدة، دفع لـ ٦٧٠٠ من أسر اللاجئين في عام ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

المادة ٤

٤-٥٠٦. فيما يتعلق بالتدابير الخاصة لضمان المساواة الفعلية، ذكرت الممثلة أن القانون لا يسمح بالتمييز على أساس الجنس. كما أبلغت الأعضاء بأنه يجري حالياً اصلاح تشريعات الاتحاد الروسي بغرض ضمان المساواة.

المادة ٥

٥٠٨- ردًا على سؤال بشأن ما تم عمله لضمان تصوير حال المرأة بصورة منصفة في وسائل الإعلام، ذكرت الممثلة أن هذه المسألة، ضمن شواغل نسوية أخرى، تجري معالجتها منهجياً في برامج التلفزيون والإذاعة الحكومية. والغرض من تلك البرامج هو تعريف المرأة بحقوقها ولفت الانتباه العام إلى مشاكل المرأة. وذكرت بالاسم عدداً من البرامج الرائجة التي تعالج قضايا المرأة وشواغلها. إلا أنها لاحظت أن وسائل الإعلام والصحافة تضع أحياناً دور المرأة ومكانتها في المجتمع في قوالب جامدة.

٥٠٩- وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة تجري دراسات منهجية لأشكال العنف الموجه ضد المرأة وعواقب ما تتعرض له من إيذاء. واستجابة لذلك، ذكرت الممثلة أن حكومتها تفسر العنف ضد المرأة باعتباره انتهاكاً لحقوقها الإنسانية. وقدمت إلى اللجنة احصائيات عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة ومعلومات عن عواقب هذا العنف بالنسبة لحياة المرأة التي تتعرض له وبالنسبة لصحتها. وقالت إن المجلس التحضيري الوطني للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة عقد اجتماعاً في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لمناقشة الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣. وأضافت أن المناهج الوطنية للنهوض بالمرأة يحتوي على فرع مستقل يتناول الإجراءات التي تستهدف منع العنف ضد المرأة. كما أبلغت الممثلة اللجنة بأنه تم في عام ١٩٩٣ تسجيل ٤٠٠ حالة من حالات الاغتصاب. وفي تلك السنة، بلغ العدد الكلي للجرائم التي كانت المرأة فيها هي الضحية ٨٠٠ جريمة. ونتيجة لتلك الجرائم، ماتت ١٤ ٥٠٠ إمرأة وأصيبت ٤٠٠ ٥٦ إمرأة بالتشوه أو بإصابات جسدية أخرى. وذكرت الممثلة أن تشيريعات الاتحاد الروسي تعتبر الاغتصاب جرماً يعاقب عليه بالسجن لمدة طويلة. واعترفت بالحاجة إلى توفير أماكن للإيواء وذكرت المحاولة التي تبذل لإنشاء مراكز لتأهيل الضحايا. وذكرت أنه يولي اهتماماً لتحديد خصائص المعتدين لتحسين امكانية منع هذه الجرائم. كما قالت إنه بغية مكافحة العنف ضد المرأة، ينبغي ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، والصراعات بين الجماعات الإثنية، وانخفاض مستويات المعيشة بين السكان.

٥١٠- وردًا على سؤال عن دور الأسرة خلال فترة التحول وزيادة عبء المسؤوليات الأسرية على المرأة، قالت الممثلة إنه بالرغم من أن حكومتها تعتبر توزيع المسؤوليات الأسرية مسألة تخص الأسرة، فإنها مع ذلك ترى أن التوزيع المنصف لتلك المسؤوليات أمر مستحب وتنتهج سياسات ترمي إلى تشجيع اشتراك الرجل والمرأة على قدم المساواة في تنشئة أفراد الأسرة ورعايتها. كما ذكرت أن توسيع نطاق الحرية الاقتصادية للمرأة الروسية من شأنه أن يساعد على تحريرها من العباليومي للأعمال المنزلية.

المادة ٦

٥١١- استشهد أحد الخبراء بمنظمة غير حكومية تمثل مصدراً مستقلاً للمعلومات بشأن البغاء في المدن الكبرى بالاتحاد الروسي، وطلب توفير مزيد من المعلومات عن البغاء وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة للتصدي لتلك المشاكل. وردًا على ذلك، قالت الممثلة إنه بالرغم من عدم ملائمة الإشارة إلى مصدر غير

التقرير قيد المناقشة فهي على استعداد للتعليق على بعض جوانب تلك الظاهرة. وأحالت اللجنة الى التقرير الدوري الرابع، الذي ورد فيه بيان عن التشريع الذي يتناول مسألة البغاء. وقالت إن القانون لا يرتب مسؤولية جنائية على البغاء، إلا أن إفساد القاصرين، وإدارة بيوت الدعارة، والقيادة بفرض تحقيق كسب مالي تعتبر أفعالاً إجرامية. كما أبلغت الأعضاء بأنه لا توجد في الاتحاد الروسي إدارة للتعامل مع البغاء وليس هناك وبالتالي أي مصدر موثوق للمعلومات والإحصائيات بشأن هذه المسألة. وذكرت أن البغاء لا يخضع لأي فحص طبي إضافي ولا يمكن اعتبارهن مسؤولات عن أفعالهن إلا بالأسلوب الإداري. وبعبارة أخرى، يمكن تغريمهن.

٥١٢- ذكرت الممثلة أن الحكومة لا تسعى الى تحديد ما إذا كانت زيجات بين النساء الروسيات والمواطنين الأجانب حقيقة. كما أشارت الى أنه بسبب انتشار الأممية القانونية على نطاق واسع، يمكن للمرء أن يتصور أن بعض الروسيايات قد أخذن الى الخارج بعقود وهمية. وأشارت الى أن الاتحاد الروسي قد انضم الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مما قد يساعد على التصدي لمشاكل البغاء والأفعال الإجرامية المتصلة به.

المادة ٧

٥١٣- ردًا على سؤال بشأن تمثيل المرأة الروسية في البرلمان والوضع غير الديمقراطي عموماً فيما يتعلق باشتراك المرأة في صنع القرار السياسي، قالت الممثلة إنه بعد نقصان، حدثت مؤخرًا زيادة ملحوظة في الأنشطة التي تضطلع بها المرأة وفي ثقتها بنفسها. وتوجد الآن قيادات نسائية أكثر في الحركات العامة والأحزاب السياسية في الاتحاد الروسي. وقالت إنه قد أُسست في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ حركة سياسية تسمى "المرأة الروسية" وهي ممثلة في البرلمان. ويتمثل هدفها الأساسي في تعزيز دور المرأة الروسية الاجتماعي - السياسي ودفعها لتقلد مناصب صنع القرار، وبالرغم من حدوث تحسن نسبي في تمثيل المرأة في الأجهزة التشريعية للحكومة الاتحادية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير في المناصب العليا بالوزارات الاتحادية. وفي عام ١٩٩٥، لا توجد سوى وزيرتين في الحكومة. وتستهدف استراتيجية ادماج المرأة في عملية صنع القرار استحداث وتنفيذ برامج خاصة لتدريب وتشجيع النساء اللائي يتسمن بالجسم والقدرة والكفاءة.

٥١٤- وردًا على سؤال بشأن التدابير التي تتخذها حكومتها لضمان عدم انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الحياة العامة، ولاسيما في المناطق الريفية، قالت الممثلة إن التشريعات في الاتحاد الروسي لا تتضمن قواعد تميزية تحد من اشتراك المرأة في حياة البلد السياسية. وقالت إن النظام القديم القائم على الحصص النسبية، بالرغم من أنه ساعد على تخفيض آثار التمييز ضد المرأة، هو أسلوب عتيق للتصدي للمشكلة، وإنه ينبغي التماس أساليب جديدة. وفي هذا الصدد، أكدت الممثلة على زيادة اسهام المرأة السياسي، وقالت إنها آخذة في التزايد. وأضافت أن المنظمات النسائية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هيكل البلد الاجتماعي - السياسي، ولكن الكثير منها ما زال في مرحلة الإنشاء ويواجه بمجموعة متنوعة من الصعوبات.

وأبلغت الممثلة أعضاء اللجنة بأنه قد وضعت تدابير خاصة لإيجاد نساء يتمتعن بالكفاءة للترشح لانتخابات هيئات التنفيذية.

المادة ١٠

٥١٥- وردًا على سؤال عن مبادرات الحكومة لتقدير التبعق للجنس في النظام التعليمي، أجابت الممثلة، قائلة إن المادة ٥ من قانون التعليم بالاتحاد الروسي تضمن الحصول على التعليم بصرف النظر عن مختلف العوامل بما فيها جنس المرأة. والمرأة في روسيا تتساوى مع الرجل في فرص الحصول على التعليم العالي والتكنولوجيا باستثناء بعض المهن التي يلزم فيها تشغيل الآلات الخطيرة أو أداء المهام المجهدة بدنيا. وتعد تفاصيل بعض القيود المفروضة على اشتراك المرأة في هذه المهن في توصيف الوظائف. وأبلغت الممثلة اللجنة بأن نسبة النساء في مؤسسات التعليم العالي ثابتة.

المادة ١١

٥١٦- وردا على سؤال عن ارتفاع معدل البطالة بين النساء الروسيات، قالت الممثلة إن الحق في العمل والحق في معاملة غير تمييزية في سوق العمل هما أصعب المسائل التي يتبعين مواجهتها في ظل ظروف الاقتصاد السوقي الناشئ وأكثرها إثارة للخلافات. وذكرت أن المرأة شكلت ما يقرب من ٧٠ في المائة من العاطلين في عام ١٩٩٣ وأوضحت أن ذلك هو نتيجة إعادة تشكيل "فروع للاقتصاد النسائية". ومع ذلك، أشارت إلى أنه من المتوقع انخفاض نسبة النساء بين العاطلين إلى ما بين ٦٠ و ٦٥ في المائة، نظراً لإنجاز المرحلة الأولى من الإصلاح. كما أبلغت الأعضاء بأن الحكومة قد بدأت للتو في تنظيم علاقات العمل في ظل ظروف الاقتصاد السوقي وأنها تبني سياساتها العامة على مبدأ مساعدة المحتاجين وتعزيز الظروف المهيأة لتنمية فرص العمالة.

٥١٧- وفيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة في سوق العمل، أبلغت الممثلة اللجنة أن الحكومة لم تذكر أبداً صراحة أو ضمناً، أنه ينبغي للمرأة أن تقصر اهتمامها على مسائل الأسرة وتدبير شؤون المنزل وأنه في الوقت نفسه تسمح حرية التعبير لبعض الصحفيين والسياسيين بالإعراب عن آرائهم الشخصية بشأن دور المرأة في الاقتصاد والمجتمع. وأشارت إلى أنه يوجد عدم مساواة في معاملة المرأة والرجل في القطاع الخاص، ومع ذلك فالنساء اللائي يتعرضن للتمييز ضدهن لهن مطلق الحرية في اللجوء إلى المحاكم للفصل في قضايا التمييز، حتى وإن كانت الشركات في سبيلها إلى الإغلاق.

٥١٨- وفيما يتعلق بالتفاوت في الأجر بين الرجل والمرأة، أبلغت الممثلة اللجنة أن مرتبات المرأة أقل، لا بسبب التمييز وإنما لأنها تعمل في القطاعات المعتمدة على ميزانية الدولة. ويقل متوسط مرتب المرأة في الاتحاد الروسي عن متوسط مرتب الرجل بمقدار الثلث. ومن ناحية أخرى، عندما تشغل المرأة وظائف مماثلة للوظائف التي يشغلها الرجل فإنها تحصل على الأجر نفسه.

٥١٩- وفيما يتعلق بالمعاملة الخاصة التي تعطى للحوامل، سأل الأعضاء عن كيفية تنفيذ السياسات المتعلقة بإجازة واستحقاقات الأمومة في ظروف الندرة. وردا على ذلك، قالت الممثلة إن هذه التدابير قد اتخذت، وتعد مناقشة لها في التقرير الدوري الرابع.

٥٢٠- وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة قيمة بدلات الأسرة بالمعدلات الحقيقية بالمقارنة بالفترة التي سبقت الإصلاح الاقتصادي. وقالت الممثلة إن تحليل التغيرات في القيمة الحقيقية لبدلات الأسرة معقد، بسبب الفرق بين القوة الشرائية لإيرادات الأسرة وقيمتها الإسمية. وتشكل التغيرات في هيكل البدلات المصدر الآخر للتعقد. وأبلغت اللجنة أنه كانت هناك في نهاية عام ١٩٩٣ عدة أنواع من البدلات المتوفرة للأسر التي تعيش أطفالاً. ويحدد حجم البدل على أساس عمر الأطفال المعالين، وعدد من لهم إيرادات في الأسرة. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه منذ عام ١٩٩٢ يحق للأسر التي تعيش أطفالاً الحصول على خصم ضريبي لكل طفل معال.

المادة ١٢

٥٢١- وردا على سؤال عن أثر التكيف الهيكلي على توفير الرعاية الصحية للمرأة والطفل وحصولهما عليها، أبلغت الممثلة اللجنة أن الحصول على الرعاية الصحية في بلدها يضمنه الدستور. ويجري تحويل نظام الرعاية الصحية من نظام يقوم على ميزانية الدولة إلى نظام يعتمد على التأمين الخاص. وتضمن الدولة للمرأة والطفل الحصول على الرعاية الصحية المجانية.

٥٢٢- وفيما يتصل بالسؤال المتعلق بأثر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة أعراض نقص المناعة المكتسب (إلإيدز) على المرأة في الاتحاد الروسي، قالت الممثلة إن الحكومة اعتبرت ذلك مهمة ذات أولوية ومسألة تتصل بالأمن الوطني. وأبلغت اللجنة أنه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ سجلت ٢٦٤ حالة لنساء مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في الاتحاد الروسي، ٤٢ في المائة منها من الفتيات و٣٣ منها منهن كن حوامل عندما جرى تشخيص حالاتهن على أنفسهن مصابات بفيروس. وقد وضعت الحكومة مشروع قانون بشأن منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/إلإيدز في الاتحاد الروسي وتقوم الأجهزة التشريعية للحكومة بالنظر فيها حاليا.

٥٢٣- وردا على السؤال المتعلق بتنظيم الأسرة وطلب بيانات حديثة عن هذه المسألة، ذكرت الممثلة أن الحكومة تقوم بتمويل برنامج اتحادي لإنشاء مكاتب لتنظيم الأسرة في جميع المنشآت الطبية، ويهدف البرنامج إلى زيادة إقامة وسائل منع الحمل وخفض عدد حالات الإجهاض. وأبلغت اللجنة أنه في عام ١٩٩٤ كان هناك ٢٥ مركزا لتنظيم الأسرة تعمل في جميع أنحاء الاتحاد الروسي، وأنه نتيجة لذلك انخفض معدل الإجهاض إلى ٩٤ امرأة بعد أن كان ١١٤ لكل ٠٠٠ في عام ١٩٩٠.

المادة ١٤

٥٢٤- وفيما يتعلق بأثر الأسمدة ومبيدات الآفات على صحة المزارعات وأطفالهن، ذكرت الممثلة أن حكومتها قد اتخذت عددا من التدابير الموجهة نحو تحسين حياة المرأة الريفية. وللمرأة في المناطق الريفية في بعض الحالات الحق في الحصول على استحقاقات إضافية. ولا يسمح بتكليف المرأة التي يقل عمرها عن ٣٥ سنة بالاشغال بالسموم ومبيدات الآفات والمطهرات. وتوجد قائمة محددة بالمدون والأماكن التي لا يسمح للمرأة بالعمل فيها. وقد وضعت وزارة الزراعة والأغذية برنامجا يرمي إلى زيادة استخدام الآلات وتقليل العمل اليدوي في المجالات الشديدة الإضرار بصحة الإنسان.

٥٢٥- وطلب الخبراء بعض المعلومات الإضافية عن الهجرة الريفية إلى الحضر التي تشارك فيها المرأة. وأجابت الممثلة بأن الهجرة من المناطق الريفية يسببها نقص فرص العمل المرموقة في تلك المناطق. وأكدت أن البطالة لا يمكن النظر إليها على أنها أهم سبب فردي للهجرة، لأن المرأة القادمة من المناطق الريفية فرضتها ضئيلة في العثور على عمل في المدن. وأشارت أيضا إلى أن الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية كانت دائما أبدا نمطية بالنسبة للاتحاد الروسي، كما أنها كانت في الماضي النتيجة الناتجة عن سياسة التوسيع العمري.

٥٢٦ - وفيما يتعلق بمسألة الهياكل الأساسية التسويقية المتاحة للمرأة الريفية، أجبت الممثلة أن تلك الهياكل تمر بالمرحلة الأولى من تطورها، وأن الحكومة تتوقع لها أن تصبح متاحة على نطاق واسع، في المستقبل، لجميع العاملين في المجتمع الزراعي الصناعي.

المادة ١٦

٥٢٧ - علقت إحدى الخبرات قائلة إن هناك تقارير صحافية مختلفة تفيد بحدوث زيادة مقلقة في عدد الأطفال المشردين في الاتحاد الروسي، واستفسرت عن سبب ذلك وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة الروسية لمعالجة تلك المشكلة. فأجابت ممثلة الاتحاد الروسي بأنه يجري سنوياً القبض على ٦٠ ٠٠٠ قاصر لا أوصياء لهم، بتهمة التسخّر والأنشطة الإجرامية. وأفادت اللجنة بأنه يعمل في بلدانها، في الوقت الحاضر، ٥٩ مركزاً للتأهيل، و ١٥١ داراً للأيتام و ٥ مراكز لتقديم المساعدة إلى الأطفال، وأن أنشطة هذه المؤسسات تستهدف إيجاد دور للعناية بالأطفال الذين لا أسر لهم.

تعليقات وأسئلة إضافية

٥٢٨ - أشاد أعضاء اللجنة بالأجوبة الجوهرية المعمقة التي قدمتها الممثلة رداً على أسئلة اللجنة. وأعربت إحدى العضوات عن قلقها من نظام الحصص، ومن كون الحكومة قد تحت جانباً، فيما يبدو، اعتماد الحصص أداة يمكن أن تفيد في تيسير النهوض بالمرأة. وقالت إنها لا ترى كيف يمكن للاتحاد الروسي أن تشترك المرأة في صنع القرار دون إلزام الأحزاب السياسية بإشراك المرأة في السياسة. وأضافت تقول إن مبدأ الحصص قد طبق بنجاح في بلدان عديدة، وأعربت عنأملها في أن يساعد نشوء المنظمات النسائية وازدياد اشتراك المرأة في العمل السياسي على إدراج شواغل المرأة في اقتصاد المرحلة الانتقالية وحياتها السياسية.

٥٢٩ - وردًا على هذا التعليق، قالت الممثلة إن الحصص ربما أفادت في تيسير النهوض بالمرأة، إلا أن المرأة الروسية تشعر أن فيها انتقاصاً لها. وأضافت أن حكومتها ترى أن فرص تحسين حالة المرأة في الاتحاد الروسي ستزداد بتشجيع اشتراك السياسي النسوبي. واعتبرت من الضروري اشراك المزيد من النساء في نشاط المنظمات النسائية والأحزاب السياسية.

٥٣٠ - وأعربت خبيرة أخرى عن قلقها من أن المرأة في الاتحاد الروسي باتت، كما في العديد من البلدان الأخرى التي تجتاز مرحلة تكييف هيكلية، هي الضحية الرئيسية للأثار السلبية الناتجة عن العملية الانتقالية. وقالت إن المرأة الروسية تتعرض، خلال الفترة الانتقالية، لتمييز من النظمتين القديم والجديد كليهما. وأعربت كذلك عن قلقها من تأثير الفقر وعواقبه المدمرة. وعلقت على التمييز الحاصل في سوق العمل، وأعربت عنأملها في أن يفلح النظام الجديد في التغلب على هذا العائق الذي يعترض النهوض بالمرأة.

٥٣١- وعبرت خبيرة أخرى عن قلقها من عودة القوالب الجامدة إلى الظهور. وأشارت إلى أن النظام القديم لم يعالج القوالب الجامدة المتعلقة بأدوار المرأة، وقالت إن ثمة خطاً حقيقة في الإبقاء على هذه القوالب. وأكدت على الحاجة إلى معالجة احتياجات المرأة الفردية، وليس مجرد احتياجاتها العائلية. وأعربت عن قلقها إزاء الحرب الناشبة داخل الاتحاد الروسي وإزاء عواقبها من حيث الخسائر في الأرواح واستنزاف موارد مالية تشتت الحاجة إليها.

٥٣٢- وعلقت إحدى الخبرات على ما للتكيف الهيكلي من تأثير على الخدمات الاجتماعية وتدور صحة السكان في روسيا. عبرت عن قلقها، بوجه خاص، من تفشي أمراض الرئة والجهاز الهضمي والجهاز العصبي بين الأطفال الروس. وطلبت المزيد من المعلومات عن أسباب تلك الأمراض، ولا سيما الأضطرابات العصبية.

٥٣٣- ورداً على هذا التعليق، عددت الممثلة أسباباً بيئية، بالإضافة إلى الفقر وتدور المعايير التغذوية، باعتبارها أسباباً ممكنة للتدهور الصحي المنتشر بين الروس.

٥٣٤- وأدى تعليق تناول نطاق المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الجديدة التي يجب على الحكومة معالجتها في سياق المرحلة الانتقالية. وذكرت أيضاً مشاكل الفقر وتدور النظام الصحي وتراجع تقديم الخدمات الصحية. وفي هذا السياق، أبدت الخبرة خشيتها من أن تؤدي مواصلة الإصلاح إلى مزيد من التدهور في مستويات المعيشة في البلد. إلا أنها رأت بعض التطورات الإيجابية أيضاً؛ ففي اعتقادها أن الأزمات الاقتصادية والسياسية زادت الوعي بمشاكل المرأة وشجعت على اشتراك المرأة في العمل السياسي. ونصحت الخبرة حكومة الاتحاد الروسي بالاستفادة من اللجنة في الجهد التي تبذلها من أجل إصلاح الاقتصاد والمجتمع.

٥٣٥- وعلق أحد الأعضاء على الحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير المؤقتة الخاصة من أجل مساعدة المرأة الروسية على النجاح في الادماج التام لمصالحها بعملية صنع السياسة الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الانتقالية.

٥٣٦- وأعربت خبيرة أخرى عن قلقها من تزايد عدد البغايا في الاتحاد الروسي، وذكرت أنهن لا يعملن في الاتحاد الروسي فحسب، بل في بلدان أخرى أيضاً تنتهك فيها حقوقهن الإنسانية باستمرار. وقالت إن في تركيا العديد من البغايا الروسيات، وأن بعضهن مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. واستعلمت عما حل بالبغايا الروسيات اللواتي جرى ترحيلهن من تركيا ومن بلدان أخرى. واعتبرت أن مثل هذه المعلومات لازمة لتحسين رصد حقوق الإنسان المقررة للمرأة.

ملاحظات ختامية للجنة

مقدمة

٥٣٧- أعربت اللجنة عن تقديرها للتقدير الصريح للحالة في التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي، فضلاً عن العرض الشفوي الصريح. وبين هذا التقرير، خلافاً للتقرير الدوري الثالث، أن الإطار القانوني الممتاز للنهوض بالمرأة في الاتحاد الروسي لا يضمن ولا يؤدي تلقائياً إلى تحقيق عدم التمييز وإعمال المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة. وعلاوة على ذلك، كما تبين بوضوح من التقرير الدوري الرابع، فإن الانجازات التي حققتها المرأة وتحققت من أجلها في الماضي تتعرض للخطر بسبب الهزات الاجتماعية والاقتصادية الجارية.

الجوانب الايجابية

٥٣٨- أعربت اللجنة عن تقديرها لاشتمال التقرير الدوري الرابع على قائمة بالقوانين، يتضح منها أنه في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٣ سعت حكومة الاتحاد الروسي بجدية إلى التمسك بمبدأ المساواة بين الجنسين في معظم جوانب القانون، بدءاً من الدستور (١٩٩٣) إلى المراسيم الرئاسية والأنظمة والتعليمات الوزارية.

٥٣٩- وبالرغم من جميع المشاكل التي يواجهها الاتحاد الروسي، تعرب اللجنة عن تقديرها للتغييرات الجمة التي يجري إدخالها على نظام البلد التعليمي.

٥٤٠- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح البيان الذي يفيد بأن حكومة الاتحاد الروسي تعتمد تطبيق الاتفاقية نصاً وروحاً من أجل تحسين حالة المرأة في أثناء فترة الانتقال.

مواطن القلق الرئيسية

٥٤١- رأت اللجنة أن أهم المسائل على الاطلاق هي ما إذا كانت جميع القوانين والأنظمة المدرجة في التقرير الدوري الرابع قد نفذت فعلاً لمنفعة المرأة.

٥٤٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التدهور في نصيب المرأة والطفل (مثلاً في صحتهما، وفي متوسط العمر المتوقع، وفي فرص العمل، والفرص التعليمية، الذي يبدو شديداً، برغم الاعتراف بحقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية).

٥٤٣- كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء العواقب التالية المترتبة على تحول من مجتمع ماركسي إلى اقتصاد سوقي يتميز بإلغاء الضوابط الإدارية وتحويل الملكية إلى أيدي القطاع الخاص وبتغييرات اقتصادية وسياسية واجتماعية:

(أ) خلق صعوبات في تحقيق أهداف الاتفاقية:

(ب) زيادة الهشاشة الاجتماعية لجزء من السكان:

(ج) قيود شديدة تحد من قدرة المرأة على ممارسة ما يتاح لها من تكافؤ فرص.

٥٤٤- أعربت اللجنة عن شديد القلق إزاء تدهور هيكل المجتمع الناشئ عن إعادة هيكلة البلد، الأمر الذي أدى إلى هجرة جماعية.

٥٤٥- كذلك أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يترتب على الانتقال من تأثير سلبي على صحة السكان، لا سيما النساء والأطفال، وبوجه خاص فيما يتعلق بالدرون الرئوي، وانخفاض معدل المواليد، إذ يفوقه في الواقع معدل الوفيات، الأمر الذي يؤثر على النمو السكاني. كذلك يساور اللجنة القلق إزاء نوعية غذاء السكان وما يترتب عليها من زيادة في وفيات الأمهات.

٥٤٦- ويساور اللجنة شديد القلق لأن لهذه المشكلات جميعها تأثير خطير على أدوار المرأة في محظ الأسرة، ولأنها تؤثر على قدرتها على كسب الدخل والاشتراك في التعليم وفي المجتمع من جميع جوانبه.

٥٤٧- كما يساور اللجنة القلق لأن عدم كفاية تمويل الصحة العامة قد أدى إلى تقلص الرعاية الطبية التي تكفلها الدولة للنساء والأطفال، في حين يجري تقلص ما تنفقه الدولة على التعليم بوجه عام.

٥٤٨- وبالمثل، يساور اللجنة القلق لأن البطالة في صفوف النساء قد زادت إلى تسعة أمثالها، وأنها ظهرت بنسبة متساوية بين ذوات المستوى التدريسي المتدني وذوات المستوى التدريسي الرفيع. كما أعربت عن قلقها لأن المرأة تحصل عادة على دخل يقل بنسبة ٣٠ في المائة تقريباً عن دخل الرجل.

اقتراحات وتوصيات

٥٤٩- توصي اللجنة، على ضوء العواقب الخطيرة المترتبة على إعادة تشكيل الاقتصاد الجاربة خلال فترة الانتقال، بأن تعزز الحكومة، على سبيل الأولوية، تدابير اقتصادية طارئة للتخفيف من المعاناة الحادة في صفوف النساء الروسيات.

٥٥٠- وتوصي اللجنة بأن يتملك الاتحاد الروسي جهازاً في إدارته الاتحادية مزوداً بما يكفي من موظفين وموارد ويكلف بإعداد سياسة عامة لأجل المرأة وتنسيقها، وبنفيذ محتوى الاتفاقية. وينبغي لرئيس مثل هذا الجهاز أن يكون على أعلى مستوى ممكن، لكي يؤثر في جميع القرارات الحكومية المؤثرة على المرأة. ونظراً لحجم البلد وضخامة عدد سكانه، رأت اللجنة أن من المناسب وجود مثل هذا الجهاز على جميع الأصعدة.

- ٥٥١- تقترح اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة لتعزيز اشتراك النساء على مستوى صنع القرار في مختلف المجالات، بما في ذلك المستويات العليا.
- ٥٥٢- وتحث اللجنة بأن يتضمن التقرير اللاحق معلومات عن النتائج المترتبة في صفوف النساء على إعادة تشكيل الهيكل السياسي.

٥ - التقارير المقدمة بصفة استثنائية

٥٥٣- نظرت اللجنة في تقرير مقدم، بصفة استثنائية، من خلال عرض للتقرير قامت به الدولة المعنية، وعقب ذلك طرح الخبراء أسئلة أجابت عليها الدولة.

٥٥٤- ذكرت رئيسة اللجنة، في ملاحظاتها الاستهلاية، أنه كان مما قررته اللجنة في دورتها الثانية عشرة، المعقدودة في عام ١٩٩٣، أن تطلب، بناء على المادة ١٨ من الاتفاقية، من كل من الدول الداخلة في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن تقدم تقريراً أو تقارير بصفة استثنائية، وأن تنظر في هذا التقرير أو هذه التقارير في دورتها التالية. وبالإضافة إلى ذلك، سجلت اللجنة التزامها بالنظر في انتهاكات الحقوق الخطيرة المماثلة لما تعانيه النساء في أي جزء من العالم^(٤).

٥٥٥- كما أشارت إلى أن اللجنة، استناداً منها إلى الممارسة المتبعية في الهيئات التعاہدية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وإن تشعر ببالغ القلق إزاء الأحداث الأخيرة والراهنة في إقليم يوغوسلافيا السابقة التي تؤثر فيما تحمييه الاتفاقية من حقوق الإنسان المقررة للمرأة، وقد لاحظت أن جميع النساء العائشات في إقليم يوغوسلافيا السابقة لهن الحق في الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد وجدت أن الدول الجديدة الواقعة ضمن حدود يوغوسلافيا السابقة قد خللت يوغوسلافيا السابقة في الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، وإن تتصرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، طلبت من بعض الدول الواقعة داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أن تقدم تقارير، بصفة استثنائية، ضمن الولاية التي حددتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة. وقد تعذر على جمهورية كرواتيا تقديم تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، واتفق على أن تقدم إليها تقريرها خلال دورتها الرابعة عشرة.

كرواتيا

٥٥٦- في جلستها ٢٧٩ المعقدودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر CEDAW/C/CRO/SP.1)، نظرت اللجنة في تقرير كرواتيا الذي كان قد طلب بصفة استثنائية خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٥٧- وأدلت ممثلة كرواتيا ببيان أحاطت فيه اللجنة علماً بمسألة حماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة في بلد़ها، وبكيفية تأثير الحرب على المرأة. وأكدت أن قدرة المرأة على ممارسة حقوقها الإنسانية والاشتراك في جميع مستويات صنع القرار في بلدَها، ينبغي أن ينبعُ فيها على ضوء حالة الحرب المعقدة التي تؤثر تأثيرات مختلفة في أجزاء كرواتيا المختلفة. وأعلمت الممثلة أعضاء اللجنة، في الجزء الأول من العرض الذي قدمته، بالتشريع الكرواتي المتعلق بأدوار المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وأوضحت أن القانون الكرواتي يتواافق تماماً مع أحكام الاتفاقية، وبيّنت مختلف القوانين والتدابير السارية

في كرواتيا الضامنة لتساوي الحقوق الإنسانية المقررة للرجل وللمرأة، على نحو ما تقصي به تلك الأحكام. وقالت إنه ليس في كرواتيا قوانين أو أنظمة تميز ضد المرأة. ووجهت الانتباه إلى ارتفاع معايير حماية المرأة في العمل، وفي فترة الإنجاب، وفي المجال الصحي إجمالاً. لكنها أشارت إلى أنه، رغم وجود القوانين والتدابير التي تضمن المساواة لصالح المرأة في جميع ميادين الحياة في كرواتيا، لا تستفيه المرأة استفادة كاملة من التشريع النافذ الآن، ولا سيما فيما يتصل بحقوقها في الاشتراك على قدم المساواة مع الرجل في العمل السياسي. وأشارت كذلك إلى أن الحرب الدائرة في بلدها تحول دون المرأة والاستفادة تماماً من المناخ التشريعي التمكيني، وأن المرأة الكرواتية تعاني، نتيجة للحرب، سوء المعاملة، والتعذيب، والإذلال، والمعاملة المهينة، والاغتصاب.

٥٥٨. وقالت الممثلة إن النساء يمثلن ٢٣ في المائة من جميع الجرحي و ٢٠ في المائة من القتلى المدنيين، وأن ١٢ في المائة من الجريحات يعاني من أوجه العجز والإعاقة الجسمية الجسيمة. وأضافت أن النساء يمثلن ٤ في المائة من الأشخاص المختفين قسراً أو المفقودين. واستطردت تقول إن الانتهاكات المقلقة التي ترتكب ضد حقوق المرأة، وتجعل فيها المرأة جزءاً (أداة) من تكتيك التطهير العرقي، قد حدثت في أواخر عام ١٩٩١ وببداية عام ١٩٩٢؛ فقد كانت النساء يؤسرن ويتحجزن في السجون، ويستفاد من أقوال بعض من النساء الـ ٧٤٤ اللاتي أفرج عنهن فيما بعد من المعسكرات الموجودة في صربيا أن الأحوال في هذه السجون كانت مريعة؛ وكن يلقين معاملة سيئة، بل ويضربن في كثير من الأحيان. وأشارت الممثلة إلى أن أكثر من نصف المحتجزات تجاوزن الخامسة والأربعين من أعمارهن. وذكرت أيضاً أن الأطفال يتحجزون في السجون والمعسكرات مع النساء؛ وثمة أخبار تفيد بحدوث اغتصابات جماعية للنساء؛ ويحيى نمط حدوث هذه الاغتصابات وتوريتها، إحياء قوياً، بأنها تستخدم كطريقة للتطهير العرقي؛ وتحدث الاغتصابات في الأراضي الكرواتية المحتلة وفي معسكرات الاعتقال الواقعة في صربيا.

٥٥٩. وواصلت كلامها قائلة إن مشكلة الأشخاص المختفين قسراً أو المفقودين تنطوي على فئتين من النساء الضحايا، هما: المختفيات قسراً والمفقودات في حد ذاتهن، والنساء اللاتي يختفين قسراً أو يفقدن أفراداً من أسرهن؛ وكل هذا يشير مشاكل في منتهى التعقيد.

٥٦٠. وتابعت تقول إن الحكومة الكرواتية تنظم تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الحرب، وتبذل جهداً مشكوراً من أجل جمع المعلومات المتصلة بانتهاك حقوق المرأة، وذلك بتشجيع النساء على الإدلاء بشهاداتهن عن هذه الانتهاكات؛ وهذه الشهادات التي تقدمها النساء لا تشكل، مجرد مصدر للمعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق المرأة، بل هي أيضاً شكل من أشكال الدعم النفسي والمعالجة النفسية للذين تمس الحاجة إليها لدى النساء اللواتي يقاسين ندبات الاغتصاب الجسدية والعاطفية. وأفادت أنه جرى جمع خمسمائة شهادة أدلت بها النساء اللواتي وقعن ضحايا لمختلف أشكال سوء المعاملة، وكانت نسبة ١٠ في المائة من هذه الحالات تتعلق بالاغتصاب. وذكرت أن ٦٠ في المائة من المفترضات هنا في الوقت ذاته ضحايا للتعذيب ولسوء المعاملة؛ لكن من المعتقد أن العدد الفعلي للمفترضات أكبر بكثير من العدد الذي أفاد به؛ فلأسباب ثقافية ودينية وتاريخية، تمنع النساء أحياناً عن الإفادة بالاعتداء الجنسي، أو ينكرون وقوعه.

وأفادت أن ٤ أطفال ولدوا نتيجة للاغتصاب، وأن جميع الأطفال المشمولين بهذه الفئة تر عاهم أمهاطهم أو أسرهم، أو أسر تحضنهم، أو المؤسسات الحكومية المختصة.

٥٦١- ومضت تقول إن حكومة كرواتيا بذلت جهوداً ضخمة لتقديم المساعدة إلى ٦٧١ امرأة مشردة و ١١١ امرأة لاجئة في إقليم كرواتيا بعد أن تعرضن لانتهاكات وقعت على حقوقهن الإنسانية وكان ضمنها الاغتصاب وسوء المعاملة؛ فقد أمنت لهنّ الضروريات الأساسية التي منها الغذاء، والرعاية الصحية، والالحاق بالمدارس؛ وفي بداية عام ١٩٩٣، وضعت الحكومة برنامجاً شاملاً لحماية ومساعدة ضحايا الحرب، يتكون من عشرة مشاريع كان بينها مشروع يوفر خدمات الطب النسائي للنساء اللواتي تعرضن للإيذاء الجنسي؛ لكن الحكومة ليس بمقدورها تنفيذ هذا البرنامج بسبب الافتقار إلى الموارد المالية وانعدام الدعم من المنظمات الدولية والحكومات الأجنبية.

ملاحظات عامة

٥٦٢- شكر أعضاء اللجنة ممثلة كرواتيا على تقديمها تقريراً كاملاً شاملاً بالرغم من الظروف البالغة الصعوبة التي يجتازها بلدها. وأعربت أحدي الأعضاء عن أسفها لعدم استطاعة الحكومة الكرواتية تقديم التقرير في العام الماضي، حسبما كان مطلوباً. وأبدى الأعضاء ارتياحهم للجهود التي تبذلها تلك الحكومة من أجل إدراج أحكام الاتفاقيات ضمن القوانين الكرواتية وضمان تساوي الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة. وأعربوا عن استيائهم لما يحدث لحقوق الإنسان المقررة للمرأة من انتهاكات في سياق الحرب، وأبدوا قلقهم من الأثر الذي تخلفه هذه الانتهاكات في حياة النساء وفي صحتهن الجسدية والعقلية. وأنشوا على حكومة كرواتيا نظراً للجهود التي تبذلها من أجل تقديم المساعدة إلى النساء ضحايا الحرب.

٥٦٣- وأعرب أعضاء اللجنة عن تضامنهم مع نساء كرواتيا، وعنأملهم في التوصل قريباً إلى حل سلمي للحرب. وقالت إحدى العضوات إنه استنجدت من تقرير كرواتيا أنه لا يحدث أي اعتداء على النساء العائشات في كرواتيا، وإنها فهمت أيضاً أن الأحداث المبينة في التقرير هي أحداث وقعت في الماضي وأثرت، بالدرجة الأولى، في اللاجئات الوافدات من البوسنة والهرسك. واستفسرت، لذلك، عما إذا كان فهمها للحالة صحيحاً، وعما إذا كانت الأحداث المعروضة في التقرير لا تقع في الوقت الحاضر. واستعلمت أيضاً عما إذا كانت النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب في أثناء النزاع العسكري قد استطعن الحصول على خدمات الإجهاض والمعالجة النفسية والتبني، وعما إذا كان لهن الحق في تعويض نقدي. ورداً على هذا التعليق، ذكرت ممثلة كرواتيا أن النساء اللواتي حملن نتيجة للاغتصاب يحق لهن الإجهاض؛ كما أن لهن الحق في تقرير الاحتفاظ أو عدم الاحتفاظ بالأطفال الذين حملن بهم نتيجة للاغتصاب، أو عرضهم للتبني. وزادت على ذلك قولها إن نساء كرواتيا لا يزلن ضحاياً لأعمال وحشية ارتكبت ضدهن في الأراضي التي احتلت مؤقتاً: خلال الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أُجلّي قسراً عن الأراضي المحتلة ٤٦٨ شخصاً، ووضعوا مؤقتاً تحت حماية الأمم المتحدة؛ وأحالـت الممثلة أعضاء اللجنة إلى الجدول الذي قدم إليهـن قبل الجلسة.

٥٦٤- وطلبت إحدى أعضاء اللجنة معلومات إضافية عما جاء في تقديم الممثلة للتقرير عن البرنامج المتعلق بتأمين خدمات الطب النسائي لضحايا الاغتصاب. وطلب أعضاء آخرون معلومات إضافية عن انعدام التمويل لهذا البرنامج، لكي يتسعى لهم تقديم اقتراح بشأن هذه المسألة.

٥٦٥- وأرادت عضوة من الأعضاء معرفة ما إذا كانت حكومة كرواتيا قد نجحت في تقديم الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان المقررة للمرأة وعن جرائم الحرب إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. كما أرادت معرفة ما إذا كان الجيش الكرواتي قد ارتكب أيا من حوادث العدوان على المرأة وإيذائها. ورداً على ذلك، أشارت ممثلة كرواتيا إلى أن الجيش الكرواتي منظم للدفاع عن البلد ضد "العدوان الصربي الوحشي". بل إنه لم يكن، في البداية، مسلحاً على التحول الملائم. وقالت إن من الممكن أن يكون الجيش الكرواتي قد ارتكب حوادث اغتصاب غير أنه لم يستخدم الاغتصاب فقط كأدلة من أدوات التطهير الإثني. وستجري، بمقتضى القانون الكرواتي، مقاضاة الجنود الكرواتيين الذين يتأكد أنهم ارتكبوا أي حوادث اغتصاب.

٥٦٦- وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء عدم وجود أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة ولحماية حقوق الإنسان المقررة لها. وأعربوا عن إدراكهم للظروف البالغة الصعوبة التي تشهدها كرواتيا، غير أنهم أكدوا على أن الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة مهمة للغاية ويمكن أن تمثل عوناً كبيراً جداً للمرأة في هذه الأوقات والظروف الصعبة. ومع النزوح إلى تكرار معاملة المرأة كمواطن من الدرجة الثانية، فإنها في حاجة إلى من يتكلّم بالنيابة عنها للدفاع عن حقوقها وللتعبير عن احتياجاتها الخاصة.

٥٦٧- وفيما يتعلق بالأشخاص المفقودين الذين ذكروا في التقرير، ذكرت عضوة من الأعضاء أنها تقدر كون حكومة كرواتيا على اتصال بالفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان. واقتصرت أن تتصل الحكومة بالمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

٥٦٨- وطرحت أسئلة عن البرنامج الشامل لحماية ضحايا الحرب ونجدتهم، الذي بدأته الحكومة الكرواتية في عام ١٩٩٣. وعلقت عضوة من اللجنة على ذلك قالت، إن عجز البرنامج عن تدبير التمويل الضوري أمر غير مفهوم. وقالت إنها تعلم شخصياً أن هناك أموالاً متاحة في ألمانيا لتمويل مثل هذه البرامج في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة. وأرادت معرفة: (أ) هوية القائم بتنسيق الجهود الرامية إلى الحصول على التمويل لهذا البرنامج؛ (ب) هل هو الحكومة أم المنظمات غير الحكومية؛ (ج) ولماذا لم تنجح الجهود التي بذلوها؛ و (د) ما إذا كان عدم النجاح راجعاً إلى البيروقراطية المفرطة. ورداً على ذلك، ذكرت ممثلة كرواتيا أن البرنامج عبارة عن جهد شامل يرمي إلى مساعدة جميع ضحايا الحرب. وقالت إن معونات كبيرة خصصت لكرواتيا بغرض حل شتى مشاكل اللاجئين والمشريدين. وتستخدم أكبر نسبة من هذه المعونات والموارد لتفطية احتياجاتهم الأساسية الواسعة النطاق، التي من قبيل الإسكان والتغذية والتعليم المدرسي والرعاية الصحية. وجرى خلال السنة الماضية إنفاق نحو ٢٠٠ ٢٤ دولار على توفير الرعاية الصحية للأجئين. ورغم أن هذا البرنامج لا يتلقى دعماً مالياً مباشراً، فإن المساعدة المقدمة إلى الضحايا

من النساء وغيرها من الأشخاص الذين يعانون نتيجة للحرب تأتي من الأموال العادمة التي تحصل عليها الحكومة الكرواتية.

٥٦٩- وبعد أن أعربت عضوة من اللجنة عن قلقها إزاء إساءة معاملة المرأة واغتصابها في أثناء الحرب في كرواتيا، علقت على دور المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية فيما يتعلق بالحالة الراهنة للمرأة في كرواتيا وفي الجمهوريات المجاورة. وأرادت معرفة المنظمات النسائية الموجودة في كرواتيا والكيفية التي تتعاون بها هذه المنظمات مع المنظمات غير الحكومية الدولية. كما أرادت معرفة المنظمات غير الحكومية الدولية التي زارت كرواتيا. وطلبت من الممثلة أن تذكر، على وجه التحديد، نوع المساعدة التي تريده حكومتها من اللجنة أن تقدمها. وفيما يتعلق باشتراك المنظمات غير الحكومية، قالت ممثلة كرواتيا إن حكومتها تقدر ما تقدمه هذه المنظمات من مساعدة وما تبذله من جهود لتقديم العون لضحايا الحرب.

٥٧٠- وأشار عدد من أعضاء اللجنة بحكومة كرواتيا لجهودها المبذولة في تقديم المعلومات عن حالة المرأة في ذلك البلد. وأدانتوا الاغتصاب الجماعي وشجبوا استخدامه كسلاح من أسلحة التطهير الإثني. وحثوا الحكومة على التماس السبل السلمية لحل النزاع العسكري. غير أنهم ذكروا أيضاً أن السلم ليس هو مجرد غياب الحرب، بل هو أيضاً توفير العدالة الاجتماعية للجميع. وطالبوا بمعاقبة مرتكبي هذه الحوادث، وأرادوا معرفة ما جرى القيام به في هذا الصدد وما إذا كانت الشكاوى قد إحيلت إلى المحكمة الدولية المنشأة حديثاً والكيفية التي يجري بها إشراك المرأة في هذه العملية. وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء آثار الحرب على الأطفال وأردوا معرفة ما إذا كان التعليم متاحاً للأطفال بشكل متواصل وكيفية تجلي الحرب والجرائم المرتكبة في هذا السياق في المناهج الدراسية.

٥٧١- ولاحظ الأعضاء أن تقرير ممثلة كرواتيا يسجل أثر الحرب حسب جنس المرأة. ويحدد هذا الأثر تحديداً صحيحاً. وعلقوا على الآثار الإيجابية لكسر جدار الصمت والسماح للمرأة بأن تتحدث عن الجرائم المرتكبة ضدها. واستشهدت عضوة من الأعضاء بالوثيقة التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي تُعرف اغتصاب المرأة في أثناء الحرب بأنه "جريمة حرب". وذكرت أن تقرير اليونسكو يؤكد على ضرورة "تحديد المذنب وتسجيل الجريمة في القانون" وأرادت من ممثلة كرواتيا أن ترد على ذلك. وأرادت أيضاً معرفة ما جرى عمله، إن وجد، لمنع المرأة التي عانت من الاغتصاب ومن أشكال الایذاء الأخرى تعويضاً مالياً عن معاناتها.

٥٧٢- ورداً على أسئلة تتعلق بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، ذكرت ممثلة كرواتيا أن حكومتها قد أنشأت لجنة معنية بجرائم الحرب تجمع البيانات والأدلة المتعلقة بجرائم الحرب. وقد أنشئت المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وبدأ عملها توا. وتعاونت حكومة كرواتيا تعاوناً كاملاً مع المحكمة، وقد أحالت إليها فعلاً ما جمعته من بيانات. غير أن تقديم مرتكبي هذه الجرائم للمحاكمة يتضمن الدعم والتعاون الكاملين من المجتمع الدولي.

٥٧٣- وطرح أعضاء اللجنة أسئلة تتعلق بدمج ضحايا الإيذاء الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء في المجتمع مرة أخرى. وأعرب عن القلق إزاء الأثر الذي تخلفه هذه الأحداث في الفتيات الصغيرات اللائي قد يحتاجن إلى مساعدة طبية نفسية وإلى غيرها من أشكال المساعدة لفترة ما من الوقت. وحثّ أعضاء اللجنة حكومة كرواتيا على متابعة الضحايا، كل حالة على حدة.

٥٧٤- وعلقت عضوة من الأعضاء على ذلك، قائلة إن المرأة في كرواتيا كانت تستخدمنا فيما مضى كأدلة من أدوات الحرب. وقالت إن الوقت قد حان لأن تصبح المرأة في ذلك البلد بمثابة القلب من "جهاز السلام". وحثّت الحكومة على بدء الحوار بشأن السلم، وأعربت عنأملها في التوصل إلى حل سلمي قريباً.

٥٧٥- وأشارت عضوة من الأعضاء للجنة بحكومة كرواتيا لجهودها المبذولة لمد النساء اللائي عانين بوصفهن من ضحايا الحرب بالمساعدة والرعاية الصحية والعلاج النفسي. وأشارت عضوة من الأعضاء مسألة إمكانية انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) بين النساء اللائي تعرضن للإيذاء والأثر المدمر الذي سيترتب على ذلك على البلد ونسائه. وأرادت معرفة ما إذا كانت هناك أية معلومات متاحة عن حجم هذا المرض يمكن إحالتها إلى أعضاء اللجنة الذين يرغبون في الاطلاع عليها.

٥٧٦- وردأ على السؤال المتعلق بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، ذكرت ممثلة كرواتيا أن المعلومات قد جمعت وستعرض في التقرير اللاحق. وقالت أيضاً إن حكومتها قد اضطاعت ببرنامج شامل لمكافحة انتشار المرض.

٥٧٧- وأشارت عضوة للجنة بحكومة كرواتيا لجهودها المبذولة في تقديم الرعاية والحماية لللاجئين والمشردين في أقليم كرواتيا، وأرادوا معرفة عدد الأطفال بين السكان المشردين وما إذا كانوا يتلقون الرعاية الكافية. وأرادوا أيضاً معرفة ما إذا كانت المساعدة الطبية متاحة لهم وكيفية إعدادهم لإعادة دمجهم في حياة المجتمع بعد صدمة الحرب.

٥٧٨- وفي معرض الإشارة إلى مشاكل اللاجئين ومن يعولونهم، ذكرت ممثلة كرواتيا أن اللاجئات يحصلن على دعم مالي يزيد إذا كان لديهنأطفال. ولهن أيضاً الحق الكامل في الحصول على الرعاية الصحية الأولية والتعليم في كرواتيا، وفي الحصول على الرعاية الصحية الثانوية في حالة حدوث مشاكل مهددة للحياة، وذلك بلا مقابل. وتسعى حكومة كرواتيا إلى مساعدة الأشخاص المعوقين من جراء الحرب وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا من النساء.

٥٧٩- وأعرب عن القلق إزاء تدني مستوى اشتراك المرأة الكرواتية في العمل السياسي. وذكر أن المرأة، بوصفها ركيزة من ركائز السلم الأساسية، ينبغي أن تكون في الصدارة على جميع مستويات اتخاذ القرار. ولذا، ينبغي تشجيعها على الاشتراك في العملية السياسية بصورة أنشطة. وردأ على ذلك، ذكرت ممثلة كرواتيا أن المرأة في بلدها تشتراك في عملية اتخاذ القرار، وإن كان ذلك بصورة غير كافية إلى حد ما.

واستشهدت بعض التقدم المحرز فيما يتعلق بالسلطة القضائية، وأحالت أعضاء اللجنة إلى التقرير الأولي للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة. وأكدت على أن سبب تدني مستوى اشتراك المرأة في اتخاذ القرار هو الحرب ونتائجها؛ وأن للمرأة الحق في كرواتيا الحق في الاشتراك في اتخاذ القرار على جميع المستويات، وهو حق يقره الدستور ومنصوص عليه في القانون.

- ٥٨٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن المرأة تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب طوال فترة احتدام الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وأنه ينبغي للمرأة أن تستخدم هذه الخبرة المشتركة لبدء إقرار السلم. وحثت اللجنة نساء كرواتيا ونساء المناطق الأخرى التي عانت من الحرب على توحيد جهودهن في سعيهن إلى حل سلمي للصراع المسلح.

- ٥٨١ - وشكرت ممثلة كرواتيا أعضاء اللجنة لاهتمامهم بحالة المرأة في كرواتيا ولتضامنهم مع ضحايا الحرب.

تعليقات ختامية للجنة

مقدمة

- ٥٨٢ - أثنت اللجنة على ممثلة كرواتيا لأنها قدمت، بناءً على طلبها، تقرير بلدها بصفة استثنائية، بالرغم من صعوبة الأحوال التي ما زالت تكتنف كرواتيا.

الجوانب الإيجابية

- ٥٨٣ - أحاطت اللجنة علماً بمعلومات وبيانات كافية تؤكد أن مبدأ المساواة وارد في دستور كرواتيا، وأن حماية حقوق المرأة قد ترسخت، وأن أحكام الاتفاقية جزء لا يتجزأ من تشريع البلد.

- ٥٨٤ - ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن الحكومة الكرواتية والأمم المتحدة وهيئات التعاون الدولي قد أنشأت برامج لمساعدة النساء والفتيات ممن كن من ضحايا العنف، وذلك لأجل تزويدهن بما يلزمهن من مساعدة نفسية وطبية واجتماعية.

مواطن القلق الرئيسية

- ٥٨٥ - لاحظت اللجنة مع القلق أن حالة المرأة في المناطق المحتلة تدعو إلى الانزعاج في أعقاب الحرب التي كانت كرواتيا ضحية لها. فثمة انتهاكات لحقوق المرأة وأعمال عنف واغتصاب واعتداء جنسي قد ارتكبت ضد النساء والفتيات بسبب جنسهن.

- ٥٨٦ - ولاحظت اللجنة، مع الفزع، أن حالات الاغتصاب قد اكتسبت طابعاً نظامياً، وأنها قد استخدمت بوصفها "سلاحاً من أسلحة الحرب" لإكراه النساء على تقبل الذل وعلى التعرض للتعذيب وعلى مبارحة ديارهن. والهدف المحدد للعدوان لم يكن مجرد تحقيق مكاسب إقليمية، بل تنفيذ سياسة "التطهير العرقي" أيضاً.

٥٨٧ - كما تشعر اللجنة ببالغ القلق لأن نساء كثيرات لا يزنن مفقودات، ولما ألحقه ذلك بأسرهن من أثر مادي ونفسي.

اقتراحات وتوصيات

٥٨٨ - توصي اللجنة بإنشاء آلية وطنية لحماية حقوق المرأة والتوسيع فيها، ولتشجيع اشتراك المرأة في المجال السياسي وفي صنع القرار والكفاح من أجل السلام. وإذا كان الرجال قد استخدمو النساء بوصفهن "سلاحاً حربياً"، فإن تضامنهن وانخراطهن في منظمات غير حكومية يمكن أن يجعلها منهن أداة من أدوات السلام.

٥٨٩ - وتحث اللجنة ألا يزج بالمشيرات واللائئات إلى هامش المجتمع وب توفير الدعم والمساندة لهن من قبل الحكومة الكرواتية.

٥٩٠ - وتشجع اللجنة حكومة كرواتيا على الاستمرار في جهودها وبرامجها المتعلقة بالدمج الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة للفتيات، حيث أنهن في مقتبل العمر.

٥٩١ - وتحث اللجنة بصفة خاصة، بعدم السكوت على الإساءات والاعتداءات الجنسية التي وقعت على النساء، وبتحديد المذنبين وإحالتهم إلى المحاكم الوطنية والدولية، مع دفع تعويضات مادية للضحايا.

جيم - التعليقات الختامية على التقارير المنظور فيها في الدورة الثالثة عشرة

٥٩٢ - نظرت اللجنة في مسألة التعليقات الختامية المؤجلة من الدورة الثالثة عشرة فيما يخص تقارير الدول الأطراف. ورداً على سؤال بشأن الممارسة المتبعة في اللجنة وغيرها من الهيئات التعاہدية، أشار نائب مدير الشعبة إلى أن قرارات اللجنة بشأن صياغة تعليقات اللجنة على تقارير الدول الأطراف التي ترد في الفقرة ٨١٦ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة^(١٠) تشير إلى أن التعليقات تنجز في الدورة التي يتم فيها النظر في التقارير، وذكر أن هذا يتافق مع الممارسة المتبعة في الهيئات التعاہدية المعنية الأخرى بحقوق الإنسان التي تعد تعليقات ختامية، وهي تمثل في اعتماد جميع هذه الهيئات تعليقاتها في الدورة التي يقدم فيها تقرير الدولة الطرف. ولم يحدث أن أجلت التعليقات إلى دورة لاحقة. وبعد أن لاحظ أن المسألة غير مشمولة بالنظام الداخلي للجنة، ذكر أن اللجنة قررت أن تدرج في النظام الداخلي حكماً يقضي بأن تنجز اللجنة جميع التعليقات الختامية في الدورة التي ينظر فيها في التقرير ذي الصلة. كما قررت اللجنة بصفة استثنائية أن تنجز في دورتها الرابعة عشرة تعليقاتها الختامية المؤجلة من دورتها الثالثة عشرة.

استراليا

٥٩٣- تشدد اللجنة على أن الاتفاقية قبلت بوصفها إحدى صكوك حقوق الإنسان الأساسية. وقد بذلت حكومة استراليا، على الصعيدين الوطني والدولي، جهوداً كبيرة بهدف إدراج حقوق المرأة في جداول أعمال كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في عام ١٩٩٣، ولجنة مركز المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٩٤- وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة، مع الموافقة، أن الحكومة أقرت جدول الأعمال الوطني الجديد للمرأة في عام ١٩٩٣. وهذا الجدول يشكل خطة العمل الثانية المتعلقة بالأنشطة التي اعتمدتها الحكومة بهدف تحسين مركز المرأة.

٥٩٥- وعلى الصعيد القانوني، لم يعد يوجد بالكلاد أي تمييز على أساس الجنس. فإذا تم تقييم للتشريفات، أدخلت عدة تعديلات تشريعية عليها.

٥٩٦- بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن التحفظات التي أبدتها الحكومة لدى التصديق على الاتفاقية. فرغم أنه حدثت بعض التطورات في هذا المجال، فإن اللجنة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء ما أبدته الحكومة من تحفظ بشأن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر. ولذلك، تحت اللجنة الحكومة على الاستمرار في الجهود التي تبذلها بهدف سحب تحفظاتها.

٥٩٧- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الساكنات الأصلية والمهاجرات، ولا سيما النساء اللاتي ينتمين إلى مجموعات السكان الأصليين وجزيرة مخيق توريس، لأن هؤلاء هن أكثر الفئات حرماناً في المجتمع الاسترالي. ولقد كانت الحكومة صريحة في المعلومات التي قدمتها إلى اللجنة بشأن هؤلاء النساء. بيد أن مركزهن يختلف اختلافاً بيناً عن النساء الآخريات اللاتي يعيشن في استراليا. ومشاكل العنف، ومتوسط العمر المتوقع، والبطالة، والحالة الصحية في صفوف الساكنات الأصلية هي مشاكل متبقية.

٥٩٨- وتحث اللجنة الحكومة على أن توفر في التقرير المسبق بيانات أدق فيما يتعلق بالساكنات الأصلية وبالعقبات المتبقية التي تعيق تقدمهن نحو المساواة التامة.

٥٩٩- كما تطلب اللجنة تقديم معلومات عن التحسينات التي أدخلت على حالة الساكنات الأصلية عقب الحكم الذي أصدرته المحكمة بشأن قضية ماربو وآخرين ضد ولاية كوينزلاند. فهل سيتيح هذا الحكم للساكنات الأصليات حق الحصول، على قدم المساواة مع السكان الأصليين، على جزء من الأراضي المعاد توزيعها.

٦٠٠- كذلك تعرب اللجنة عن قلقها بشأن سياسة الحكومة الرامية الى تشجيع العمل لبعض الوقت في
أوساط النساء. إذ يلزم أن تتاح لهن فرصة العمل على أساس كامل الوقت، بهدف تحقيق المركز المستقل
وتحسين أحوالهن الاقتصادية.

٦٠١- وفي الختام، تحت اللجنة الحكومة على اعتماد تدابير مؤقتة جديدة من أجل زيادة اشتراك المرأة
في العمل السياسي على صعيد الولاية والصعيد الاتحادي.

كولومبيا

٦٠٢ - في الجلسة المعقدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، نظرت اللجنة في التقريرين الثاني والثالث المجمعين المنقحين المقدمين من كولومبيا (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1) المؤرخين ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٦٠٣ - وعرض ممثل حكومة كولومبيا تلك الوثيقة، كما رد على الأسئلة التي سبق أن طرحتها اللجنة وكان قد أعدها الفريق العامل السابق للدورة.

٦٠٤ - ورأت اللجنة أن تقريري كولومبيا، الذين لم تشتراك في إعدادهما الهيئات الحكومية فحسب بل والمنظمات غير الحكومية أيضاً، يتمشيان مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن تقديم التقارير، وأنهما يوردان معلومات مفصلة بشأن تطبيق غالبية مواد الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن التقريرين قد حلا بطريقة النقد الذاتي العقبات التي ما زالت قائمة حتى الآن. ويشار إلى المعلومات الوفيرة المقدمة عن العنف الموجه ضد المرأة الذي يعتبر موضع اهتمام بالغ؛ ومما يدعو للأسف أنه لم ترد أية إشارة إلى التوصية العامة رقم ١٨ الصادرة عن اللجنة بشأن المعاوقات؛ وثمة تساؤل عن كيفية تأثير ازدياد أنشطة حرب العصابات والاتجار بالمخدرات على حياة المرأة والأسرة في المناطق الحضرية والريفية.

٦٠٥ - ورغم محتويات الوثيقة، تجدر الإشارة إلى ما يشوبها من أوجه قصور، من قبيل عدم وجود تحليل بشأن المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، بكل ما تتسمان به من أهمية خاصة. ولذا، توصي اللجنة بأن تراعي كولومبيا في التقارير المقبلة تقديم تحليل كاف لكل مادة من مواد الاتفاقية، وفقاً للمادة ١٨ منها.

أوجه التقدم المحرز

٦٠٦ - ينبغي، لدى التصدي للالتزام بتحقيق المساواة التامة للمرأة الكولومبية، إبراز النقاط التالية بوصفها أهم النقاط:

- منذ عام ١٩٩٢، يسمح بالطلاق لجميع المتزوجين، بمن فيهم الكاثوليكي، وقد أدرج سبب للطلاق وهو الرضا المتبادل؛

- في عام ١٩٩٢، اعترفت المحكمة الدستورية بالعمل المنزلي بوصفه عملاً ذات قيمة مالية، مما يشكل سابقة ويرسي اجتهاداً فقهياً؛

- وفي عام ١٩٩٠، جرى تنظيم نظام الإرث للمتزوجين زواجاً عرفيًا؛

- وبموجب حكم قانوني جرى الإبقاء على حذف الأداة de من اسم المرأة المتزوجة؛

- ويخول قانون معاش ربة الأسرة المعيشية (١٩٩٣) المرأة ومن تعولهن الاستفادة من الضمان الاجتماعي:

- ومدد القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٩٠ إجازة الأمومة ذات الأجر المدفوع من ٨ أسابيع إلى ١٢ أسبوعا.

٦٠٧ - وعلاوة على ذلك، جرى التركيز على ازدياد اشتراك الإناث في جميع مراحل النظام التعليمي، فقد حدثت المساواة بينهن وبين الذكور، بما في ذلك المساواة في التعليم الجامعي وانخفاض معدل الأممية والخصوصية - بالرغم من استمرار بعض الفروق في عدد أبناء المرأة تبعاً لمستواها التعليمي - فضلاً عن زيادة عدد الراغبات في العمل خارج المنزل والحاصلات على وظائف.

٦٠٨ - وعلقت اللجنة أهمية خاصة على دستور عام ١٩٩١، الذي يتضمن شتى المواد المتصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة للجنة، فضلاً عن مختلف أحكام المحكمة الدستورية التي تشير إلى: (١) إدانته إحدى المؤسسات التعليمية لطردها فتاة بسبب الحمل وإجبار تلك المؤسسة على إلحاق الفتاة بها مرة أخرى؛ (٢) الالتزام بإدراج التثقيف الجنسي في مرحلة التعليم الابتدائي.

العقوبات والاقتراحات

٦٠٩ - أعربت اللجنة عن أسفها لأن القانون العام للتعليم، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لم يدرج تدابير للعمل الإيجابي متصلة بالتعليم غير القائم على أساس الجنس كما لم يتضمن أحكاماً تتصل بالمرأة على وجه التحديد. ويلزم القانون المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة بمواصلة الحفز بقوة على وضع برامج تهدف إلى التغلب على صور الرجل والمرأة المقبولة في الكتب الدراسية وكثير من المواد الدراسية، وفي إعداد المعلمين والمناهج الدراسية.

٦١٠ - وأشارت اللجنة أيضاً إلى ضرورة نشر المجلس الرئاسي ووزارة العمل عن حقوق المرأة في مجال العمل بدرجة تفوق ما هو موجود الآن، وضرورة بحثهما عن أشكال لدعمها وحمايتها بمزيد من الفعالية ضد إساءة المعاملة في الشركات العاملة في قطاعات من قبيل تربية الأزهار وحياكة ملابس السيدات، والصناعات الغذائية، وبصفة خاصة في القطاع غير النظمي. وسيكون من المناسب أن يقدم بصفة خاصة إلى الموظفين المسؤولين عن مراقبة تطبيق التشريعات العمالية، مفتشو العمل على سبيل المثال، تدريب في مجال حقوق المرأة العاملة.

٦١١ - واستناداً إلى المعلومات المقدمة عن العنف الموجه ضد المرأة وعن البغاء، طلبت اللجنة تزويدها في التقرير المقبل ببيانات جديدة وتحليل، وتزويدها، أولاً وقبل كل شيء، بالتدابير الجديدة الهدافة إلى القضاء على العنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله. ويقترح القيام بجمع الأعمال الممكنة بحيث يضطر

المعتدلي في قضايا العنف الأسري إلى مغادرة المنزل بمجرد ارتکابه للاعتداء، كما يحدث في كثير من أرجاء العالم.

٦١٢- وانتقدت اللجنة ارتفاع عدد حالات الإجهاض الاختياري ووفيات الأمهات الناتجة عنها، مما يحملها على التفكير في إمكانية تعديل القانون الساري وضرورة موافقة إحرار تقدم في نشر تنظيم الأسرة، ولا سيما في المناطق الريفية.

٦١٣- وأشارت اللجنة إلى وجوب تكثيف السياسات الهادفة إلى تعزيز المساواة فيما يتعلق بأفقر النساء وذوات المستوى التدربي المتدني، وإلى التغلب على الفروق التي ما زالت قائمة بين المرأة الحضرية والمرأة الريفية.

٦١٤- وبالرغم من التقييم الإيجابي لتولي بعض الكولومبيات أرفع المناصب (ثلاث وزیرات، منهن وزیرة الخارجية)، رأت اللجنة أنه يجب إحرار تقدم أسرع في اشتراك المرأة في اتخاذ القرار، مثلاً عن طريق دعم الحكومة لبرامج محددة لصالح المرشحات في الانتخابات.

٦١٥- وبغية الحفز على اتخاذ هذه التدابير والتنسيق بينها ومواصلة إحرار التقدم في تطبيق الاتفاقية، توصي اللجنة بتدعم الأئمة الحكومية المسؤولة عن سياسات تحقيق المساواة، وهي في الوقت الحالي المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة، ومنحها، بموجب القانون، اختصاصات كافية لاقتراح وحفظ وتنسيق وتنفيذ التدابير التي في صالح المرأة، ورفع مستواها في التسلسل الهرمي الإداري ومنحها مزيداً من الاكتفاء الذاتي ومزيداً من الموارد البشرية والاقتصادية. وإذا ما أقرت كل تلك الأمور بموجب القانون، فسيحول هذا دون تأثير التغيرات الحكومية تأثيراً سلبياً على سير أعمالها.

غيانا

مقدمة

٦١٦- أثبتت اللجنة على حكومة غيانا لقيامها بالتصديق على الاتفاقية دون تحفظات ولتقديمها تقريرها وردودها على أسئلة اللجنة على أشمل نحو ممكن.

٦١٧- وعلى الرغم من أن اللجنة رأت أن التقرير تشوبه أوجه قصور، فقد تولد لديها انطباع بأن حكومة غيانا ملتزمة تماماً بإدماج المرأة الكامل المنصف في جميع مجالات المجتمع.

الجوانب الإيجابية

-٦١٨- لاحظت اللجنة مع الارتياح أن تنفيذ الاتفاقية أدى إلى تحسين وضع المرأة القانوني في غيانا، من خلال الإصلاحات القانونية. كما أشادت بالحكومة، لأنها ارتفعت بالآلية الوطنية المعنية بالمرأة إلى مستوى الوزارة.

-٦١٩- كما أشادت بالحكومة، لاستعدادها للسعي إلى الحصول على مساعدة من الوكالات الدولية لتنفيذ برامجها التي تخدم المرأة ولالتماسها المساعدة من تلك الوكالات لتقديم التقارير وفاءً بالتزاماتها المتعلقة بإبلاغ.

مواطن القلق الرئيسية

-٦٢٠- أعربت اللجنة عن قلقها لأن أحكام الاتفاقية لم تدمج في دستور غيانا، وأن بعض القوانين لا تزال تحتاج إلى تعديل لكي تتماشى تماماً مع الاتفاقية.

-٦٢١- كما لاحظت اللجنة، بقلق، انعدام خدمات تنظيم الأسرة وعدد عمليات الإجهاض غير القانونية التي تجري نتيجة لذلك.

-٦٢٢- ولاحظت كذلك أنه لا يزال هناك نقص في تمثيل المرأة في عدد كبير من المناصب العليا لصنع القرارات السياسية والإدارية والاقتصادية، مما يحرم المجتمع من معارف المرأة وخبراتها.

اقتراحات وتوصيات

-٦٢٣- أوصت اللجنة بأن تدرج حكومة غيانا في تقريرها اللاحق بيانات أكثر تحديداً عن تنفيذ التدابير، وعن العقبات التي صادفتها في تنفيذها، وأن تزود اللجنة بمزيد من الإحصائيات لتوضيح التغير.

-٦٢٤- وطلبت اللجنة أيضاً مزيداً من المعلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لمقاومته.

-٦٢٥- وشجعت اللجنة حكومة غيانا على اتباع نهج شامل بقصد الإصلاح القانوني فيما يتصل بالأسرة؛ كما شجعت الحكومة على التماس مزيد من المساعدة من الوكالات الدولية، أو طلب هذه المساعدة على المستوى الثنائي، لتحسين الحالة المادية للمرأة في غيانا. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء أولوية لتعزيز حالة المرأة الاقتصادية.

اليابان

-٦٢٦- في جلستها ٢٤٨ المعقدة يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقريري اليابان الدوري الثاني والدوري الثالث الموحدين (CEDAW/CJPN/12) المؤرخين ٩ تموز/ يوليه.

٦٢٧- وأشارت اللجنة على حكومة اليابان، لتقديمها تقريراً موحداً مفصلاً أعدته بالاستناد إلى مبادئ الإبلاغ التوجيهية، ولتقديمها معلومات بشأن مسائل ظلت بلا إجابة عند النظر في التقرير الأولي. كما لاحظت اللجنة، بالتقدير، الإجابات المستفيضة على الأسئلة التي طرحتها الفريق العامل لما قبل الدورة، إلا أنها أعربت عن قلقها لأن هذه المعلومات لم تقدم في الموعد المناسب كي يتتوفر للفريق العامل وقت كافٍ لدراستها دراسة وافية. وبينما أعربت اللجنة عن تقديرها لغزاره معلومات التقرير، طلبت من حكومة اليابان أن تضع في اعتبارها القيود الزمنية المفروضة على اللجنة فيما يختص بالنظر في التقارير، لكي يتتسنى مستقبلاً إجراء حوار أو في بين الخبراء وممثلي حكومة اليابان الموقرين.

الجوانب الإيجابية

٦٢٨- لاحظت اللجنة، مع التقدير، حدوث تشاور مع المنظمات غير الحكومية المهمة بالقضايا التي تؤثر على المرأة، وأشارت على ذلك. ولاحظت بوجه خاص الاهتمام الفعال الذي أبدته المنظمات غير الحكومية اليابانية تجاه الاتفاقية، وأحاطت علماً بالتقارير المستقلة التي قدمتها تلك المنظمات. ورأى اللجنة أن ذلك دليل أيضاً على ارتفاع مستوى التعبئة والاهتمام عند اليابانيات وعلى درجة توافق الآراء بشأن العقبات الرئيسية التي يواجهنها في سبيل تحقيق مكانة للمرأة تساوي مكانة الرجل.

٦٢٩- وأشارت اللجنة أيضاً بالحكومة اليابانية، نظراً للتقدم المحرز في فترة وجية بشأن النهوض بمركز المرأة، لا سيما ازدياد اشتراك المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، وبشأن خطط الحكومة اليابانية الهدافة إلى موازنة تحسين هذا الاشتراك. وأشارت كذلك على الطريقة التي استعملتها الحكومة اليابانية لتشجيع اشتراك المرأة المتعاظم في مجال التعليم، وعلى ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ نظام الإجازة الأسرية.

مواطن القلق الرئيسية

٦٣٠- لاحظت اللجنة مع القلق أنه على الرغم من أن اليابان تحتل الآن المقام الثاني بين بلدان العالم من التنمية العامة للموارد البشرية، فإن ترتيبها يتأخر ليصبح الرابع عشر عندأخذ المركز الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة اليابانية في الاعتبار. ورأى اللجنة أن هذا مثال على عدم اكتراث الأجهزة المعنية في الدولة بإشراك المرأة إشراكاً كاملاً في عملية التنمية الاقتصادية للبلد.

٦٣١- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأنه على الرغم من غزاره بيانات التقرير فقد كان وصفياً ولم ينطو على تحليل نقدي يتناول العقبات الحائلة دون التنفيذ الكامل للاتفاقية في اليابان.

٦٣٢- كذلك، لاحظت اللجنة أنه على الرغم من إصدار قانون تكافؤ فرص العمل لا تزال ممارسة التمييز مستمرة في شكل حالات فردية.

٦٣٣- وأعربت اللجنة عن خيبة أملها، لأن التقرير الياباني لم يتضمن معلومات ذات شأن فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء المنتسبات إلى بلدان آسيوية أخرى، وفي أثناء الحرب العالمية الثانية. ولاحظت أن التزام اليابان بالاتفاقية يتطلب التزاماً بضمان حماية حقوق الإنسان الكاملة لجميع النساء، بمن فيهن الأجنبيات والمهاجرات.

اقتراحات وتوصيات

٦٣٤- تطلب اللجنة من الحكومة اليابانية أن تجري، خلال إعداد التقرير الدوري القادم، حواراً فعالاً مع المنظمات النسائية اليابانية لكي تعطي صورة أوضح عن المرأة اليابانية. وينبغي كشف التمييز القانوني والوظيفي الذي تواجهه المرأة اليابانية في المجال الخاص وفي مكان العمل، فضلاً عن بيان التدابير المتخذة أو المعتمد اتخاذها للتغلب على هذه العقبات.

٦٣٥- ولتمكن اللجنة من فهم الاستغلال الجنسي التجاري للمرأة، أو بقاء المهاجرات في اليابان، فيما أوضح، ينبغي توفير مزيد من المعلومات عن صناعة الجنس في اليابان. وتطلب اللجنة إلى الحكومة اليابانية إجراء دراسة عن صناعة الجنس في اليابان وتقديم معلومات عن نتائج تلك الدراسة في تقريرها المقبل. كما تشجع اللجنة الحكومة اليابانية على أن تتخذ تدابير محددة فعالة لمعالجة هذه المسائل الجارية، فضلاً عن الجرائم المتصلة بالحرب، وأن تطلع اللجنة عليها في تقريرها القادم.

٦٣٦- وينبغي للحكومة اليابانية أن تكفل امتثال القطاع الخاص لأحكام قانون تكافؤ الفرص وأن تبلغ عن التدابير المتخذة لمعالجة ما تواجهه المرأة من تمييز غير مباشر، سواء من ناحية الترقية أو من ناحية الأجر في القطاع الخاص.

خامساً - طرق ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٦٣٧- في جلسات اللجنة ٢٦٠ و ٢٦٣ و ٢٨٠ المعقدة في ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير، نظرت اللجنة في طرق ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٦٣٨- وعرض البند نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة، الذي قدم التقرير الذي أعدته الأمانة العامة (CEDAW/C/1995/6).

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٦٣٩- في جلستها ٢٨٠ المعقدة في ١ شباط/فبراير، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل الأول.

١ - التقارير التي سينظر فيها في الدورة الخامسة عشرة

٦٤٠- إن اللجنة على علم تام بتراتم التقارير التي يتعين النظر فيها. إلا أنها تشدد على أن نوعية عمل اللجنة لا ينبغي أن تتأثر بسبب كمية التقارير المعروضة للنظر. وينبغي في المستقبل تكريس المزيد من الوقت للحوار البناء مع الدول الأطراف، وذلك بسبب تعقيد الاتفاقية والتغيرات الشاملة الرئيسية التي يشهدها العالم. لذا، يوصي بأن يكون الهدف، متى توافر الوقت الكافي للاجتماع، تخصيص ثلاثة جلسات في المتوسط للنظر في تقرير الدولة الطرف.

٦٤١- وأذنت اللجنة للأمانة العامة بأن تبلغ الدول الأطراف التي لم تمثل أمامها بقلتها إزاء ذلك، لا سيما على ضوء ضخامة عدد التقارير قيد النظر. وستعيد اللجنة جدولة عروض تقارير الدول إلى تواريخ لاحقة، كما ستطلب استيفاء المعلومات الواردة فيها.

٦٤٢- وبصفة استثنائية، وبالنظر إلى أن مدة الدورة الخامسة عشرة هي ثلاثة أسابيع، يوصى بتخصيص جلستين ونصف الجلسة بحد أقصى للنظر في التقارير الأولية وجلستين للنظر في التقارير اللاحقة. وعلى هذا الأساس، يوصى بالنظر، أثناء الدورة الخامسة عشرة، في التقارير المقدمة من ثمان من الدول الأطراف. وإذا تأخذ اللجنة في اعتبارها المعيارين المتعلقيين بموعد تقديم التقارير وبالتوازن الجغرافي، يفترض أن يجري في الدورة الخامسة عشرة النظر في تقارير الدول الأطراف التالية:

(أ) التقارير الأولية

اثيوبيا

ايسلندا

باراغواي

قبرص

(ب) التقارير الدورية الثانية

بلجيكا

كوبا

(ج) التقارير الدورية الثالثة

أوكرانيا

هنغاريا

٦٤٣- وسوف يحتفظ على سبيل الاحتياط بتقرير اسرائيل الأولي وتقرير الفلبين الدوري الثالث، للنظر فيما في حال عدم تمكن إحدى الدول الأطراف المدرجة في القائمة أعلاه من تقديم تقريرها.

٢ - مواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة

٦٤٤- وفقا لجدول المؤتمرات الخاص بعام ١٩٩٦، يفترض أن تعقد الدورة الخامسة عشرة في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ في نيويورك. وسوف يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٨ الى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٣ - استعراض شكل تقرير اللجنة السنوي والحاجة الى المحاضر الموجزة

٦٤٥- ترى اللجنة أن هاتين المسألتين بحاجة الى المزيد من المناقشة في المستقبل. ذلك أن الاقتراح الداعي إلى التوقف عن إعداد ملخصات للعرض الذي يقدمه ممثل الدولة الطرف وللملحوظات العامة التي تبديها اللجنة ولجميع الأسئلة التي تثار والردود المقدمة تحت كل مادة من مواد الاتفاقية، وإلى الاقتصار على التعليقات الختامية المستفيضة المقدمة من اللجنة هو اقتراح يستدعي المزيد من الجلسات ووقت العمل. وعلى ضوء قيود الوقت الحالية التي تعمل اللجنة في حدودها، ينبغي الإبقاء على شكل التقارير السنوية الحالي. كما قررت اللجنة استمرار العمل في الوقت الحالي بالمحاضر الموجزة.

٤ - المسائل التي أثارها الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما مسألة مكان انعقاد دورة اللجنة ومقر أماانتها (٥١/٤٩/A، المرفق، الفقرة ٥١)

٦٤٦- لما كان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد قرر أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان وأن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يتبعها أن توضع في نفس الإطار، يوصى بأن يكون مقر اللجنة في جنيف على أن يقوم مركز حقوق الإنسان، التابع للأمانة العامة، وشبعة التهوض بالمرأة، بخدمتها خدمة كافية فيما يختص بالمعلومات المناسبة عن اللجنة المعنية بمركز المرأة وغير ذلك من المعلومات المناسبة.

٥ - تمويل الأنشطة التي تقوم بها الرئيسة فيما بين دورات اللجنة

٦٤٧- إذ تدرك اللجنة ضرورة حضور الرئيسة، أو أي عضو آخر مسمى لذلك الغرض، اجتماعات عملا بتكليفات اللجنة وهو حضور ينبغي له بسبب ذلك أن يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، فإنها توصي بحضور الاجتماعات التالية في أي سنة معينة:

(أ) اجتماعات اللجنة المعنية بمركز المرأة:

- (ب) أي اجتماع للدول الأطراف في المعاهدة؛
- (ج) اجتماعات اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، في أثناء مداولاتها بشأن تقرير اللجنة؛
- (د) اجتماعين في السنة، بحد أقصى، للهيئات التعاہدية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، التي قد تكون ذات صلة بعمل اللجنة الجاري، وذلك استناداً إلى جداول أعمال تلك الهيئات؛
- (هـ) أي مؤتمر عالمي للأمم المتحدة له صلة بعمل اللجنة. (في عام ١٩٩٥، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية).

٦٤٨- وفيما يتعلق بمشكلة رد المصروفات الاستثنائية للرئيسة، تؤيد اللجنة التوصية الواردة في الفقرة ٤ من تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون هيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان (A/49/537)، وهي التوصية الداعية إلى إنشاء صندوق لتفطية مثل هذه المصاريف.

٦ - إجراءات دراسة تقارير الدول الأطراف، بما فيها الإجراء المتعلق بإخطار الدول الأطراف بالنظر في التقارير، وفحوى الإخطار

٦٤٩- على ضوء المقرر القاضي بتخصيص جلستين ونصف للنظر في تقارير الدول الأطراف: تقرر اللجنة كذلك عدم فرض أي أجل رسمي على تقديم تقارير الدول الأطراف لأن الهدف الرئيسي هو إقامة حوار مع الدولة الطرف وبالتالي فإن وضع حد زمني قد يعرقل تقديم الدولة للتقرير. إلا أنه طلب إلى الأمانة العامة أن تعلم الدول الأطراف بالقيود الزمنية المفروضة على اللجنة. وبالنسبة ل الوقت الحالي، ستواصل اللجنة العمل بالإجراءات القائمة المتعلقة بفحص تقارير الدول الأطراف.

٧ - الترتيبات التقنية والإدارية المتعلقة باشتراك أعضاء اللجنة في مؤتمر القمة العالمي الرابع المعنى بالمرأة ودورهم في المؤتمر

٦٥٠- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بقرار اللجنة المعنية بمركز المرأة الصادر في دورتها السادسة والثلاثين، القاضي بدعوة أعضاء اللجنة إلى الاشتراك في المؤتمر؛ وهي تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لتمكين اللجنة من الاشتراك النشط في أعمال المؤتمر ووفقاً لذلك:

(أ) أن تتاح لرئيسة اللجنة فرصة أمام المؤتمر بكامل هيئته لعرض التقرير الذي أعدته اللجنة؛

(ب) أن يخصص الوقت والمكان لكي يتضمن للجنة عقد حلقات عمل، إحداها بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والأخرى بشأن سبل ووسائل التعريف بالاتفاقية وتنفيذها على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي بغية الترويج لحقوق المرأة؛

(ج) أن توفر الوثائق لحلقات العمل هاتين، بما فيها المواد الإعلامية الموجودة ومقتطفات من التقرير المقدم من اللجنة؛

(د) أن يوفر لأعضاء اللجنة مكاناً للاجتماع، مع الدول الأطراف وغيرها، بغية تقديم المشورة بشأن تنفيذ الاتفاقية والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بهذا التنفيذ؛

(هـ) أن يرتب للجنة كي تعقد مؤتمراً صحفياً في أثناء المؤتمر.

وتحلّل اللجنة إلى رئيسة اللجنة أن تضع ترتيبات مع لجنة التيسير التابعة لمنتدى المنظمات غير الحكومية، تمكيناً لأعضاء اللجنة من الالقاء بالمنظمات غير الحكومية في المنتدى.

استعراض النظام الداخلي، بما في
ذلك دور المنظمات غير الحكومية

- ٨ -

٦٥١- بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح للدورة الحالية، قررت اللجنة تأجيل هذا البند إلى الدورة الخامسة عشرة.

٩ - استعراض المبادئ التوجيهية العامة لإعداد
التقارير الأولية

٦٥٢- اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بإعداد التقارير الأولية؛ وفيما يلي نصها:

مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير
الأولية للدول الأطراف ومحتها

١ - بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتتعهد كل من الدول الأطراف بتقديم تقرير عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال عام واحد بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المقدمة للتقرير، وكل أربع سنوات على الأقل بعد ذلك، فضلاً

عن تقديم تقارير إضافية كلما طلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب الاتفاقية.

٢ - لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة هذه الدول باتباع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل تقارير ومحتها وموعد تقديمها. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى المساعدة على كفالة تقديم التقارير بشكل موحد لكي يتتسنى للجنة وللدول الأطراف تكوين صورة كاملة عن تنفيذ الاتفاقية وما أحرز فيه من تقدم.

٣ - وينبغي للتقرير أن يتضمن جزءين. ويُعد الجزء الأول وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة الخاصة بالجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف المعنية تقديمها بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة HRI/CORE/1.

٤ - وينبغي للجزء الثاني أن يورد معلومات محددة فيما يتصل بكل حكم من أحكام الاتفاقية، وبصفة خاصة:

(أ) الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية أو التدابير الأخرى السارية؛

(ب) التطورات التي استجدة والبرامج والمؤسسات التي أنشئت منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ج) أية معلومات أخرى عن التقدم المحرز في التمتع بكل حق؛

(د) الوضع في الواقع بوصفه شيئاً متمايزاً عن الوضع من حيث القانون؛

(ه) أية قيود أو حدود، وإن كانت مؤقتة، يفرضها القانون أو الممارسة أو التقاليد، أو أية طريقة أخرى على التمتع بكل حق.

(و) حالة المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية الأخرى، واشتراكها في وضع خطط السلطات العامة وبرامجها وفي تنفيذ مثل هذه الخطط والبرامج.

٥ - ويوصي بـألا تقتصر التقارير على مجرد قوائم بالصكوك القانونية التي اعتمدتها البلد المعني في السنوات الأخيرة، بل أن تتضمن كذلك معلومات عن كيفية انعكاس تلك الصكوك القانونية في الواقع الاقتصادي السياسي والاجتماعي وفي الظروف العامة السائدة في بلدانها.

وينبغي للدول الأطراف أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتقديم جميع البيانات موزعة حسب الجنس في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة.

٦ - والدول الأطراف مدعوة إلى تقديم نسخ من النصوص التشريعية والقضائية والإدارية الرئيسية وغيرها من النصوص التي يشير إليها التقرير لكي تتاح للجنة. على أن مما يجدر ذكره أنه لأسباب تتعلق بالمصاريف لا تستنسخ تلك النصوص عادة بهدف التوزيع العام مع التقرير إلا إذا قدمت الدولة مقدمة التقرير طلبا صريحا باستنساخها للتوزيع العام. ومن المستصوب، عندما لا يكون النص واردا بالفعل في التقرير أو مرفقا به، أن يتضمن التقرير معلومات كافية بحيث يمكن فهمه دون الرجوع إلى ذلك النص.

٧ - وينبغي للتقارير أن تبين العرافيل التي تعترض اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بلدיהם، وأن تورد معلومات عن أنواع حالات عدم الامتثال لمبدأ المساواة في الحقوق ومعدل حدوثها.

٨ - وعند تقديم تقرير عن تحفظات على الاتفاقية:

(أ) ينبغي لكل دولة طرف أبدت تحفظات موضوعية أن تدرج معلومات عن تلك التحفظات في كل تقرير من تقاريرها الدورية؛

(ب) ينبغي للدولة الطرف، أن تبين السبب الذي دعاها إلى اعتبار التحفظ ضروريا، وما إذا كان ما قد أبدته الدولة الطرف أو لم تبده من تحفظات بشأن التزامات متعلقة بنفس الحقوق المبينة في إطار اتفاقيات أخرى يتتسق مع تحفظاتها إزاء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تشير إلى ما للتحفظ من أثر محدد من حيث القانون الوطني والسياسة الوطنية. كما ينبغي أن تبين ما لديها من خطط للحد من آثار التحفظات وسحبها في النهاية، وأن تحدد، كلما أمكن، جدول زمنيا لسحبها؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف التي أبدت تحفظات عامة لا تشير إلى مادة محددة من الاتفاقية أو أبدت تحفظات على المادتين ٢ و ٣ أن تبذل جهدا خاصا للإبلاغ عن أثر تلك التحفظات وتفسيرها. وتعتبر اللجنة أن مثل هذه التحفظات لا تتماشى مع هدف الاتفاقية والغاية منها.

٩ - وينبغي أن تقدم التقارير والوثائق التكميلية بإحدى لغات عمل اللجنة (الإسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية) وفي شكل مختصر قدر الإمكان.

١٠ - أية آراء اضافية بشأن التحفظات، بعد طلب من
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٦٥٣- توصي اللجنة بأن يكرر للجنة الفرعية المقرر المتتخذ في الدورة الثالثة عشرة للجنة بشأن التحفظات على الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر دراسة التحفظات التي أبدتها دول أطراف معينة من حيث مدى مطابقتها لتحفظات سابقة أبدتها تلك الدول بقصد اتفاقيات أخرى.

١١ - إنشاء نظام إداري متكامل متعلق بحقوق الإنسان
(الجمعية الأمريكية للنهوض بالعلم)

٦٥٤- تحيل اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الجمعية الأمريكية للنهوض بالعلم وتطلب تقريراً مرحلاً إضافياً يقدم إليها في دورتها القادمة. وقد سميت السيدة بستلو لتمثل اللجنة ولتكون حلقة اتصال مع المشروع، وطلب من الأمانة العامة أن تزودها بأية معلومات قد ترد إليها بشأن المسألة.

١٢ - الصلة بمركز التنسيق المعنى بحقوق الإنسان
المقررة للمرأة، التابع لمركز حقوق الإنسان

٦٥٥- تقرر اللجنة تأجيل اتخاذ إجراء بشأن هذا البند إلى دورتها القادمة.

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة

٦٥٦ - تقرير اللجنة إقرار جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

١٤ - تسمية أعضاء الفريق العامل فيما قبل الدورة

٦٥٧ - قررت اللجنة أن يكون أعضاء الفريق العامل فيما قبل الدورة بالنسبة للدورة الخامسة عشرة للجنة ومناوبتهم على النحو التالي:

العضو المناوب	العضو
السيدة ميريام استرادا	السيدة إيفانجلينا غارسيا - بريننس
السيدة كونفيت سينجيورجييس	السيدة تدابي روث بير
السيدة شارلوتا بستلو غارسيا ديل ريل	السيدة كارميلا شاليف
السيدة جينكو ساتو	السيدة أورورا خافاتي دي ديوس

بأء - خطة أنشطة مركز حقوق الإنسان، التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة

٦٥٨ - في الجلسة ٢٨٠ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، أدلى ممثل مركز حقوق الإنسان ببيان أمام اللجنة، بالنيابة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأوضح في ذلك البيان الأنشطة التي يضطلع بها المركز (انظر: CEDAW/C/SR.280، الفقرات ١ - ١٥).

جيم - البيان الذي أدلته المقررة الخاصة
المعنية بالعنف ضد المرأة

٦٥٩ - أوضحت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ يلزمها بأن توصي بالوسائل الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وأن تتعاون مع المقررین الخاصین الآخرين والآليات المعنية بحقوق الإنسان وتشاور مع اللجنة. وذكرت أنها أجرت اتصالات بالحكومات طلبت فيها معلومات عن العنف داخل الأسرة، وفي المجتمع المحلي، وعنف الدولة؛ وأنها طلبت معلومات عن الممارسات الإدارية والقضائية الوطنية وعن البرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك المأوى؛ وأنها تلقت حتى الآن استجابات من ٢٩ دولة وبعض وكالات الأمم المتحدة ومن عدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وذكرت أنها أعدت تقريراً أولياً. ومن المزمع أن تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين المزمع عقدها في شهر شباط/فبراير، وأضافت أن التقارير اللاحقة سوف تتضمن توصيات تفصيلية بشأن القضاء على أشكال عنف محددة ضد المرأة، وشددت على أن الإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة يقضي بـ لا تحاول الدول التذرع بالتقاليد أو العرف كوسيلة للتهرّب من مسؤولياتها في هذا الصدد.

٦٦٠- وأوجزت المقررة الخاصة التدابير التي اقترحتها من أجل تعزيز التعاون بينها وبين اللجنة، بما في ذلك أمانتها. وقالت إن الأمل يحدوها في أن يسترعى انتباها إلى ما يرد في التقارير القطرية من أجزاء تتناول العنف ضد المرأة، وفي أن تتلقى إخطاراً مبكراً بالتقارير القطرية التي سوف تقدم، كي يتتسن لها حث البلدان صاحبة التقارير هذه على الإبلاغ عن العنف ضد المرأة أو تزويد اللجنة بالمعلومات التي استرعى انتباها إليها.

٦٦١- وفي الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة على البيان، أشير إلى انتشار العنف ضد المرأة في مجال الحرب، واسترعى انتباه المقررة الخاصة إلى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة باحتياجات محددة للمرأة والطفل في هذا الصدد. وتطرقت تعليقات أخرى إلى الترابط بين التمييز ضد المرأة بصفة عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة وإلى ما للعنف ضد المرأة من سرية وطابع تحريمي (تابو) داخل الأسرة وأشارت تساؤلات بشأن القيود المتعلقة بالموارد التي تحول دون عمل المقررة الخاصة، التي ردت بقولها إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد رصد لها بعض المخصصات من الميزانية. وشدد الأعضاء على ضرورة التعاون القوي بين المقررة الخاصة واللجنة.

دال - بيان وحدة احصائيات الجنسين التابعة للشعبة الاحصائية
بالأمانة العامة

٦٦٢- شرحت ممثلة عن وحدة احصائيات الجنسين، التابعة للشعبة الاحصائية للأمم المتحدة، استخدام الاحصائيات في التقارير الوطنية. وأشارت إلى الجهد الشديد الذي بذل لتحسين استخدام الاحصائيات في قياس جميع الحقوق، بالرغم من أنه لا يزال من المتعين مراعاة الكثير. وقالت إن من الصعب جداً استخدام الاحصائيات في مجالات أخرى مثل إنفاذ حقوق قانونية محددة، أو قياس إنفاذ ضمانات قانونية محددة. وقالت إنه يجري حالياً إعداد عدد جديد من نشرة "المرأة في العالم" التي تعتبر الأروج على الإطلاق بين منشورات الأمم المتحدة المعدة للبيع. وسيتضمن ذلك العدد فروعاً عن العنف ضد المرأة وجداول بالتصديقات.

هاء - بيان برنامج هاريسون المعنى بجدول الأعمال العالمي
المستقبلي والرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم

٦٦٣- أبلغ ممثل لبرنامج هاريسون المعنى بجدول الأعمال العالمي المستقبلي والرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم اللجنة بأن رؤساء الهيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان قد أوعزوا إليه بأن يقدم لهم جميع المعلومات اللازمة وأن يعد وثيقة إدارية تتصل برصد المعاهدات. وقد أوصى الرئيس بأن تبين كل من هذه الهيئات احتياجاتها الخاصة من المعلومات. وقد أقام علاقة عمل مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وهو يحرص على إقامة مثل هذه الصلة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٦٦٤- وعلق عدد من أعضاء الجنة على ما قدم من بيانات، واقترحوا أن تستطلع، في الفريق العامل الأول، المسائل التي أثارها كلام المتكلمين.

سادسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٦٦٥ - في جلستها ٢٦٣ المعقدة في ١٧ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال).

٦٦٦ - وقام بعرض البند نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة، الذي قدم التقرير الذي أعدته الأمانة العامة .(CEDAW/C/1995/4)

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٦٦٧ - في جلستها ٢٨٢ المعقدة في ٢ شباط/فبراير، نظرت اللجنة في البند بالاستناد إلى تقرير الفريق العامل الثاني.

باء - عناصر لبروتوكول اختياري للاتفاقية

٦٦٨ - في جلستها ٢٨٢ المعقدة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة، بناء على توصية الفريق العامل الثاني، المقترح ٧ بشأن "عناصر لبروتوكول اختياري للاتفاقية" (وللاطلاع على النص، انظر الفرع باء من الفصل الأول).

جيم - توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨: توصية عامة بشأن المادة ٢

٦٦٩ - قررت اللجنة إرجاء النظر في هذا البند إلى دورة مقبلة.

دال - الوثيقة التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٦٧٠ - في جلستها ٢٨٣ المعقدة في ٣ شباط/فبراير، نظرت اللجنة في وثيقة اليونسكو بشأن اللجنة.

٦٧١ - بعد استعراض أجزاء الفريق العامل الثاني وتعديل أدخله، اعتمدت اللجنة وثيقة أعدتها اجتماع مشترك بين اليونسكو واللجنة عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، يرد نصها فيما يلي: وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تكفل للنص ترجمة سليمة باللغة الإسبانية. كذلك، طلب من الأمانة العامة أن تضمن إرسال النص النهائي إلى اليونسكو.

بيان مشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

التقدم صوب إرساء ثقافة شاملة للجنسين عن طريق التعليم

الدبياجة

١ - منذ اعتماد اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (١٩٦٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (١٩٨٥)، تؤكد اعلانات وطنية ودولية عديدة أهمية تعليم المرأة بالنسبة للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ووجه المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع (١٩٩٠) نداء الى رؤساء الدول وصانعي القرار، التumasa لالتزام رفع المستوى بالتعليم، ولا سيما للفتيات والنساء. وأكد مؤتمر ريو دي جانيرو المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢) على أدوار المرأة في حماية البيئة. وفي عام ١٩٩٤ بين مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الارتباط بين تعليم المرأة وحقها في الانجاب، وضبط النمو السكاني. ويفلي عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الانسان، الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أولوية للمساواة بين الجنسين. ويضع مؤتمر قمة كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥) فرص التعليم للنساء والفتيات في الصدارة مرة أخرى. وفي هذا السياق بالذات، تؤكد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واليونسكو من جديد ايمانهما بقيمة التعليم الشاملة عملا على تهيئة ثقافة شاملة للجنسين على الصعيد العالمي.

٢ - أين نقف؟

٣ - إن النساء يشكلن ما يزيد عن ٦٠ في المائة من البالغين الذين لا سبيل لهم للحصول على التعليم الأساسي الذين يربو عدهم على ألف مليون بالغ، والفتيات يشكلن أغلبية بين الأطفال الذين لا سبيل لهم للحصول على التعليم الابتدائي الذين يربو عدهم على ١٣٠ مليون طفل. وغالبا ما تضطر الفتيات تحت وطأة الحاجة الاقتصادية، ونير التقاليد، والزواج المبكر، والحمل المبكر إلى ترك المدرسة بمعدلات أعلى من معدلات الفتيان قبل أن يكملن دورتهن الأولى من التعليم. وتقل النسبة المئوية للفتيات في المدارس الثانوية في البلدان النامية عن نسبة الفتيان فيها إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن تمثيلهن في التعليم التقني والعلمي حتى في البلدان المتقدمة المموا تمثيل قليل. وفي مرحلة التعليم العالي، تترك النساء غالبا في دورات أقصر زمنا في كل من البلدان الصناعية والنامية. وفي التعليم العالي والبحوث. تشتراك المرأة في حقل العلوم الإنسانية والأداب أكثر مما تشتراك في حقل العلم والتكنولوجيا. وبينما تدخل النساء مهنة التعليم بإعداد متزايدة

وتشكل في كثير في الأحيان غالبية في البلدان النامية والصناعية على السواء، فإنها نادراً ما تحصل على مناصب إدارية عليا.

٤ - ويتفاقم التفاوت بين الجنسين في جميع جوانبه في المناطق الريفية. وتعتبر الفتيات والنساء ضحايا لتمييز إضافي على جميع صعد التعليم النظامي. و يؤثر هذا التمييز الإضافي بصفة خاصة على الفئات الضعيفة، مثل النساء الفقيرات، وربات الأسر، والمعوقات والمسنات، والمنتسبات لأقليات عرقية، والنازحات والمهاجرات، واللاجئات والمشردات، والنساء اللاتي يعيشن في ظروف من التمييز الشديد مثل العنف والعبودية والبغاء. وهذه الفئات من النساء لا تتمتع عملياً بأي فرصة للحصول على التعليم.

٥ - وتتسم الظروف الدولية الحاضرة بأزمة اقتصادية عالمية مستمرة وبسياسات تكيف هيكلية وتسديد للدين مفروضة على عدد كبير جداً من البلدان، فضلاً عن طغيان التنافس الاقتصادي على الشواغل المتصلة بالعدالة الاجتماعية. و في كثير من البلدان لا توجد برامج تعزز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال وتقوي قدرات المرأة، أو أنها موجودة ولكنها لا تنفذ بسبب الافتقار إلى الموارد الالزامية أو الالتزام السياسي أو بسبب السياسات التي تركز الاهتمام على الذكور. ومن المقبول به على نطاق واسع أن هناك صلة وثيقة بين مستوى اشتراك المرأة والتنمية في هذه البلدان. ولذلك، يعتبر التفاوت بين النساء والرجال أحد العوامل التي تزيد من أوجه التفاوت بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة.

٦ - وفي مواجهة هذا التمييز المتواصل ضد المرأة وما يسفر عنه من هدر للموارد البشرية، ترى اللجنة واليونسكو أن من الأهمية بمكان أن يؤكد المجتمع الدولي من جديد الدور الحاسم الذي يؤديه التعليم، بوصفه أحد الحقوق الأساسية، لصالح المرأة، وأن يعتمد مبادئ عمل واضحة محددة تحديداً جيداً. والتعليم شرط مسبق لازم لتمكن المرأة من ممارسة حقها في المواطنة على نحو كامل فعال. أما توفير التعليم للجميع، فهو أفضل وسيلة لإقامة ثقافة قائمة على المساواة تعتبر ضرورية للديمقراطية، وللتسامح، ولسلم دولي مستند إلى العدل والاعتراف بأن البشر جميعاً ولدوا أحراراً متساوين.

مبادئ العمل

٧ - الحق في التعليم هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب على الدولة أن تضمنها لجميع النساء والرجال بوصفها خدمة عامة. والتعليم هو أحد حقوق الكائن البشري غير القابلة للتصرف. وهو أيضاً شرط مسبق لازم يمكن المرأة من الثقة بنفسها ويتيح لها إمكانية الحصول على حقوق أخرى، هي: المساواة أمام القانون، والاشتراك في الحياة السياسية وحرية التصويت، وحرية الفكر

والرأي، والحق في العمل والحق في الراحة، والدولة هي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تضمن الالتزام الطويل الأجل اللازم للوفاء بالحق في التعليم.

٨ - نادراً ما يكون الكائن المعزول ممتعاً بالمساواة: ينبغي أن تتمتع الفتيات والنساء بإمكانية الوصول، على قدم المساواة مع الفتيان والرجال، إلى جميع مراحل التعليم وأشكاله. ولا ينبغي تقبل الضغط الثقافي أو العائلي أو الديني الداعي إلى إقامة أشكال منفصلة من التعليم. وهذا لا يعني أنه لا ينبغي اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة عند اللزوم للحصول على المساواة الحقيقية وإعطاء الفتيات والنساء وبالتالي فرضاً متساوية. غير أنه يجب بصفة عامة أن تتفاعل الفتيات والفتيا والنساء والرجال في مناخ الحرية السائد في المدرسة، بما يكفل تعلم المساواة بين الجنسين وممارستها والتمتع بفرص متساوية للاشتراك على جميع مراحل التعليم والإدارة وتنظيم التعليم.

٩ - واكتساب المعرفة الأساسية بالقراءة والكتابة والحساب شرط أساسى لتمكن جميع المواطنين من الفعل، وهذا يتمثل بصورة خاصة في تعزيز قدرات الفتيات والنساء. ويجب كفالة تدريب المرأة على القراءة والكتابة بتمويل برامج وطنية طويلة الأجل تستجيب لاحتياجات المتصلة بالمرأة التي تحدوها هي بنفسها بحيث تراعي شواغلها. فوق المرأة محصور بمسؤوليات الاتصال والإنجاب المتعددة. وينبغي تصميم برامج التعليم غير النظامي على نحو ينيد المرأة في حياتها ومسؤولياتها اليومية.

١٠ - وينبغي وضع سياسة تعليمية توفر للمرأة تعليماً مدى الحياة، منذ الطفولة المبكرة إلى سن الرشد، وتراعي مختلف دورات حياتها. وينبغي لهذا التعليم المستمر للمرأة أن يمهد سبيلاً مباشراً إلى العمل وأن يمنحها المؤهلات المترتبة عليها في أي وقت من الأوقات. وينبغي للتعليم غير النظامي والموازي بجميع صوره أن يفتح الباب إلى التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، كما ينبغي أن يعترف له بنفس القيمة التي للتعليم النظامي من حيث فتح الأبواب إلى سوق العمل. فالمرأة لن تستطيع ممارسة حقوقها ما لم تتمكن اقتصادياً.

١١ - وينبغي استكشاف وتطبيق الوسائل الكفيلة بدخول أعداد أكبر من الفتيات والنساء ميادين التعليم العلمي والتكنولوجي غير التقليدية. فذلك لن يتيح لهن مجرد الاستفادة من أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي من حيث علاقتها بقضايا الجنسين، بل سيتيح لهن أيضاً العمل في مختلف المهن التي تتطلب معرفة علمية وتقنية سليمة، كالبحث والتعليم والهندسة وال المجالات التقنية، وكذلك التمتع بحياة مهنية مماثلة لحياة الرجل.

١٢ - وإدراج الفوارق بين الجنسين على نحو غير تميّز هو أمر جوهري فيما يتعلق بتنظيم عملية التنمية ونقل جميع المعارف من خلال التعليم، وفيما يتعلق بهيكليهما ومضمونيهما. وينبغي تنقية الكتب والبرامج والمواد الخاصة بتدريب المعلمين ومواد التدريس بغية إلغاء جميع أشكال

التنميط الجنسي التحيزي مع مراعاة مساهمات البرامج المتعلقة بدراسات المرأة. وينبغي تكريس جميع الإجراءات الاجتماعية في مجال التعليم لضمان تعريف التلاميذ والمعلمين ومديري المدارس والإداريين بالقيم المتغيرة التي تشجع المساواة وقبول التنوع، وتدريبهم على هذه القيم واشراكهم فيها. وينبغي تعزيز هذه المبادرات عن طريق الأسر ووسائل الإعلام والجمعيات لضمان استمرار التحول نحو مجتمع ديمقراطي تعددي عادل قادر على كفالة احترام الحقوق الأساسية لكل إنسان، بصرف النظر عن جنسه.

١٣ - والحقوق المتعلقة بمعرفة القانون وبالصحة والإنجاب تشكل أسس استقلال المرأة الذاتي، وهي تمكّنها من ممارسة حقوقها ومسؤولياتها كمواطنة. وتعريف المرأة بحقوقها لا يتيح لها معرفة قانونية فحسب وإنما يتيح لها أيضاً وسيلة عملية لتحقيق المساواة الرسمية والاستفادة من القانون الوطني والدولي. وينبغي أن تاح الخدمات الصحية بحرية لجميع النساء، من الطفولة وحتى ما بعد بلوغ سن الرشد. وينبغي أن تمثل جميع جوانب تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والإنجابية للمرأة جزءاً لا يتجزأ من هذه الخدمات.

٤ - ويشكل التعليم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وسيلة حيوية لمكافحة العنف في جميع أنحاء العالم. فمن خلال تدريس قيم السلم وال الحوار والمساواة واحترام كرامة جميع البشر، بمن فيهم النساء، تتسع مكافحة العنف في الأسرة، وفي الحياة العامة، وفيما بين الدول، مكافحة فعالة.

سابعاً - إسهامات اللجنة في المؤتمرات الدولية

ألف - المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة

٦٧٢ - في الجلسة ٢٦٦ والجلسة ٢٨٢ المعقدتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ على التوالي، عرض نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة تقرير اللجنة المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية (CEDAW/C/1995/7)، المعد لأجل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة. وأشار إلى أن الأمانة أعدت أيضاً بالنيابة عن اللجنة مساهمة من أجل المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة المعقد في نيروبي عام ١٩٨٥ وأن الجمعية العامة قد أذنت بإعداد الوثيقة الحاضرة. وإثر ذلك، وافقت اللجنة على إعدادها في أثناء دورتها الثانية عشرة ووضعت في دورتها الثالثة عشرة مبادئ توجيهية تراعى عندما تعددتها الأمانة العامة.

٦٧٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة (CEDAW/C/1995/7) وتتضمن المشروع الأول لمساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة. وبينما أعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزته الأمانة العامة، فقد رأت أن المشروع لا يتقييد تماماً بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة في

دورتها الثالثة عشرة. فبعض المعلومات الواردة بالوثيقة اعتبرت محدودة الصلة بالطلب الذي قدمته اللجنة إلى الأمانة العامة بشأن هيكل مساحتها، بينما تبدو الأجزاء الأخرى تقنية بشكل مفرط وتطب في إيراد التفاصيل للجمهور المستهدف. كما نظرت اللجنة في الاقتراحات المتعلقة بإعادة صياغة الوثيقة التي قدمها أحد الخبراء الاستشاريين إلى الأمانة العامة.

-٦٧٤- وقررت اللجنة أن تتألف مساحتها في المؤتمر من الوثقتين التاليتين:

(أ) الأولى ستكون وثيقة معدة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة. وستكون موجزة واضحة تستهدف الوصول إلى جمهور واسع. وستضع الاتفاقية وعمل اللجنة داخل إطار حقوق الإنسان، وستشدد على منجزات اللجنة، وتتوخى تحقيق التصديق العالمي بدون تحفظات بحلول عام ٢٠٠٠. وستؤكد على دور الاتفاقية ودور اللجنة في إبراز وتنمية حقوق المرأة. وستقدم، أخيراً، نظرة تطلعية لدور اللجنة في تعزيز وحماية حقوق المرأة في القرن الحادي والعشرين؛

(ب) ستسأل في الوثيقة الثانية المعلومات الواردة في المشروع المعد من قبل الأمانة العامة، الذي سيحرر ويبسّط وفقاً للتوجيهات الفريق العامل؛ وستستخدم كمعلومات أساسية وكمادة مرجعية.

-٦٧٥- وقررت اللجنة اعتماد مساحتها في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة وأذنت لرئيسها بأن تضع اللمسات النهائية على نص تلك المساحة، بالتشاور مع أعضاء اللجنة؛ على أن يجري هذا التشاور، في جملة أمور، في اجتماع اللجنة غير الرسمي المقرر عقده في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل عام ١٩٩٥ في مدريد.

باء - مساحة اللجنة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

-٦٧٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة أو ممثليها لن تستطيع أداء دور رسمي في مؤتمر القمة، بسبب النظام الداخلي الخاص بهذا الحدث. ولكن نظراً لما للقضايا التي ستتناول في مؤتمر القمة من أهمية لدى المرأة، تقترح اللجنة أن تشترك مقرراتها في أحداث مثل اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل المعنية بحقوق الإنسان المقررة للمرأة التي تنظمها المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات بالتزامن مع مؤتمر القمة، وأن تمثل اللجنة في تلك الأحداث، باعتبار ذلك مساعدة من اللجنة في مؤتمر القمة.

جيم - متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٦٧٧- في جلستها ٢٨٢ المعقدة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة، بناءً على تقرير الفريق العامل الثاني، المقترح رقم ٨ بشأن "متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية". (الإطلاع على النص، انظر الفرع بـ من الفصل الأول).

٦٧٨- كما استمعت اللجنة إلى بيان أدلته به الدكتورة نفيس صادق، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، الأمينة العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وقد أشارت إلى أن أحد إنجازات المؤتمر كان الاعتراف الصريح بضرورة تمكين المرأة، وكفالة المساواة بين الجنسين ووضع حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، في مكان الصدارة في السياسات والبرامج السكانية والإنسانية. وقالت إن برنامج عمل المؤتمر يعزز، بطرق عدّة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويزيد من أهميتها. وذكرت الصحة وتنظيم الأسرة، وهما المجالان المذكوران في المواد ١٢ و ١٤ و ١٦ من الاتفاقية، كمثال للحالات التي يدعم فيها برنامج العمل الاتفاقية. وتعتبر الأهداف الكمية التي وضعها برنامج العمل في مجالات، مثل التعليم وتحفيض معدلات الوفاة والصحة الإنجابية، دعماً مباشراً للمساواة بين الجنسين وإتاحة الفرص للمرأة. وشجعت أعضاء اللجنة على المساهمة في تنفيذ برنامج العمل بما يقومون به من أعمال ومن خلال مواقفهم في مجتمعاتهم، والاشتراك في المنظمات غير الحكومية، والتأثير في عمليات تقرير السياسات.

٦٧٩- وشكر الأعضاء المديرة التنفيذية على بيانها. وعلى العمل الهام الذي أجزته والدور البارز الذي اضطلعت به في مجال الإعداد للمؤتمر وتسويقه وأعماله. وشددوا على أهمية الاتفاقية بوصفها الصك الدولي الأول الوحيد المتعلق بحقوق الإنسان الذي يدرج تنظيم الأسرة والحق في الإنجاب بوصفها من الحقوق الأساسية، وعلى الأهمية المولدة لهذه المسائل في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وأعرب الأعضاء عن اهتمامهم بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك. وفي هذا الصدد، اقترح أعضاء اللجنة الدعوة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى اجتماع فريق عامل يتتألف من أعضاء في اللجنة وفي الهيئات التعاہدية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان لزيادة تطوير الاجتihادات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، وحقوق الإنجاب والصحة الإنجابية في إطار الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وأعربت المديرة التنفيذية عن استعدادها للنظر في تأييد مثل هذا المشروع.

ثامناً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة

٦٨٠- في جلستها ٢٨١ المعقدة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة عشرة (البند ١٠ من جدول الأعمال).

٦٨١- واستناداً إلى تقرير الفريق العامل الأول، قررت اللجنة، في جلستها ٢٨١، اعتماد جدول الأعمال المؤقت التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في أثناء السنة.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

تقارير الدول الأطراف التي ستنظر في الدورة الخامسة عشرة.

٥ - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة.

تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادة ٤ من الاتفاقية.

٦ - سبل التعجيل بأعمال اللجنة ووسائله.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل التعجيل بأعمال اللجنة ووسائله.

٧ - نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة.

تاسعا - اعتماد التقرير

-٦٨٢ في جلستها ٢٨٤ المعقدودة في ٣ شباط/فبراير عام ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورتها الرابعة عشرة (CEDAW/C/1995/L.1) و (Add.1-12) بصيغته المعدلة شفويا.

الحواشي

- (١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا ٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24)، الفصل الثالث ((Part I)).
- (٢) انظر: A/45/636، المرفق؛ و A/47/628، المرفق؛ و A/49/537، المرفق.
- (٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (E/1994/27)، الفصل الأول، جيم.
- (٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، ألف.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الجزء جيم - ٢.
- (٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (Corr.1)، الفقرات ٢٨ - ٣١ A/45/38).
- (٧) كانت اللجنة قد قررت، في دورتها العاشرة، أنه يمكن للدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها لدى انتهاء الدورة أن تقدم إلى اللجنة، إذا رغبت، تقريرا ملحاً، وأن تقوم الأمانة العامة بترقيم هذه التقارير بطريقة تيسّر تحديدها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)، الفقرة ٣٧٠).
- (٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ وتصويبه (Corr.1)، الفقرات ٢٨ - ٣١ A/45/38).
- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفرع باء من الفصل الأول.
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38).

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاریخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاریخ النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ^(٢)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(١)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(١)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(١)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(٤)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(١)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(٥)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(٦)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا (ه)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(١)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(٦)	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
اندونيسيا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ^(١)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ^(٦)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ ^(٤)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اييرلندا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^{(٦)(١)(٢)}	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ايسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
ايطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(٦)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاریخ التقادم
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^{(١)(ب)}	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلغيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^{(١)(ب)}	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(٢)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ^{(١)(ب)}	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوركينا فاسو	٦٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ^(١)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(١)(ب)}	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ^{(١)(ب)}	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^{(١)(ب)}	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^{(١)(ب)}	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^{(١)(ب)}	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ^(١)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ^{(١)(ب)}	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^{(١)(ب)}	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
جزر الBahamas	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^{(١)(ب)}	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية إفريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ^(١)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
الجمهورية التشيكية ^(و)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^{(ج)(د)}	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩٨٥ أيلول/سبتمبر
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ^{(ج)(ب)(ه)}	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا البيوغرافلية	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ج)	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(ج)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جورجيا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(ج)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^{(ج)(ب)}	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زانier	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ج)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ج)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ساند فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ساند كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ^(ج)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
ساند لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ^(ج)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ^{(ج)(ب)}	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سلوفاكيا ^(م)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^{(ج)(د)}	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ج)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
الستغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣ ^(ج)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاریخ التقادم
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(٦)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(٧)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ^(٨)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(٩)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمala	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(٩)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فرنسا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ^(٩)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ آيار/مايو ١٩٨٣ ^(٩)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(٩)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(٩)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
الكاميرون	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ ^(٩)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(٩)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(٩)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(٩)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(٩)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كостاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاریخ النفاذ
كولومبيا	١٩٨٢ كانون الثاني/يناير	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(٢)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(٣)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لوكسمبورغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ^(٤)	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبيريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(٥)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(٦)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
مالطا	٨ آذار/مارس ١٩٩١ ^(٧)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(٨)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(٩)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٢ آذار/مارس ١٩٨١ ^(١٠)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ^(١١)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١٢)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ^(١٣)	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ^(١٤)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
مورياشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(١٥)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
ناميبيا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^(١٦)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الترويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
التنمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(١٧)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
نيجيريا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^(١٨)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاریخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاریخ التفاص
هايتي	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ^(ج)	٨ آب/ أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٣ آذار/ مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/ أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ^(ج)	٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩١ ^(ج)	٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٨٥	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥
اليمن ^(د)	٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٤ ^(ج)	٢٩ حزيران/ يونيو ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٣	٧ تموز/ يوليه ١٩٨٣

(أ) انضمام.

(ب) اعلانات وتحفظات.

(ج) تحفظات سحب لاحقا.

(د) خلافة.

(ه) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، كانتا تشكلان جزءين في تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٢.

(و) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "ألمانيا".

(ز) في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "اليمن".

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
غانا	شارلوت أباكا**
تونس	آمنة عويج**
زمبابوي	تنداي روث بير**
غيانا	ديزيريه باوريشيا برثار**
تركيا	غول أيكور**
اسبانيا	كارلوتا بوستيلو غارثيا ديل ریال**
شيروينلدا	سليفيا روز كارترايت**
اكوادور	ميريام يولاندا استرادا كاستيو**
إيطاليا	إيفانكا كورتي**
الأرجنتين	ليليانا غوردوليش دي كوريما*
الفلبين	أوروورا خافاتي دي ديوس**
فنزويلا	إيفانجيلينا غارثيا - برینس*
إندونيسيا	سوئارياتي هارتونو**
بنغلاديش	سلمي خان*
فنلندا	بيركو أنيلي ماكينن*
كولومبيا	إلزا فيكتوريا مونيز - غوميز*
بوركينا فاصو	أهوا ويدراوغو*
اليابان	جينيكو ساتو**
ألمانيا	هانا بيات شوب - شيلينغ*
اسرائيل	كارميل شاليف**
الصين	لين شانفجن**
اثيوبيا	كونجيت سينجيورجييس*
مصر	ميرفت التلاوي**

تنهي مدّة عضويتها في عام ١٩٩٦.

*

تنهي مدّة عضويتها في عام ١٩٩٨.

**

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة عشرة

عنوان الوثيقة أو وصفها	رقم الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت والشرح	CEDAW/C/1995/1
تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	CEDAW/C/1995/2
مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها	CEDAW/C/1995/3
تقرير منظمة العمل الدولية	CEDAW/C/1995/3/Add.2
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/1995/3/Add.3
تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	CEDAW/C/1995/3/Add.4
تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادة ٢ من الاتفاقية	CEDAW/C/1995/4
تقرير الأمانة العامة عن آثار المواضيع ذات الأولوية للجنة المعنية بمركز المرأة على عمل اللجنة	CEDAW/C/1995/5
تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة	CEDAW/C/1995/6
تقرير الأمانة العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية	CEDAW/C/1995/7
تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	CEDAW/C/1995/CRP.1
قائمة المشتركيين	CEDAW/C/1995/INF.1/Rev.2
مشروع تقرير اللجنة	CEDAW/C/1995/L.1 and Add.1-12
تعليقات ختامية للجنة على تقارير الدول الأطراف	CEDAW/C/1995/WP.3-12
تعليقات عامة للجنة على تقارير استراليا، وكولومبيا، وغيانا، واليابان	CEDAW/C/1994/WP.2/Add.1, 12/Add.1, 13/Add.1, 14/Add.1
بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW/C/1995/WG.I/WP.1
تقرير الفريق العامل الأول	CEDAW/C/1995/WG.I/WP.2 and Add.1 and 2
تقرير الفريق العامل الثاني	CEDAW/C/1995/WG.II/WP.1, 2 and Add.1

عنوان الوثيقة أو وصفها	رقم الوثيقة
تقارير الدول الأطراف	
تقرير بوليفيا الأولى	CEDAW/C/BOL/1 and Add.1
تقرير شيلي الأولى	CEDAW/C/CHI/1
تقرير فنلندا الدوري الثاني	CEDAW/C/FIN/2
تقريراً موريشيوس الأولى والدوري الثاني الموحدان	CEDAW/C/MAR/1-2
تقرير النرويج الدوري الثالث	CEDAW/C/NOR/3
تقرير النرويج الدوري الرابع	CEDAW/C/NOR/4
تقرير بيرو الدوري الثاني	CEDAW/C/13/Add.29
تقرير الاتحاد الروسي الدوري الثالث	CEDAW/C/USR/3
تقرير الاتحاد الروسي الدوري الرابع	CEDAW/C/USR/4
تقريراً تونس الأولى والدوري الثاني الموحدان	CEDAW/C/TUN/1-2
تقريراً أوغندا الأولى والدوري الثاني الموحدان	CEDAW/C/UGA/1-2 and Add.1
تقرير مقدم من كرواتيا بصفة استثنائية	CEDAW/C/CRO/SP.1

المرفق الرابع

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها
 بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة حتى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(١)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ألف - التقارير الأولية حتى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1)	
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
استراليا	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/ISR/1)	
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	النinth (١٩٩٠)
أن提غوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
ايسلندا	١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	
ايطاليا	١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	ال السادسة (١٩٨٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
بوركينا فاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣		
اليونان والهرسك	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	ال السادسة (١٩٨٧)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	النinth (١٩٩٠)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	النinth (١٩٩٠)
تركيا	١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	النinth (١٩٩٠)
ترنيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١		
تونس	١٩٨٤	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	
جامايكا	٢٠١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
جزر البهاما	١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	
جمهوريّة إفريقيا الوسطى	١٩٩٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الجمهوريّة التشيكية	١٩٩٤	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهوريّة تنزانيا المتّحدة	١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	النinth (١٩٩٠)
الجمهوريّة الدومينيكيّة	١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
جمهوريّة كوريا	١٩٨٦	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
جمهوريّة لاو الديمقراطيّة الشعبيّة	١٩٨٢		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/5/ZAR/1)	
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
سانست فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت كيتس ونيفيسب	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
سلوفاكيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤		
سلوفينيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
غامبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
فنزويلا	١٩٨٤	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
فيبيت نام	١٩٨٣	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	
كرواتيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1)	

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٢)
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٨٧		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣		
لوكسمبورغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٠		
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		
مالطا	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	النinth (١٩٩٠)
موريتانيا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	النinth (١٩٩٠)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	ناظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
مور يشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
ناميبيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢		
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الهند	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
هولندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩٩٢ تشرين الثاني/نوفمبر (CEDAW/C/NET/1) ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	(الثالثة عشرة (١٩٩٤))
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.18)	الرابعة (١٩٨٥)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	ال السادسة (١٩٨٧)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
باء - التقارير الدورية الثانية المستحقة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥			
الثانية (١٩٨٩)	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الاتحاد الروسي
	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	إثيوبيا
	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	الأرجنتين
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	اسبانيا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	استراليا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	اكوادور
		٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	ألمانيا
	٢١ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	أن提غوا وبربودا
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	اندونيسيا
		١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أنغولا
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	أوروغواي
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	أوغندا
النinth (١٩٩٠)	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	أوكراانيا
		٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	اييرلندا
	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	ايسلندا
		١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	ايطاليا
	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	باراغواي
		٢ آذار/مارس ١٩٨٩	البرازيل
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بربادوس
العاشرة (١٩٩١)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	البرتغال

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	ناظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
بوركينا فاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشرة (١٩٩١)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
تركيا	١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/TUR/2)	
تونس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٠		
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	
جمهورية كوريا	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
جمهورية لاؤ ديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشرة (١٩٩١)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠		
سانت لويسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/SEN/2) (CEDAW/C/SEN/2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2) (CEDAW/C/FRA/2/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
فيبيت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧		
قبرص	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	
كوسตารيكا	٤ أيار/مايو ١٩٩١		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
لكمبراغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٤		
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩٨٦ كانون الأول/ديسمبر (CEDAW/C/13/Add.2)	النinth (١٩٩٠)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	الninth (١٩٩٠)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UK/2) (CEDAW/C/UK/2/Amend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	الninth (١٩٩٠)
موریشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشرة (١٩٩١)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
هندوراس	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.24) (CEDAW/C/13/Add.24/Amend.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^٤	الدول الأطراف
العاشرة (١٩٩١)	٢١ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧	يوجوسلافيا
		٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	اليونان

جيم - التقارير الدورية الثالثة المستحقة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥

الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الاتحاد الروسي
	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	إثيوبيا
		١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	الأرجنتين
		٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	اسبانيا
		١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	استراليا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	اكوادور
		٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	ألمانيا
	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	أنطيفوا وبربودا
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	اندونيسيا
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	أوروغواي
		٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	أوغندا
	٢١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أوكرانيا
		٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	آيسلندا
		٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	آيرلندا
		٢ آذار/مارس ١٩٩٣	البرازيل
		١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	إيطاليا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بربادوس
العاشرة (١٩٩١)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	البرتغال
		٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	بلجيكا

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BDG/3)	
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشرة (١٩٩١)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/ يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
تونس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
جامايكا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	
جمهوريّة كوريا	٦٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
جمهوريّة لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زامبيا	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٤		

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
السنغال	١٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
غواتيمala	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	
فيبيت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩١		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤		
كندا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/MEX/3)	
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
موریشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤		
هaiti	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3)	
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوجوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩١		
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢		
дал - التقارير الدورية الرابعة المستحقة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
هاء - التقارير المقدمة بصفة استثنائية			
اليونسنه والهرسك		١ شباط/فبراير ١٩٩٤ تقرير شفوي (انظر CEDAW/C/SR.253)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP.1) ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ تقرير شفوي (انظر CEDAW/C/SR.254)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
كرواتيا		١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/SP.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها قبل تاريخ الاستحقاق بعام واحد.
